وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر3

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

قسم علوم التسيير

الموضوع:

آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير

تخصص: نقود ومالية

إعداد الطالبة: إشراف الدكتورة:

راشدي سماح جنوحات/ حريتي فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرئيس: السيد: ا.د- **عبد الحميد زعباط**..... ..... أستاذ تعليم عالي

المقرر: السيدة: د- **جنوحات/ حريتي فضيلة** ..... أستاذة محاضرة

العضو: السيد: د- **دريس رشيد**..... أستاذ محاضر

العضو: السيد: د- **بأديس بن عيشة**..... أستاذ محاضر

السنة الدراسية:

2010-2011

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" صدق الله العظيم. سورة النمل الآية 19.

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي،إلى التي ربت وكبرت وصبرت وهاهي اليوم تراني أتوج بشهادة نجاحي

إلى قرة عيني وحبيبتي **أمي الغالية حفظها الله**

إلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى، إلى قدوتي

أبي العزيز حفظه الله

إلى أخواتي الغاليات أطال الله عمر محبتنا.

إلى خالاتي وأخوالي وأولادهم.

إلى صديقتي، ورفيقة دربي ومشواري الدراسي صونية وزوجها.

إلى جميع صديقات وأصدقاء الدراسة.

إلى زملاء بالعمل كل باسمه.

إلى كافة أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي.

وأخيرا إلى كل من يعرفني ويحبني

راشدي سلام

شكر وتقدير

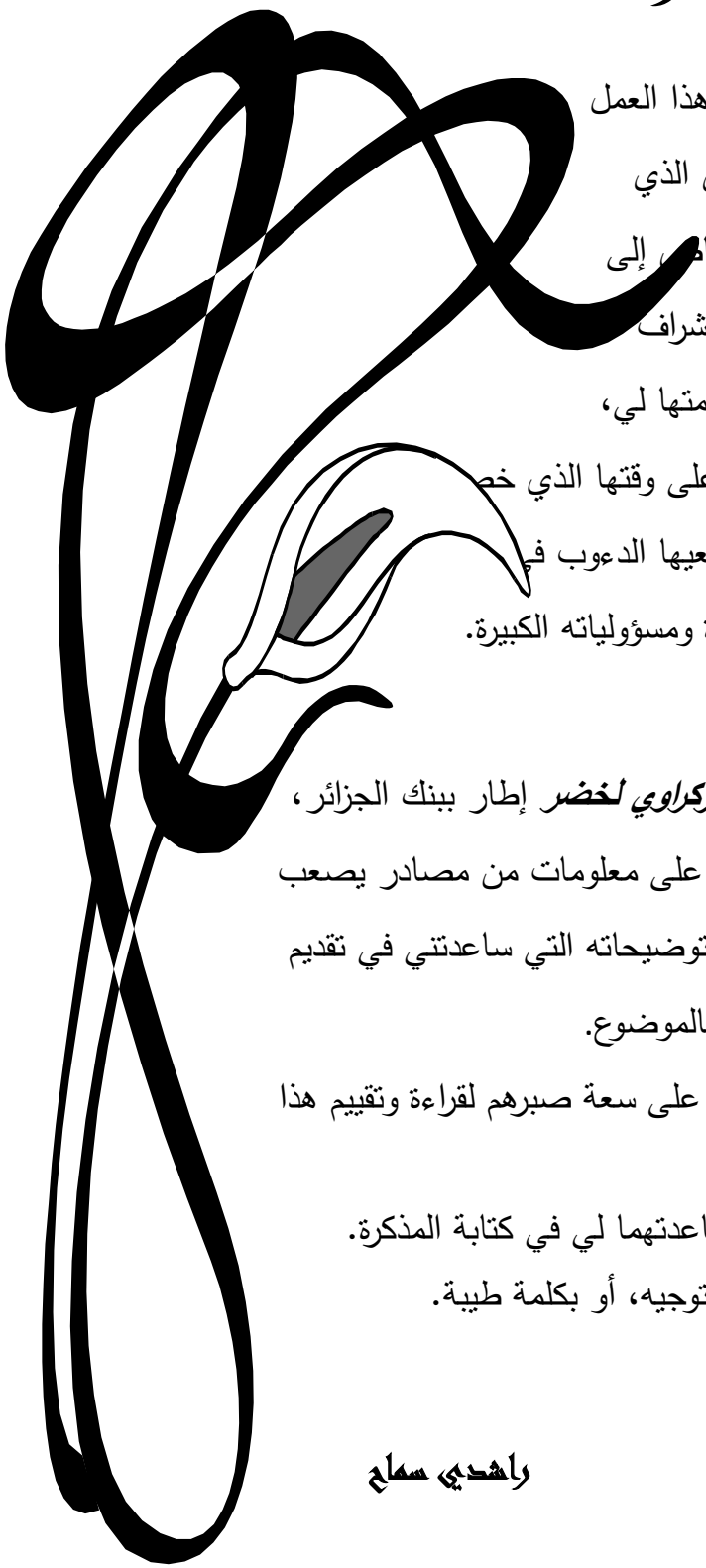

أشكر **الله العلي القدير** لتوفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع، وبعبارات ملؤها الامتنان والشكر الكبيرين الذي يعجز اللسان عن وصفهما، أتقدم بشكر خالص وخاص إلى ***الأستاذة الدكتورة جنوحات/حريتي فضيلة*** لقبولها الإشراف على مذكرتي، وعلى كل المساعدة والنصائح التي قدمتها لي، وبعد نظرها الدائم للأمور،كما أشكرها جزيل الشكر على وقتها الذي خصصته في تصحيح وتقييم وتوجيه مضمون هذا العمل، وسعيها الدءوب في تسهيل وعدم عرقلة إتمامه، رغم كل انشغالاته الكثيرة ومسؤولياته الكبيرة.

فشكرا أستاذة

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الكبير إلى ***السيد: زكراوي لخضر*** إطار ببنك الجزائر، على المساعدة التي قدمها لي في إمكانية الحصول على معلومات من مصادر يصعب الاتصال بها والوصول إليها بسهولة، وأشكره على توضيحاته التي ساعدتني في تقديم الفصل التطبيقي المتعلق بالموضوع.

وأوجه مسبقا ألف شكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، على سعة صبرهم لقراءة وتقييم هذا البحث.

كما لا أنسى أن أشكر ***أختي خلود وفدوى*** على مساعدتهما لي في كتابة المذكرة.

و إلى كل من ساعدنا بمعلومة، نصيحة، توجيه، أو بكلمة طيبة.

راهدي سماح

فهرس المحتويات

المقدمة العامة ..... ا

طرح الإشكالية..... ج
فرضيات البحث..... ..... د
أهمية البحث..... د
أهداف البحث..... د
أسباب اختيار الموضوع..... هـ
تحديد إطار البحث..... هـ
المنهج والأدوات المستخدمة في البحث..... هـ
صعوبات البحث..... و
محتويات البحث..... و

الفصل الأول: البنك المركزي وسلطته النقدية على الجهاز المصرفي

مقدمة الفصل..... 02
المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي..... 03
المطلب الأول: ماهية البنك المركزي وخصائصه..... 03
أولا :ماهية البنك المركزي..... 03
ثانيا : خصائص البنك المركزي..... 07
المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وأهدافه..... 09
أولا: وظائف البنك المركزي..... 09
ثانيا:أهداف البنك المركزي..... 16
المطلب الثالث: الإدارات الرئيسية للبنك المركزي واختصاصاتها..... 18
أولا: الإدارات الرئيسية للبنك المركزي..... 18
ثانيا: اختصاصات الإدارات الرئيسية للبنك المركزي..... 18
المطلب الرابع: تحليل ميزانية البنك المركزي وتحديد دوره في الدول..... 21

أولا: تحليل ميزانية البنك المركزي..... 21
ثانيا: تحديد دور البنك المركزي في الدول..... 24
المبحث الثاني: السياسة النقدية ركيزة التسيير النقدي للبنك المركزي..... 26
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية واتجاهاتها..... 27
أولا: مفهوم السياسة النقدية..... 27
ثانيا: اتجاهات السياسة النقدية..... 28
المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية..... 29
أولا: الأهداف النهائية للسياسة النقدية..... 30
ثانيا: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية..... 33
ثالثا: الأهداف الأولية للسياسة النقدية..... 34
المطلب الثالث: تبرير الميول الدولي للسياسة النقدية وآثارها..... 35
أولا: تبرير الميول الدولي للسياسة النقدية..... 35
ثانيا: آثار السياسة النقدية..... 36
المطلب الرابع: فعالية السياسة النقدية..... 37
أولا: مفهوم فعالية السياسة النقدية..... 37
ثانيا: عوامل زيادة فعالية السياسة النقدية..... 38
المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي وانعكاسها على أداء السياسة النقدية..... 39
المطلب الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي..... 39
أولا: تعريف استقلالية البنك المركزي..... 39
ثانيا: أهمية استقلالية البنك المركزي..... 40
ثالثا: أنواع استقلالية البنك المركزي..... 41
المطلب الثاني: أسباب ومعايير استقلالية البنك المركزي..... 43
أولا: أسباب استقلالية البنك المركزي..... 43
ثانيا: معايير استقلالية البنك المركزي..... 44
المطلب الثالث:الموقف من استقلالية البنك المركزي وكيفية قياس درجة استقلاليته..... 45
أولا: الموقف من استقلالية البنك المركزي..... 45
ثانيا: كيفية قياس درجة استقلالية البنك المركزي..... 46

المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي وسيلة لمعالجة الأزمات المالية مع بعض التجارب الدولية..... **51**
أولا : استقلالية البنك المركزي وسيلة لمعالجة الأزمات المالية..... 51
ثانيا: بعض التجارب الدولية لاستقلالية البنك المركزي..... 52
خاتمة الفصل..... **58**
الفصل الثاني: البنك المركزي السلطة المشرفة والمراقبة لإعمال البنوك التجارية
مقدمة الفصل..... 60
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية..... **61**
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها..... 61
أولا: مفهوم الرقابة المصرفية..... 61
ثانيا:أهمية الرقابة المصرفية..... 64
المطلب الثاني:أهداف الرقابة المصرفية وأنواعها..... 65
أولا:أهداف الرقابة المصرفية..... 65
ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية..... 66
المطلب الثالث: وسائل الرقابة المصرفية وطرق تنفيذها.....67
أولا: وسائل الرقابة المصرفية..... 67
ثانيا: طرق تنفيذ الرقابة المصرفية.....70
المطلب الرابع: خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية.....71
المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية.....**74**
المطلب الأول: الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية ورقابة البيانات الدورية لها..... 74
أولا: الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية.....74
ثانيا: رقابة البنك المركزي للبيانات الدورية للبنوك التجارية..... 76
المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على الصرف وتنظيم سوقه.....77
أولا: ماهية الرقابة على الصرف 78
ثانيا: أهداف الرقابة على الصرف..... 78
ثالثا: تدخلات السلطة النقدية في سوق الصرف..... 79
المطلب الثالث: الرقابة على الائتمان المصرفي..... 81
أولا: مفهوم الرقابة على الائتمان المصرفي..... 81
ثانيا: أهداف الرقابة على الائتمان المصرفي..... 82

المطلب الرابع:أساليب الرقابة على الائتمان المصرفي..... 83
أولا: أساليب الرقابة الكمية للائتمان المصرفي.....83
ثانيا: أساليب الرقابة الكيفية(النوعية) على الائتمان المصرفي..... 88
ثالثا:الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي كسياسة معتمدة.....89
المبحث الثالث: دور البنك المركزي في تقييم أداء البنوك التجارية في ظل المؤشرات الدولية...91
المطلب الأول: تقييم أداء البنوك التجارية 91
أولا: مفهوم سياسة تقييم أداء البنوك التجارية..... 91
ثانيا: أهداف تقييم أداء البنوك التجارية..... 91
المطلب الثاني: أدوات وجوانب تقييم الأداء المصرفي.....92
أولا: أدوات تقييم الأداء المصرفي.....92
ثانيا: جوانب تقييم الأداء المصرفي.....93
المطلب الثالث :النماذج العامة لتقييم أداء البنوك التجارية.....95
أولا: نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)..... 95
ثانيا: نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA)..... 97
المطلب الرابع: المعيار الرقابي للإنذار المبكر CAMEL..... 98
أولا: ماهية المعيار الرقابي للإنذار المبكرCAMELS.....99
ثانيا:استخدام معيار camels في قياس أداء الفروع وتصنيفها..... 101
ثالثا: أهداف أداء الفروع وتصنيفها.....102
خاتمة الفصل.....103

الفصل الثالث: المعايير الدولية للرقابة المصرفية

مقدمة الفصل..... ***105***
المبحث الأول: الإطار الدولي للرقابة المصرفية **106**
المطلب الأول: المتغيرات المصرفية الدولية الحالية 106
أولا: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية.....106
ثانيا: تزايد المنافسة في السوق المصرفية 107
ثالثا :التحول إلى البنوك الشاملة.....107
رابعا : مواكبة موجة التطورات التكنولوجية.....107
خامسا :الاتجاه نحو الاندماج المصرفي للاستفادة من مزايا الحجم.....108
سادسا: اتفاقية تحرير الخدمات وأثرها على أعمال البنوك 108

سابعا : خوصصة البنوك العامة.....108
ثامنا: الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالميا 109
تاسعا : تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك..... 109
عاشرا: تزايد حدوث الأزمات 109
المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية.....110
المطلب الثالث: المخاطر المصرفية وتصنيفاتها 111
أولا: تعريف المخاطر المصرفية.....111
ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية.....111
المطلب الرابع :لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية 114
أولا : تعريف لجنة بازل 114
ثانيا :نشأة لجنة بازل وأهدافها.....114
ثالثا: الوثائق الإرشادية للجنة بازل.....116
المبحث الثاني: معيار بازل الأول للملاءة المصرفية.....116
المطلب الأول : مقررات لجنة بازل الأولى لسنة 1988.....117
أولا: معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لعام 1988..... 117
ثانيا:التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية.....120
ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول..... 120
رابعا: معاملات تحويل الالتزامات العرضية.....122
المطلب الثاني: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة.....123
المطلب الثالث :تقييم معيار بازل لسنة 1988 في ضوء الممارسات العملية.....125
أولا: ايجابيات معيار كفاية رأس المال.....125
ثانيا: أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال.....127
المطلب الرابع: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988 ومبرراته.....128
أولا: مبررات تعديلات اتفاقية بازل الأولى.....128
ثانيا :التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى لسنة1988.....129
المبحث الثالث: الإطار الجديد لكفاية رأس المال"معيار بازل2 ".....**132**
المطلب الأول: المعيار الجديد للجنة بازل وإعادة النظر في مفهوم الكفاية.....132
أولا :الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية لسنة 2001.....133

ثانيا: خصائص الإطار الجديدة لمعيار كفاية رأس المال الجديد" بازل الثانية "..... 134
المطلب الثاني: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية..... 135
أولا: الدعامة الأولى: الحدود الدنيا لرأس المال..... 136
ثانيا: الدعامة الثانية : المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال..... 147
ثالثا : الدعامة الثالثة: انضباط السوق..... 148
المطلب الثالث: المصارف العربية التقليدية ومتطلبات لجنة بازل (2)..... 149
أولا: أسباب انضمام المصارف العربية لاتفاقية بازل (2)..... 149
ثانيا: الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية..... 150
المطلب الرابع : تقييم اتفاقية بازل الثانية في ظل الحديث عن توصيات بازل (3)..... 151
أولا: الإطار الجديد للجنة بازل (بازل2) في ظل الآراء المؤيدة والمعارضة له..... 151
ثانيا : مستجدات الرقابة الدولية وتوصيات معيار بازل 3..... 155
خاتمة الفصل..... 157

الفصل الرابع: واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المعايير الدولية للرقابة المصرفية

مقدمة الفصل..... **159**
المبحث الأول : تطور الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحاته..... **160**
المطلب الأول : الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962-1985)..... 160
أولا: مرحلة إضفاء السيادة(1962-1963)..... 160
ثانيا :مرحلة التاميمات(1966-1967)..... 162
ثالثا : مرحلة إعادة الهيكلة العضوية (1982-1985)..... 164
المطلب الثاني : تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1986-1990)..... 165
أولا: أسباب ودوافع الإصلاحات الاقتصادية..... 165
ثانيا :الإصلاحات الأساسية قبل صدور قانون النقد والقرض..... 166
ثالثا: الإصلاحات الأساسية المتعلقة بالقرض والنقد لسنة 1990 (قانون 90-10)..... 168
رابعا : التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض 10/90 في الأمر رقم (03-11)..... 171
المطلب الثالث: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري..... 172

أولا: بنك الجزائر.....172
ثانيا :البنوك التجارية.....172
ثالثا: المؤسسات المالية.....174
المطلب الرابع : مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري.....176
أولا:عجز الجهاز المصرفي الجزائري على تعبئة الادخار.....176
ثانيا : الضعف في تقييم المخاطرة.....176
ثالثا : قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية.....177
رابعا: ضعف مردودية العنصر البشري..... 178
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل مقررات لجنة بازل الدولية..... 179
المطلب الأول: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في الجهاز المصرفي الجزائري..... 179
أولا : مجلس النقد والقرض (C.M.C).....179
ثانيا: اللجنة المصرفية..... 180
ثالثا: مركزية المخاطر وعوارض الدفع..... 180
رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....181
خامسا: مركزية الميزانيات.....181
المطلب الثاني : الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر.....182
أولا:الرقابة الخارجية.....182
ثانيا: الرقابة الداخلية.....185
المطلب الثالث: مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل.....186
المطلب الرابع: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل...189
أولا :صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد....189
ثانيا: صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر.....189
ثالثا : صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية.....190
المبحث الثالث: قواعد ومعايير الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير ومقررات لجنة بازل الدولية.....191
المطلب الأول : القواعد الاحترازية الجزائرية وتوافقها مع اتفاقية بازل الأولى لسنة1988.....191
أولا: قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.....191
ثانيا: مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.....196

ثالثا: تغطية المخاطر وترجيحها.....196
المطلب الثاني: استعدادات الجهاز المصرفي الجزائري لمتطلبات بازل الثانية.....198
أولا :الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية.....198
ثانيا :الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية.....201
ثالثا: الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري.....202
المطلب الثالث: التقارير المقدمة لبنك الجزائر في إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية..... **204**
خاتمة الفصل.....**209**

الخاتمة العامة*.....*210

نتائج اختبار فرضيات البحث..... 211
نتائج البحث.....212
التوصيات المقترحة.....213
آفاق البحث..... 214

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	ميزانية البنك المركزي	23
(2-1)	الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول	48
(3-1)	الاستقلالية الوظيفية للبنك المركز في أكبر ثماني دول	49
(4-1)	ترتيب البنوك المركزية تبعا لدرجة الاستقلالية خلال الفترة (1980-1990)	50
(1-2)	أهم مؤشرات قياس ربحية البنك التجاري	96
(2-2)	يوضح مقاييس المخاطرة	97
(3-2)	التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف	101
(1-3)	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"	121
(2-3)	معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	122
(3-3)	المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل الثانية	137
(4-3)	معاملات β لخطوط الأعمال	145
(1-4)	البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر	173
(2-4)	الهيئات المالية المعتمدة في الجزائر	174
(3-4)	مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل	186
(4-4)	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	197
(5-4)	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	197
(6-4)	نسبة الملاءة المحققة في بعض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية	199
(7-4)	القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية	200
(8-4)	التقارير المقدمة لبنك الجزائر في إطار الرقابة المصرفية.	204

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-1)	ميزانية البنك المركزي	11
(2-1)	المربع السحري	30
(1-3)	مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية	131
(2-3)	الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية	136
(3-3)	آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي	139

المقدمة العامة

المقدمة العامة

يعتبر القطاع المصرفي احد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الاستثمار الذي يمثل عصب النشاط الاقتصادي، بل لاعتباره المرآة العاكسة لأيِّ تنمية اقتصادية، من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد الكلي، فنجده المسيطر على جل فروع النشاط الاقتصادية، كما انه يمثل حلقة الاتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي. حيث أصبحت الدول المتقدمة حاليا تتخذه كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أصبح تطوره ومتانة أوضاعه معيارا للحكم على سلامة اقتصادياتنا وقابليتها أو قدرتها على جذب رؤوس الأموال المحلية والخارجية.

وإذا كان القطاع المصرفي واحدا من أهم القطاعات الاقتصادية، فان البنك المركزي يمثل القلب النابض لهذا القطاع، وقد عرفت البنوك المركزية تطورات هامة وبوتيرة عالية نسبيا، حيث انتشرت في كل دول العالم وشهدت عملياتها ووظائفها تطورا هاما. ويعد البنك المركزي كمؤسسة قائمة بذاتها الموجه الرئيسي لأهداف السياسة النقدية والمحرك لأدواتها، إضافة إلى اعتباره السلطة المشرفة والمراقبة لأعمال البنوك التجارية بموجب التشريعات والقوانين المصرفية، وهذا في ظل التقدم التكنولوجي الذي ساهم في إحداث تحول جذري في أنماط العمل المصرفي، بتوفيره لأحدث تقنيات المعلومات والاتصالات والحواسيب الآلية، وابتكار خدمات مصرفية مستحدثة، وتطوير أساليب تقديمها إلى العملاء بكل سهولة وسرعة.

لكن بجانب استفادة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شانها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والنظام المصرفي والمالي ككل، تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي والتي قد تنشا من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك، أو من العوامل الخارجية الناتجة عن تغيير البيئة التي يعمل فيها، كالمخاطر الإستراتيجية، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف الأجنبي، المخاطر التشغيلية، ومخاطر السمعة...الخ، بالإضافة إلى ضعف النظم المصرفية وكثرت الأزمات المصرفية.

وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية وكثرة الأزمات المصرفية وتتاليها، ونظرا لسرعة تطور العلاقات الدولية المعاصرة في مختلف الجوانب، بدا التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد قاعدة مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم، تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وكأول خطوة في هذا الاتجاه، تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 1974، من طرف محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر(بلجيكا –

كندا– فرنسا – ألمانيا الاتحادية – ايطاليا– اليابان – هولندا – السويد – سويسرا – انجلترا – لكسمبورغ و الو.م.ا)، وتحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقامت بوضع قواعد موحدة للرقابة تلتزم بها الدول الأعضاء أولا ثم تتبعها بقية دول العالم، وتمت الموافقة على التقرير النهائي للجنة في جويلية 1988، وأطلق عليه اسم اتفاقية بازل الأولى، التي تؤكد ضرورة وضع معيار ملائم لرأس مال البنك بنسبة 8% كحد أدنى بين عناصر رأس المال والأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، لتدعيم مركزه المالي وحماية حقوق المودعين والمساهمين، والحد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك. وتتلخص أهداف اتفاقية بازل الأولى في العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف. ولم تقتصر اللجنة على وضع حد أدنى لكفاية رأس المال في البنوك، بل أصدرت في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، واتبعتها بوضع منهجية للتأكد من تطبيق هذه المبادئ.

غير انه على الرغم من ايجابيات معيار كفاية رأس المال الصادر عن بازل الأولى، إلا أن التطبيق العملي لهذا المعيار في البنوك أسفر عن العديد من السلبيات كما وجهت إليه بعض الانتقادات، ومع التطورات المتلاحقة التي شهدتها أسواق العالم والتي فرضتها العولمة، أصدرت لجنة بازل سنة 1999 مقترحات جديدة بشان معيار كفاية رأس المال بهدف علاج السلبيات والانتقادات التي صاحبت تطبيق معيار بازل الأول، سميت هذه المقترحات ببازل الثانية، وهو إطار أكثر شمولا وحساسية لأنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك، واعتمدت بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية هي:

الدعامة الأولى: هي الحد الأدنى لرأس المال الواجب الاحتفاظ به، ونسبته 8%، وتحديد طرق قياس المخاطر سواء المخاطر الائتمانية أو مخاطر السوق أو مخاطر التشغيل.

الدعامة الثانية: هي عمليات الإشراف الرقابي، وتأكد السلطات الرقابية بالدول من كفاية رأس مال البنوك لمواجهة المخاطر التي تواجهها.

الدعامة الثالثة: هي انضباط السوق والشفافية، حيث يتطلب المزيد من الإفصاح عن هيكل رأسمال البنك، ونوعية مخاطره وحجمها، وسياسات المحاسبة المتبعة من طرف البنك لتقييم أصوله والتزاماته وإستراتيجيته للتعامل مع المخاطر. وعلى الرغم من التعديلات الهامة التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية، لم تسلم هذه الأخيرة من الانتقاد، بل تطور الأمر إلى بدا التفكير في وضع اتفاقية بازل الثالثة.

والجزائر عملت بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي يأخذ على عاتقه تحقيق أهداف التنمية من خلال النظام المخطط المتبني خاصة بعد مرحلة التأميمات وإنشاء بنوك وطنية برأسمال عمومي 100 %، وقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري تطوّرات هامة منذ الاستقلال بانتقاله من نظام مصرفي تابع إلى نظام مركزي، كما ورثت الجزائر نظامًا اقتصاديًا منهارًا، سببه الرئيسي توقف نشاط عدد كبير من المؤسسات، بطالة، أمية شاملة...الخ. وفي مطلع التسعينات أدركت الجزائر أنَّ بنك الثمانينات،

أيْ بنك الاقتصاد الموجه الذي كانت مهمته جمع الموارد وتقديم القروض، أصبح لا يتماشى والإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي ينتج عنها حرية أوسع لانتقال رؤوس الأموال وتنوّع مجالات المنافسة.

فكان إصلاح 1990 والمتعلق بقانون النقد والقرض كأهم خطوة للنهوض بالقطاع المصرفي لما وفره من مناخ وفق قواعد اقتصاد السوق والذي من شأنه أنْ يؤهل الجهاز المصرفي للقيام بدور أساسي وفعّال في تمويل النشاط الاقتصادي، وفي هذا السياق، شرعت الجزائر في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات آخرها الأمر رقم 03- 11 الصادر في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد جاء هذا الإصلاح ليدعم الثقة في القطاع المصرفي، كما يستجيب لمتطلبات انفتاح الاقتصاد الجزائري، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية.

وفي ظل تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر، وبالتالي كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشرافي على المصارف، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

طرح الإشكالية:

في ظل زيادة المخاطر الناتجة عن التحوّلات والتطوّرات المصرفية نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

- **ما مدى التزام البنوك التجارية الجزائرية بمقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية؟**

- تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات التالية:

1- ما هو دور البنك المركزي في الإشراف والرقابة على أعمال البنوك؟

2- ماذا نعني بالمعيار الرقابي للإنذار المبكر camels؟

3- هل أعطى قانون النقد والقرض الإطار التنظيمي اللازم لنجاح أداء البنوك؟

4- كيف يمكن تكييف الجهاز المصرفي الجزائري وتعزيزه تماشيًا مع نظام اقتصاد السوق، اعتبارًا للواقع الاقتصادي والمالي الجزائري الراهن؟

5- ما هو موقع النظام المصرفي الجزائري من مقررات اتفاقية بازل الأولى والثانية؟ وما هي أسباب الاتجاه الدولي نحو اتفاقية بازل الثالثة؟

فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات السابقة نصوغ الفرضيات التالية:

1- يقوم البنك المركزي بدراسة وتحليل الأوضاع المالية للبنوك المرخصة بغية التأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب القانونية المفروضة عليها.

2- إن الإصلاح المتعلق بقانون النقد والقرض عمل على إعطاء حرية أكثر للتعامل بين الجهاز المصرفي الجزائري والمؤسسات العمومية الجزائرية.

3- إنَّ تطهير محافظ البنوك العمومية وإصلاح المنظومة المصرفية وعملها بالمعايير الدولية، أفضل من خوصصتها أو دمجها فيما بينها.

4- يؤثر تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير كفاية رأس المال ايجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وسلامة ومتانة الجهاز المصرفي الجزائري.

أهمية البحث:

انطلاقا مما سبق يمكن أنْ تظهر أهمية البحث فيما يلي:

1- يمس قطاع أساسي ومهم في أيّ اقتصاد، فالمؤسسة المالية والبنكية بصفة خاصة، تلعب دورًا هاما في تفعيل وظيفتي الادخار والاستثمار.

2- يكشف عن أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائر، حيث يتسنى للطالب التعرّف على خصائص كل مرحلة.

3- التعرّف على مختلف المعايير، التي يتم على أساسها تقييم أداء البنوك التجارية.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى إدراك الأهداف التالية:

1- عرض الإطار النظري لتوجيهات لجنة بازل الدولية في مجال الرقابة الفعالة على البنوك، ومقاربة هذه المعايير والتوجيهات على النظام المصرفي الجزائري وانعكاساتها عليه.

2- محاولة فهم وتحليل معايير تقييم أداء البنوك التجارية.

3- معرفة أداء وعمل البنوك الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، خاصة قانون النقد والقرض والقانون المعدل له.

4- محاولة إبراز الآليات الرقابية المتبعة في النظام المصرفي الجزائري، من خلال التدابير والقواعد الاحترازية.

5- مقاربة المعايير الدولية من خلال توصيات لجنة بازل وإسقاطها على المنظومة المصرفية الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع التي أدّت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

1- أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية.

2- قلة الدراسات الحديثة في هذا المجال بالنسبة للجزائر.

3- غلق أو إفلاس بعض البنوك الجزائرية والدولية.

تحديد إطار البحث:

يتناول موضوع الدراسة رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مع التطرق إلى موقع الجهاز المصرفي الجزائري من مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، وقد ركزت الدراسة البحث في مقررات لجنة بازل الأولى والثانية وانعكاساتها على البيئة المصرفية بشكل عام، وعلى النظام المصرفي الجزائري بشكل خاص، من خلال التشريعات والقوانين المصرفية الجزائرية، التي تهدف إلى التكيف والتأقلم مع متطلبات المتغيرات العالمية في مجال الرقابة على عمل المصارف.إضافة إلى تحديد الإطار النظري لاتفاقية بازل الثالثة.

المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

أولا :منهج البحث

من اجل معالجة هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا في ذلك على:

1- **المنهج التاريخي:** تم الاعتماد على هذا الأسلوب في تتبع مراحل نشأة وتطور النظام المصرفي الجزائري، والإصلاحات التي عرفها منذ الاستقلال، فضلا عن استعمال هذا الأسلوب في تتبع التطور التاريخي لاتفاقية بازل.

2- **المنهج الوصفي:** كأسلوب مناسب لوصف واستعراض الإطار النظري للرقابة المصرفية ومقررات لجنة بازل الأولى والثانية، واستنباط تأثيرها على البيئة المصرفية العالمية بشكل عام، وعلى النظام المصرفي الجزائري بشكل خاص.

3- **المنهج التحليلي:** ويظهر جليا في المذكرة من خلال القيام بعملية تحليل لمختلف الإحصائيات المقدمة في شكل جداول وردت في الفصل الأخير من المذكرة.

4- منهج دراسة الحالة: حتى يكون هناك جانب تطبيقي للدراسة ولا تبقى مجرد وصف نظري، استخدمنا هذا المنهج في مقاربة مقررات لجنة بازل وإسقاطها على النظام المصرفي الجزائري.

ثانيا: أدوات الدراسة

تتمثل أهم أداة استخدمت في هذه الدراسة، هي عقد المقابلات الشخصية بالمسؤولين في بنك الجزائر وبعض البنوك التجارية العاملة في الجزائر، للتعرف على مدى قدرة النظام المصرفي الجزائري التكيف مع مقررات لجنة بازل.

صعوبات البحث:

واجهنا خلال فترة انجاز هذا البحث صعوبات عديدة أهمها:

1- نقص المراجع والكتب التي تتناول موضوع الدراسة بشكل خاص والرقابة المصرفية بشكل عام وهذا سواء بالغة العربية أو اللغة الأجنبية.

2- النقص الكبير في عملية الإفصاح وصعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بنشاطات البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، تارة بحجة السر المهني وتارة أخرى بحجة السر المصرفي، وهو ما يتنافى مع مبدأ الإفصاح المنصوص عليه بموجب المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

3- درجة التطور الضعيفة التي تميز أداء البنوك التجارية الجزائرية.

محتويات البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول وقسم كل فصل إلى ثلاث مباحث تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة البحث وهي:

- **في الفصل الأوّل** تناولت الدراسة البنك المركزي كسلطة نقدية وإشرافية على الجهاز المصرفي، وذلك بعرض الإطار النظري له باعتباره القلب النابض لأي اقتصاد، كما تناول الفصل السياسة النقدية كأداة من أدوات البنك المركزي وركيزته في التسيير النقدي، بالإضافة إلى تحديد أهمية استقلالية البنك المركزي عن الدولة، وكيفية قياس درجة هذه الاستقلالية بعرض بعض التجارب الدولية.

- **أما الفصل الثاني** فيشتمل على دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك، من خلال تحديد مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها، أهدافها ووسائلها، وكذا دور البنك المركزي في تقييم أداء البنوك في ظل المعايير الدولية للإنذار المبكر بالأزمات.

- **أما في الفصل الثالث** فتطرقنا إلى الإطار الدولي للرقابة المصرفية، من خلال الحديث عن لجنة بازل الدولية وأهدافها الأساسية، والجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى، وكذا الإطار الجديد لكفاية رأس المال المعروف بمعيار بازل الثاني، والذي كان نتيجة التطوّرات التي تشهدها الاقتصاديات والأسواق العالمية، جعلت التفكير في وضع صيغة جديدة لهذا الاتفاق بما يتلاءم والتحولات العالمية.

- **والفصل الرابع** الذي يعتبر فصلا تطبيقيا، فقد حاولنا فيه الوقوف عند مختلف الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، وأهم منعرج في الإصلاحات المصرفية والذي يمثل حجز الزاوية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق، وهو قانون النقد والقرض 10/90. إضافة إلى عرض واقع الرقابة الاحترازية في الجزائر خاصة بعد ظهور قانون النقد القرض 90/ 10، والهيئات الرقابية التي تم إنشاؤها من أجل تحفيز العمل المصرفي، وكذا مختلف المشاكل والمعوقات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تحد من نشاط وتطوّر البنوك الجزائرية.

وأخيرًا خاتمة البحث والتي تتضمن ملخصا للبحث، نتائج وكذا توصيات واقتراحات.

الفصل الأول :

البنك المركزي وسلطته النقدية على الجهاز المصرفي

مقدمة الفصل :

يمثل البنك المركزي أو كما يعرفه بعض الاقتصاديين بقاطرة الجهاز المصرفي، القلب النابض في اقتصاد أي دولة، فهو مؤسسة نقدية قائمة بذاتها تتمتع بالسيادة والاستقلالية.

وقد عرفت البنوك المركزية انتشارا واسعا في كل دول العالم وتطورت عملياتها ووظائفها بتطورها. حيث يتولى البنك المركزي إدارة الشؤون النقدية لأي دولة من خلال اتخاذه لمجموعة من التدابير والسياسات النقدية حسب الحالة الاقتصادية للبلد. كما يشرف على تطبيقها والالتزام بها من طرف البنوك التجارية المرخصة، وهدفه من هذه التدابير النقدية تحقيق التوازن الاقتصادي للدولة. كما أن المتتبع للاتجاهات الحديثة في الصيرفة المركزية، يلاحظ توجه اغلب دول العالم بصفة ملحوظة خاصة المتقدمة منها، لاستقلالية بنوكها المركزية عن ضغوطات المؤسسات الحكومية، وهذا التوجه إلى استقلالية هذه البنوك إنما سببها النظرة الايجابية لهذه الدول تجاه نتائج إعطاء بنوكها المركزية لاستقلاليتها. ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي،
المبحث الثاني: السياسة النقدية ركيزة التسيير النقدي للبنك المركزي،
المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي وانعكاسها على السياسة النقدية.

المبحث الأول: الإطار النظري للبنك المركزي

يحتل البنك المركزي قمة هرم النظام المصرفي في أي اقتصاد، وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المسئولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي. فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك .بالإضافة إلى انه الملجأ الأخير لمختلف البنوك التجارية عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

ونظرا لأهمية قاطرة النظام البنكي المتمثلة في البنك المركزي في أي اقتصاد، أردنا من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على الإطار النظري لهذه المؤسسة، بداية بنشأتها ،مفهومها ووظائفها وأهدافها وغيرها من النقاط الأخرى .

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي وخصائصه

أولا :ماهية البنك المركزي

1- <u>نشأة البنك المركزي:</u>

تعتبر البنوك المركزية أحدث صورة لتطور الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه البنوك كمرحلة أخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي، ولهذا فقد ظهرت متأخرة نسبيا مقارنة بنشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر(17م). ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجارية تقوم بالإصدار النقدي وتقبل الودائع وتقدم القروض. وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة لم تكن هناك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك. ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية مما انعكس سلبا على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود التي كانت تقوم بها عدة بنوك ضمن حدود البلد الواحد وذلك للتحكم بعرض النقد، وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى احد البنوك القائمة ونظرا لتزايد النشاط الاقتصادي ونمو احتياجات الحكومات للتمويل وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيدا ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك [1].

---

[1] أمية طوقان، **<u>دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية</u>**، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005، ص2

إضافة إلى أن وجود سلطة نقدية مركزية ضمن إطار الهيكل المالي والنقدي للدولة لضروري جدا لاسيما في تحقيق سياسة نقدية رشيدة فكانت نشأة البنوك المركزية. والتي بدأت منذ تأسيسها بتولي مهام إصدار النقد وما يترتب على ذلك، ثم بعد ذلك بدأت تتولى مهام الرقابة بجميع أنواعها على نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه[1]. ويعتبر بنك "ريكس" السويدي الذي تأسس عام 1656 أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة، إلا أنه لم يمارس مهامه كبنك مركزي يقوم بمهمة الصيرفة المركزية إلا في عام 1868 [2] . ويرجع الفضل في تطوير مهام البنك المركزي في العالم إلى بنك انجلترا الذي تم إنشاءه عام 1694 كبنك تجاري في البداية، ثم انفرد بمهمة إصدار النقود الورقية عام1844[3] ،بينما تعود نشأت بنك فرنسا والبنك المركزي لسويسرا والبنك المركزي لايطاليا إلى القرن الثامن عشر، في حين تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية آخر الدول الغربية التي عرفت نشاء بنك مركزي وهو بنك الاحتياط الفدرالي وذلك في سنة 1913، ويرجع هذا التأخر إلى تخوف الحكومة الأمريكية من تأسيس بنكا مركزيا يمتلك قوة مالية كبيرة ويقيد توفر الائتمان للاقتصاد الأمريكي الذي كان في طور النمو، ولكن سلسلة الأزمات الاقتصادية والمالية في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أجبرت الكونغرس الأمريكي إلى التحرك وكانت النتيجة تأسيس نظام الاحتياط الفدرالي[4] .

ويعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو ما قدمه المؤتمر المالي العالمي المنعقد في بروكسل عام 1920م، حيث جاء في التقرير الختامي له مطالبة الدول التي لم تنشا بعد بنك مركزي بالعمل على تأسيسه بأسرع وقت ممكن ليس فقط من اجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي، ولهذا شهدت العقود الثلاثة التي عقبت مؤتمر بروكسل إنشاء العديد من البنوك المركزية في دول مختلفة من العالم، وساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع هذه الحركة في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية . وبالرغم من امتلاك غالبية دول أوروبا لبنك مركزي في نهاية القرن التاسع عشر، بقيت دول مهمة في الشرق مثل الهند والصين بدون بنك مركزي[5] .

---

[1] جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان،1999 ، ص75.

[2] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص 141.

[3] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة– الجزائر، 2003، ص 88.

[4] محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان،2009، الطبعة الأولى، ص161وص162.

[5] ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية –مصر، 2002، ص 242.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الإقتصادات المدمرة، تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية كالبنك والصندوق الدوليين. فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينات، راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية. وقد فرض هذا الواقع، وخصوصاً في الدول النامية، على البنوك المركزية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف المساهمة في دعم النمو الاقتصادي. ولتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك المركزية في تمويل عجز الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الائتمانية للبنوك من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة.

ومنذ أوائل الثمانينات أصبح دور البنك المركزي يتمركز من جديد حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى. وضمن هذا الإطار، انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية، إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيسي لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم.

أمّا البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، فتعتبر مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية[1]. وبذلك أصبحت البنوك المركزية تتواجد في كل الدول ذات السيادة والاستقلال السياسي ليتجاوز عددها في الوقت الحاضر 140 بنكا مركزيا في العالم تم إنشاء نصفها بعد عام 1940[2].

2- مفهوم البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية الناشطة في اقتصاد أي دولة، مما يجعل من الصعب تقديم تعريف دقيق وموجز له. وسنتناول فيما يلي بعض هذه التعاريف:

---

[1] أمية طوقان، مرجع سبق ذكره، ص2.

[2] موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 3.

التعريف الأول:

يتكون مصطلح " البنك المركزي " من كلمتين هما "البنك " وقد جاءت هذه الكلمة من الطاولة أو المنضدة التي كان يجلس عليها التجار لمزاولة نشاطهم والتي يطلق عليها "بنكا"والكلمة الثانية" المركزية" وجاءت من المركز أو المحور الذي يتخذه النظام النقدي والمصرفي في كل بلد.

أما البنك المركزي كمفهوم فلا يمكن تعريفه بشكل محدد بل يعتمد على مجموعة من الإجراءات والوظائف التي تجمع معا على أساس خصائصها أو سماتها المشتركة العامة [1] .

التعريف الثاني:

ويمكن تعريف البنك المركزي بأنه " مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسئولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة"، وباختصار يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد وعلاوة على ذلك ما عدى بعض الاستثناءات يجب أن يقوم البنك المركزي بتلك الإعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع [2] .

التعريف الثالث:

وهناك من عرف البنك المركزي بأنه: " تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد وهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا لخدمة الصالح الاقتصادي العام في ظل اختلاف النظم النقدية المصرفية " [3]. إضافة إلى أن" البنك المركزي يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ويستمد وجوده كمؤسسة عامة ويقدم جميع أحكامه وفقا لأحكام القانون وله الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى وتقام عليه باسمه، ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم. وأهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي" [4] .

التعريف الرابع:

جزائريا، ووفقا لقانون النقد والقرض 90-10، تعرف المادة 11 البنك المركزي "بأنها مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور قانون النقد والقرض يتعامل مع غيره باسم بنك الجزائر، بحيث يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير".

---

[1] صادق راشد الشمري ، **إدارة المصارف – الواقع والتطبيقات العملية** – دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 127.

[2] مجيد ضياء الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص243 وص244 .

[3] صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ص 142.

[4] فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك**، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص17 وص 18.

ويصدر رأسمال البنك المركزي من قبل القانون الجزائري ويخصص اكتتاب للدولة كما يمكن توظيف أمواله الخاصة على أن لا تتعدى 40% من إجمالي الأموال. وحسب المادة 16 من القانون (90-10) "فهو يمثل قيمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقتراض وبنك للإصدار الوحيد على مستوى الجزائر" فبعد أن كان دوره لا يتعدى دور المحاسب للأموال المخططة أصبح وفقآ للمادة 4 من نفس القانون المذكور أعلاه " المسئول عن تسيير السياسة النقدية للبلاد " [1] .

التعريف الخامس:

ويعرف البنك المركزي كذلك : " بأنه تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة، ويستطيع البنك المركزي عن طريق هذه العمليات المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما يحقق الدعم للسياسة الاقتصادية للحكومة [2] .

ويعتبر اشمل وأدق تعريف للبنك المركزي ذلك الذي قدمه صندوق النقد الدولي حيث عرف البنك المركزي بأنه :" المؤسسة (أو المؤسسات) المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي، وتقوم بأنشطة مثل إصدار العملة وإدارة الاحتياطات الدولية وإجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي وتوفير الائتمان لشركات الإيداع الأخرى، وفي بعض البلدان تقبل البنوك المركزية أيضا ودائع من شركات غير مالية أو توفير الائتمان إلى شركات غير مالية، ولا توجد بنوك مركزية في عدد قليل من البلدان التي تعتمد على شريكات الإيداع الأخرى في إجراء عمليات العملة والاحتياطي "[3].

ثانيا : خصائص البنك المركزي

تتمثل خصائص البنك المركزي فيما يلي:

1- مؤسسة نقدية:

يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية:" أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية" [4]، وهو الذي يتولى مراقبة شؤون النقد والاعتماد.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الشعبية، **القانون الرئاسي(90-10) المتعلق بالقرض والنقد**، المعدل والمتمم بالأمر(1-1)، بتاريخ 2001/02/27، المواد (4-6-11).

[2] جميل فائق تور، **النقود والبنوك والاستثمار والدراسات الاقتصادية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص81.

[3] صندوق النقد الدولي، **دليل الإحصائيات النقدية والمالية**، 2000، ص 17.

[4] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، مصر، ط 5، 1985، ص 178.

وتعتبر وحدات النقد المصدرة من طرف البنك المركزي نقود **قانونية** و**نهائية**، تتمتع بقوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون ووسيط للمبادلة مقبول من طرف الجميع. فالنقود النهائية هي نقود غير قابلة للتحويل إلى نقود أخرى فهي نقود تحتل قمة السيولة [1].

2- مؤسسة عامة

تعود ملكية البنك المركزي للدولة حتى في الأنظمة الرأسمالية نظرا للمهام الصعبة التي يقوم بها[2]" حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تلجا له الحكومة والبنوك في آخر المطاف طلبا للسيولة، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية إصدار النقود في إطار رؤيته الشمولية للوضع النقدي وتصوره لتطوراته المستقبلية "[3].

3- مؤسسة وحيدة :

البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة، ولا يمكن تصور وجود مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود، بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه، وتكون أكثر دقة وتنظيما، فلكل اقتصاد قومي (وطني) بنك مركزي واحد مع أن بعض البلدان تتبع نظام تعدد البنوك المركزية كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية. حيث يوجد حوالي 12 وحدة للإصدار النقدي وذلك لا يعني سوى تقسيما للعمل ولا يتعارض مع مبدأ وحدة البنك المركزي، لان كل هذه البنوك تخضع لسلطة واحدة إلا وهي البنك الفيدرالي والذي يعتبر هو المسئول الأول على وضع السياسات المرتبطة بالنقد والائتمان [4] .

4- بنك البنوك:

" على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد حيث انه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها، خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام لمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته "[5].

---

[1] رياش مولود، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 1.

[2] قصاب سعدية، **محاصرات في الاقتصاد النقدي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 21.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص39.

[4] رياش مولود، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[5] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية –مصر، 2000، ص 219.

5- مؤسسة غير ربحية :

البنك المركزي لا يهدف إلى تحقيق الربح، لان ذلك يشكل خطورة على الاقتصاد الوطني، وإنما يهدف إلى تنظيم نشاط النقود والائتمان وربطه بالحاجات المعاملات والسياسات النقدية، أما إذا حقق أرباحا نتيجة قيامه بأوجه نشاطاته المختلفة، فينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية وعرضية ليست هدفا في ذاتها .

6- التمتع بالسلطة القانونية:

" يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها " [1].

7-مبدأ التدرج (الصدارة):

يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، ويعرف البنك المركزي ببنك الدرجة الأولى وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد، من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود، وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في المسائل السياسية النقدية فهو بنك الدولة.

المطلب الثاني: وظائف البنك المركزي وأهدافه

للبنك المركزي وظائف متنوعة وأهداف عديدة نذكرها فيما يلي:

أولا: وظائف البنك المركزي

إن لكل بنك مركزي في دولة معينة سمات خاصة تميزه عن غيره من البنوك المركزية في الدول الأخرى، إلا انه يمكن تحديد وظائف مشتركة بين البنوك المركزية في كل دول العالم، وسنحاول التطرق لوظائف البنك المركزي بصورة مفصلة الواحدة تلوى الأخرى على التوالي:

1- البنك المركزي بنك إصدار :

تعتبر وظيفة الإصدار من أقدم الوظائف التي مارستها البنوك المركزية وحتى أن التسمية لهذه البنوك كانت مرتبطة بهذه الوظيفة حيث كانت تعرف" ببنوك الإصدار" حيث تمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية (**بنك نوت**) إلا أن هذه السلطة تعتبر مقيدة أي محددة وليست مطلقة فمثلا حتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة (**إضافية**) على إدارة البنك المركزي (**مديرية الإصدار)** أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار.

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 219.

ففي ظل نظام الذهب كان الغطاء ذهبا ولكن عند التخلي عن نظام الذهب أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة إذ يتكون من : الذهب ، العملات الأجنبية ،الأوراق المالية والتجارية، اذونات الخزينة (سندات الحكومة) ....الخ. فإذا كانت كمية الذهب والعملات الأجنبية كافية لتغطية الإصدار الجديد من العملة الورقية عندئذ يتم الإصدار ،وعليه "فان أساس الإصدار النقدي من طرف البنك المركزي يتمثل في حصول هذا الأخير على أصول حقيقية ونقدية ، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معينا للحالة الاقتصادية "[1].

وقد يرجع قصر هذه الوظيفة في مؤسسة واحدة (البنك المركزي) إلى عوامل عدة تتلخص فيما يلي:

– الرغبة في توحيد النقد المتداول، ومنع تعدد العملات، فهذا يعني تعدد جهات الإصدار مما يؤدي إلى فوضى في التعامل " لأنه إذا كانت النقود المتعددة ستتداول بمعدلات خصم مختلفة بالمقارنة بقيمتها الاسمية هذا الأمر سيؤدي إلى فوضى نقدية " [2]،

– إن احتكار البنك المركزي لإصدار النقود القانونية يمكنه من مراقبة حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية خاصة انه يمثل الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لهذه الأخيرة، –

أن تركز الإصدار لدى بنك واحد وهو البنك المركزي الذي تدعمه الدولة يضفي على العملة نفسها قدرا كبيرا من الدقة[3].

"إن عملية إصدار الأوراق النقدية هي عبارة عن تحويل الأصول إلى وحدات نقدية"[4].

إلا انه في اغلب الأحيان المتوفر من الذهب والعملات الأجنبية لا يكفي لتغطية الإصدار الجديد، وفي هذه الحالة يجب أن يتوفر لدى البنك المركزي أنواع أخرى من الأصول كالأوراق المالية والتجارية واذونات الخزينة. ويعتبر الذهب أصلا حقيقي وكذلك العملات الأجنبية، إذ يمثل الذهب قوة شرائية بحد ذاته ومقبول في تسديد المعاملات دوليا. وكذا العملات الأجنبية طالما تمثل قوة شرائية لصالح الاقتصاد الوطني على حساب الاقتصاد الأجنبي ، أما الأوراق المالية والتجارية فإنها تعتبر أصول شبه حقيقية، لان البنك المركزي لا يستطيع تحصيل قيمتها إلا عند تاريخ الاستحقاق، ويحصل البنك المركزي على الأوراق المالية والتجارية من البنوك التجارية التي تصبح مدينة بقيمتها للبنك المركزي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص40.

[2] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 250.

[4] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص 180 وص181.

ومن أمثلة ذلك الأوراق والكمبيالات التجارية المخصومة وغيرها من السندات التي تمثل ديونا معينة على المشروعات أو الأفراد لصالح القطاع المصرفي. كما تستخدم اذونات الخزينة كغطاء للإصدار، أي أن تقوم الحكومة بتقديم صكوك تصبح بموجبها الدولة مدينة بقيمتها إلى البنك المركزي الذي يقوم بإصدار النقود لحساب وفائدة الحكومة. وتحصل عملية الإصدار عندما تقوم الحكومة أو البنك التجاري بتقديم الذهب أو العملات الأجنبية إلى البنك المركزي وفي هذه الحالة يحصل البنك المركزي على أصل يقيد في جانب الأصول من ميزانيته. وبالمقابل يصبح ملزما بتقديم وحدات من العملة بقيمة ما دخل إليه من الأصول إلى الحكومة أو البنك التجاري، فيقوم بإصدار نقدي جديد يقيد في جانب الخصوم من ميزانية البنك المركزي.

وعلى سبيل المثال إذا دخل البنك المركزي أصلا حقيقي قدره 100 غ من الذهب أو ما يماثله من العملات الأجنبية عندئذ تصبح العلاقة بين الأصول والخصوم بالشكل رقم (1-1) التالي[1]:

الشكل رقم (1-1): ميزانية البنك المركزي

أصول	خصوم
100غ ذهب وعملات أجنبية	100غ ورقة نقدية

ونظرا لأهمية هذه الوظيفة وتأثيرها على الاستقرار النقدي كان لابد من وضع قيود أو شروط على عملية الإصدار التي يتولاها البنك المركزي، حيث تباينت هذه الشروط حسب ظروف التطور الاقتصادي والنقدي الذي شهده الاقتصاد العالمي، وكان أهم هذه الشروط ما عرف بنظم **الإصدار النقدي** المتمثلة في:

1- **نظام الغطاء الذهبي الكامل:** في هذا النظام يتم تغطية الأوراق النقدية برصيد ذهبي بنسبة100%

2- **نظام الإصدار الجزئي الوثيق:** في هذا النظام يسمح إضافة إلى الأوراق النقدية المغطاة بنسبة 100% بالذهب إصدار نقود ورقية بدون رصيد ذهبي، إذ يتم استخدام سندات حكومية كغطاء للإصدار.

3- **نظام الحد الأقصى للإصدار** : في هذا النظام يحدد سقف معين لإصدار النقود الورقية.

4- **نظام الإصدار الحر:** في هذا النظام يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الاقتصادي[2].

---

[1] مجيد ضياء الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 246.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 130.

2- البنك المركزي بنك الحكومة، وكيلها ومستشارها :

انطلقت وظيفة البنك المركزي كبنك للحكومة من خلال تأديته لوظيفة الإصدار، والتي يكون تأثيرها كبير على وسائل الدفع في النشاط الاقتصادي، حيث اخذ البنك المركزي يقوم بمهام البنك والممثل والوكيل والمستشار لحكومة بلده،" فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاج إليها الإدارة الحكومية في خدمة الدولة، فهو مستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها. كما يحتفظ البنك المركزي بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية لديه، ويقدم البنك المركزي للحكومة نفس الخدمات التي يقدمها البنك التجاري لعملائه، حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي. ومن ثم يدفع الشيكات التي تسحبها الحكومة على هذه الودائع، ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها، ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر" [1].

كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة العامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب و الطوارئ. "وعلى سبيل المثال منح بنك الرايخ في ألمانيا الحكومة قروضا قصيرة الأجل لمدة ثلاثة أشهر مقابل خصم حوالات الخزانة بانتظار القروض المطروحة للجمهور كل ستة أشهر من اجل تمويل نفقات الحرب"[2] " فمثلا يقبل البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) وتعتبر حقا له ويقدم مقابلها نقود للخزينة، وتسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم غطاءات الإصدار النقدي في معظم الدول"[3] .

كما يباشر البنك المركزي حسابات الحكومة المتصلة بالعالم الخارجي، إذ انه المشرف على الاتفاقيات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج، وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية. ومن خلال تواجد حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها لدى البنك المركزي، يمكن توجيه النشاط الاقتصادي للدولة، حيث يكون البنك المركزي على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الاقتصاد الوطني.

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 223.

[2] مجيد ضياء الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 247 .

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 41.

ويعمل البنك المركزي على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية تجاه الاقتصاديات الأخرى، فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح حقا له ويقوم بتقييدها أي إصدار نقودا قانونية مقابل ذلك. كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية.

- **أما كون البنك المركزي وكيلا للحكومة فانه يقوم بالمهام التالية:**

1- استلام أو تحصيل عوائد الاكتتاب في قروض الحكومة،

2- دفع الفوائد المترتبة على الديون الوطنية ،

3- إصدار الحوالات (اذونات) الخزينة وتسديد مستحقاتها في مواعيدها،

4- ضمان ما تصدره الحكومة من سندات،

5- إدارة صناديق الموازنة بأسعار صرف العملة،

6- استلام حصيلة الضرائب والمدفوعات الأخرى لحساب الحكومة،

7- إدارة العلاقات مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية والممثل للحكومة فيها،

- **ويقوم البنك المركزي بمسؤولية المستشار المالي للحكومة من خلال :**

1- تقديم المشورة بما يتعلق بالسياسة الاقتصادية العامة للدولة،

2- العمل على تقديم النصيحة فيما يتعلق بالإنفاق أو الميزانية،

3- مستشار الحكومة في مجال تغيير قيمة العملة والسياسة التجارية وسياسة الصرف الأجنبي وأسعار الفائدة.

3- البنك المركزي بنك للبنوك

تتمثل وظائف البنك المركزي كبنك للبنوك فيما يلي:

ا- وظيفة الملجأ الأخير للاقتراض :

اعتبرت هذه الوظيفة سمة أساسية تتصف بها البنوك المركزية، من خلال تقديمها ما تحتاجه المصارف الأخرى المتنافسة فيما بينها من تمويل في الظروف الصعبة، خاصة في أوقات الأزمات المالية الأخرى التي ينتشر فيها انخفاض الثقة ومن ثم الفزع المالي الذي يخلق عدم الاستقرار للجهاز المصرفي خاصة والنشاط الاقتصادي بصورة عامة، وهنا يتجلى دور البنك المركزي كمنقذ للمؤسسات المصرفية وخاصة المصارف التجارية [1].

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص 132...134.

" وفي الواقع عندما يتولى البنك المركزي إقراض البنوك التجارية فهو يقدم بإصدار النقود الورقية التي تساوي مقدار القرض، ويقدم قروضا مقابل فائدة تسمى بسعر البنك ويسمى أيضا بالسعر الرسمي وهو غير السعر القانوني الذي يضعه القانون كحد أعلى لسعر الفائدة في السوق " [1]. وعلى سبيل المثالقد يعلن مصرف ما عن إفلاسه نتيجة لإشاعات مغرضة، أو قد يمنح البنك المركزي قرضا لمصرف ذو ملاءة مالية غير كافية، ولكنه يبقى يعاني من عجز في السيولة، فكون البنك المركزي هو المحتكر لإصدار العملة وكذالك احتفاظه بالاحتياطات النقدية للمصارف الأخرى فان ذلك الأمر يجعل منه مصدرا أو ملجأ أخيرا للاقتراض.

ب- وظيفة إعادة خصم الأوراق التجارية واذونات الخزينة :

إعادة الخصم هي وسيلة يلجأ البنك التجاري بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على السيولة مقابل التنازل له عن سندات قام بخصمها للغير في مرحلة سابقة، ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية أو عمومية، ولكن دون أن يتعدى تاريخ استحقاقها مدة معينة تتحدد بحسب نوع السندات وطبيعتها، وبالتالي يكون البنك المركزي هو المسؤول عن توفير الأصول المالية للبنوك التجارية من خلال هذه العملية خاصة في حالة الطوارئ. حيث بموجب هذه العملية يقوم البنك المركزي بتحويل أصول معينة إلى نقود حاضرة. حيث يتلقى البنك المركزي فائدة أو عمولة معينة لإتمام هذه الخدمة، ويسمى سعر الفائدة هنا بسعر إعادة الخصم، وهو يتحدد على ضوء سعر البنك بحيث يكون سعر البنك عادة هو سعر إعادة الخصم فلما يحدد البنك المركزي سعر البنك فهو يحدد في الواقع سعر الفائدة في السوق بطريقة غير مباشرة.

ج- وظيفة الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية :

يحتفظ البنك المركزي لديه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية والبنوك الأخرى، ويقدم لها القروض مقابل خصم الأوراق المالية معتمدا على الاحتياطات النقدية لديه. وتجميع الاحتياطات النقدية في البنك المركزي هو مصدر قوة عظيمة للنظام المصرفي في أي بلد. إذ يؤدي تمركز الاحتياطات النقدية إلى جعل النظام الائتماني للبلد أكثر اتساعا وأكثر مرونة مما لو كان نفس المبلغ موزعا بين مصارف متعددة كل على انفراد. كما أن تجميع مثل هذه الاحتياطات يمكن أن يؤدي إلى أفضل استخدام لها وبأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الاقتصادية وحالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة[2]. وواقع الأمور أن أرصدة الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية والتي تعتبر بمثابة ودائع لدى البنك المركزي تحقق أغراض عدة لهذا الأخير، ومن هذه الأغراض نذكر ما يلي :

---

[1] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 244.

[2] مجيد ضياء الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 247.

- تمثل الأرصدة موارد للبنك المركزي يستخدمها في عملياته مع مراعاة عدم الإضرار بالبنوك التجارية خاصة وأن البنك المركزي لا يلتزم بدفع أي فائدة عن هذه الأرصدة،
- تشترط البنك المركزي أن يكون جزءا من هذه الأرصدة في صورة ذهب أو عملات أجنبية فيضيف بذلك إلى رصيده تحقيقا لأهداف معينة،

– إمكانية استخدام هذه الأرصدة كأداة من أدوات الرقابة والائتمان داخل النظام المصرفي جميعه وهو يستطيع ذلك من خلال تأثيره على كميتها ونسبها.

د– وظيفة البنك المركزي كمسؤول على احتياطات الدولة من العملة الأجنبية :

أصبح البنك المركزي في العديد من البلدان بنكا مركزيا للتحويل الخارجي للعملات الأجنبية، إذ يحصل على فائض من العملات الأجنبية عندما يكون الميزان الحسابي (المدفوعات) لصالح البلد، ويسد النقص الواجب مواجهته عندما يكون الميزان في غير صالح البلد. فالبنوك المركزية تلعب دورا مهما في تنظيم احتياطات البلد من العملات الأجنبية ومراقبة عمليات التحويل الخارجي.

هـ– وظيفة المقاصة :

نظر لكون البنك المركزي المؤسسة التي تحتفظ المصارف التجارية باحتياطاتها النقدية لديه، ساعد ذلك على قيامه البنك المركزي بوظيفة مهمة أخرى هي وظيفة تسوية حسابات المصارف التجارية بواسطة غرفة المقاصة الموجودة لديه، ويمكن تلخيص هذه الوظيفة فيما يلي :

"من المتعارف عليه أن البنك التجاري يقوم بصرف دفاتر شيكات لأصحاب الحسابات الجارية لديه وذلك لتسهيل عملية السحب من حساباتهم الجارية شخصيا أو بشيكات تحرر لمستفيدين آخرين غير أصحابها، أما الشيكات التي تودع لدى البنك وتكون مسحوبة على حسابات جارية لدى البنوك الأخرى فيتم جمعها يوميا وتبادلها مع البنوك التجارية المختلفة ليتم تحصيلها، ويتم هذا التبادل في قسم خاص بالبنك المركزي يسمى" قسم المقاصة"، حيث يقوم كل بنك بإرسال مندوب عنه إلى المقاصة يوميا وفي ساعات متفق عليها حاملا معه كل الشيكات المودعة بالحسابات الجارية بذلك البنك والمسحوبة على البنوك الأخرى، ويتم تبادل الشيكات المقدمة للمقاصة بين مندوبي البنوك التجارية المختلفة. ويقوم البنك المركزي بتسوية الفروقات بين المصارف التجارية المختلفة باعتبار أن البنوك التجارية لديها احتياطات نقدية لدى البنك المركزي" [1].

[1] ذبيح رزيقة، **البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية في فرع العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزائر، 2005، ص17وص18.

4- دور البنك المركزي في مراقبة البنوك وتنظيم أعمالها :

حفاظ على حقوق المودعين والمساهمين يقوم البنك المركزي بدراسة وتحليل الأوضاع المالية للبنوك المرخصة بغية التأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بالنسب القانونية المفروضة عليها، كنسب الاحتياطي النقدي والسيولة القانونية ونسبة الائتمان إلى الودائع ونسبة رأس المال إلى الودائع،كما يصدر البنك المركزي تعليماته إلى البنوك التجارية بشان حجم الائتمان المصرفي وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة، إضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي برسم سياسة أسعار الفوائد التي تتقاضاها البنوك التجارية المرخصة على تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعملاء وأسعار الفوائد التي تدفعها على ودائع عملائها حسب ما تقتضيه الظروف الاقتصادية السائدة . ويقوم البنك المركزي بالتفتيش على البنوك المرخصة وفروعها وفحص قيودها وسجلاتها للتأكد من سلامة الأوضاع المالية لهذه البنوك ودقة المعلومات التي ترسلها للبنك المركزي وكذلك سلامة الخدمات المصرفية التي تقدمها[1].

5- وظيفة البنك المركزي في تحقيق التنمية الاقتصادية :

يتحمل البنك المركزي من خلال قيامه بالوظائف السابقة الذكر، مسؤولية إدارة النشاط النقدي الذي يكون ضروريا لتمويل النشاط السلعي والخدمي للاقتصاد، حيث يهتم البنك المركزي بدعم وإنشاء المؤسسات المالية والمصرفية التي تكون مهمتها جذب المدخرات الفائضة لتكون مصادر لاستثمارات منتجة، وكذلك اشتراك البنوك المركزية في بعض الهيئات والمؤسسات الائتمانية التي يكون هدف نشاطها هو تمويل التنمية الاقتصادية. وعليه وبمان البنك المركزي هو السلطة النقدية الأساسية في معظم بلدان العالم فان مهمة تمويل عملية التنمية الاقتصادية تقع على عاتقه بما يملكه من سلطات على معظم مؤسسات الجهاز المصرفي وأن لا يقتصر دوره على كونه مجرد مؤسسة حكومية مهمتها الأساسية الإصدار النقدي [2].

ثانيا:أهداف البنك المركزي

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم، كما تتشابه في مسؤوليتها ووظائفها العامة إلا أن الإطار العام، الذي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤوليتها يختلف من بلد إلى أخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة منها :

1- مرحلة النمو الاقتصادي للبلد،

---

[1] خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص23.

[2] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص137.

2- حجم الموارد المالية المتاحة،
3- مدى اتساع وتطور سوق النقد والسوق المالية،
4- تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد ،
5- نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله،
6- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصورة عامة.

وبصفة عامة يمكن القول أن البنك المركزي يسعى إلى تحقيق أهداف وطنية تتمثل بصفة أساسية في:
1- مد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير عليها،
2- التنسيق بين البنوك المختلفة وتسوية ما ينشا عن التعامل فيما بينها من حقوق والتزامات، كما يقوم بدور البنك بالنسبة لها فيتلقى منها الودائع ويمنحها القروض [1]،
3- ضمان استقرار العملة وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي. وذلك من خلال :
ا- إصدار العملة وإدارتها،
ب- إدارة احتياطي الدولة من الذهب والفضة،
ج- رسم سياسة التحويل الخارجي ومراقبة تخطيط النقد الأجنبي،
د- تنظيم الائتمان ومراقبة الصيرفة والمؤسسات المالية الوسيطية،
هـ- الإسهام في معالجة الأزمات النقدية .
4- المساهمة في تعجيل النمو الاقتصادي ورفع المستوى المعيشي عن طريق توفير الموارد المالية والنقدية للخطط التنموية وفق الإمكانات المتاحة.
5- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام (العمالة) ،
6- انجاز أعظم إنتاج مستدام واستخدام مستدام،
7- دعم وإسناد الأسعار المستقرة.

حيث تسعى البنوك المركزية حاليا إلى تحقيق نوع من التوازن من خلال دعم واستقرار تدفق رؤوس الأموال من الوحدات التي لديها فائض بعد الإنفاق إلى الوحدات التي لديها عجز بعد الإنفاق، وتحاول البنوك المركزية تامين تدفق مستقر من الأموال من خلال أسواق النقد وأسواق رأس المال حتى يكون هناك تمويل كافي ومتاح للمشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية. وهذا يعني تجنب الوقوع في عجز مالي سببه عجز البنوك عن تامين الائتمان اللازم أو بسبب التناقص الحاد في قيم الأرصدة أو الأصول المالية.

---

[1] منصوري زين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14و15ديسمبر، 2004، جامعة شلف، ص424.

وعليه فان المصارف المركزية تتأثر وتؤثر في البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد وهذه البيئة قد تختلف من بلد لآخر ومن هنا فانه لا يجوز الجزم بوجود نمط نموذجي موحد لأصول الفن المصرفي المركزي يصلح للتطبيق في مختلف البيئات والظروف والأزمنة والأمكنة[1].

المطلب الثالث الإدارات الرئيسية للبنك المركزي واختصاصاتها:

أولا : الإدارات الرئيسية للبنك المركزي

تتولى أعمال البنك المركزي ثماني إدارات رئيسية هي :

1- إدارة مراقبة البنوك.

2- إدارة التخطيط والتقويم والمتابعة.

3- ادارة الشؤون القانونية.

4- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

5- الإدارة المصرفية.

6- إدارة الاستثمار والعمليات الخارجية.

7- إدارة الأبحاث والسياسات النقدية.

8-إدارة تكنولوجيا المعلومات.

ثانيا: اختصاصات الإدارات الرئيسية للبنك المركزي

تتمثل اختصاصات كل إدارة من الإدارات الرئيسية للبنك المركزي فيما يلي:

ا- اختصاصات إدارة مراقبة البنوك:

1- تنظيم مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومحلات الصرافة،

2- الرقابة والإشراف على البنوك ومحلات الصرافة وشركات الاستثمار والتمويل،

3- طلب المعلومات والبيانات من البنوك ومحلات الصرافة وشركات الاستثمار والتمويل،

4- توجيه البنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات المالية عند عدم التزامها بتطبيق القانون،

5- فرض الغرامات على المخالفات التي تقوم بها البنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات المالية،

6- اقتراح إصدار تراخيص مزاولة المهنة للبنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات المالية،

8- الإشراف على عملية تصفية البنوك ومحلات الصرافة والمؤسسات المالية.

---

[1] محمد صالح القريشي،**اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 ، الطبعة الأولى، ص ص 179...181.

ب- اختصاصات إدارة التخطيط والتقويم والمتابعة:

1- دراسة الأنظمة المالية والإدارية وإعداد المخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل المصرف،
2- دراسة التنظيم الإداري للمصرف وإعداد الهيكل التنظيمي،
3- توصيف وظائف المصرف المركزي،
4- دراسة نظم ولوائح العمل،
5- متابعة التطورات الإدارية والتكنولوجية واقتراح تطوير أساليب العمل،
6- تقدير احتياجات المصرف من الأجهزة والبرامج والتطبيقات،
7- التنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط،
8- التنسيق بين خطط الإدارات والأنشطة المختلفة،
9- إبلاغ إدارات وأنشطة المصرف بالتوجيهات العامة،
10- تطوير نظم المعلومات الخاصة بالمصرف.

ج- اختصاصات ادارة الشؤون القانونية:

1- إعداد مشاريع القوانين واللوائح والدراسات والعقود وإبداء الرأي والمشورة القانونية بشأن تطبيق أحكام القانون،
2- تقديم الاستشارات القانونية،
3- اتخاذ كافة إجراءات تحرير العقود التي يكون المصرف طرفا فيها،
4- إبداء الرأي والمشورة بشأن تطبيق قانون المصرف،
5- تمثيل المصرف أمام المحاكم والمراجع القانونية الأخرى،
6- صياغة مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات.

د- اختصاصات إدارة الشؤون الإدارية والمالية:

1- توفير احتياجات المصرف المركزي من القوى العاملة،
2- دفع رواتب الموظفين وصرف مكافأتهم وتعويضاتهم،
3- اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التعيينات،
4- توفير الأجهزة والأدوات اللازمة لعمل المصرف،
5- القيام بشؤون العلاقات العامة والأمن،
6- تقدير الاحتياجات التدريبية،
7- تنظيم المؤتمرات والندوات،
8- إعداد مشروع الموازنة التقديرية.

هـ- اختصاصات الإدارة المصرفية:

1- إصدار النقد والقيام بوظيفة مصرف الحكومة، وإدارة الدين العام وإجراء المقاصة بين البنوك،

2- إدارة إصدار المصكوكات النقدية،

3- متابعة مدى صلاحية الأوراق النقدية،

4- تقييم احتياجات السوق من الأوراق لمالية،

5- مراقبة أعمال التزييف في الأوراق النقدية،

6- إدارة الحسابات الجارية للوزارات والأجهزة الحكومية،

7- إدارة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنوك العاملة،

8- استلام الاحتياطات النقدية للبنوك،

9- الاحتفاظ بحسابات البنوك المحلية.

و- اختصاصات إدارة الاستثمار والعمليات الخارجية:

1- تشغيل الأموال الاحتياطية المرصودة لتغطية النقد،

2- إبرام صفقات بيع وشراء العملات الأجنبية والأوراق المالية والمعادن الثمينة،

3- تطوير وتنظيم علاقة المصرف المركزي مع البنوك،

4- اقتراح الخطة والسياسة الاستثمارية ومتابعة تنفيذها،

5- تزويد الجهات المختصة بالبيانات والتقارير حول الأوضاع المالية.

ن- اختصاصات إدارة الأبحاث والسياسات النقدية:

1- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتطورات الاقتصادية في الداخل والخارج،

2- إجراء تقييم من خلال الدراسات والبحوث بشأن فعالية السياسات النقدية،

3- إعداد ميزان المدفوعات ومتابعة التطورات في حسابات الدخل القومي،

4- إعداد ونشر المعلومات والإحصاءات والتقارير المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية،

5- التحضير للندوات الإقليمية والدولية.

ي- اختصاصات إدارة تكنولوجيا المعلومات:

1- تحليل النظم المعلوماتية والبرمجية وإدارة الشبكة المستخدمة والصيانة الدورية لها،

2-التخطيط البرمجي اللازم للإدارة وإجراء التدريب الدوري للموظفين،

3- تحليل النظم المصرفية وبرمجة كافة البيانات المتعلقة بها،

4- العمل على إدارة الشبكات البرمجية والقيام بأعمال الصيانة الدورية لها[1].

---

[1] سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان -الأردن، 2008، ص ص 104...106.

المطلب الرابع: تحليل ميزانية البنك المركزي وتحديد دوره في الدول.

أولا: تحليل ميزانية البنك المركزي.

في هذا الجزء سوف نقوم بتحليل ميزانية البنك المركزي من خلال التطرق إلى العلاقات التجارية والمالية الدولية للبلاد، نظام الصرف والنظام الدولي للنقد.

1- <u>العلاقات الخارجية للبلاد</u> :إن كل عملية تربط البلد بالخارج هي مصدر لدفع دولي، من تصدير، اقتراض وتسوية خدمات بين دولتين..الخ. هذا كله يؤدي إلى تبادل عملة وطنية مقابل عملة أجنبية والعكس صحيح. كل هذه العمليات تجري عبر مختلف البنوك الشيء الذي يؤثر مباشرة على وضعية صناديقهم الخاصة، وعليه فالبنك الذي يريد القيام بالدفع بالعملة الأجنبية لفائدة زبونه عليه أن يحصل على هذه العملة من سوق الصرف، وفي حالة ما إذا كان هذا السوق غير مزود بالقيمة الكافية من العملة الصعبة يتدخل البنك المركزي بواسطة اللجوء إلى صندوق الأموال المخصص لاستقرار الصرف والذي نجد حسابه في خصوم ميزانية البنك المركزي.

فصندوق الأموال ما هو إلا وسيلة اتخذها البنك المركزي تعمل بصفة أوتوماتيكية بإعادة التوازن لسوق الصرف، فعلى سبيل المثال ببيع البنك المركزي العملة الصعبة عندما يكون السوق عاجزا، ويشتري العملة الصعبة في الحالة العكسية أي في حالة وجود فائض من هذه العملة في سوق الصرف لامتصاص هذا الفائض، وعليه فان العلاقة بين الوضعية الخارجية للبلد واحتياطات الصرف لدى البنك المركزي هي علاقة مباشرة [1].

1-1- تأثير العلاقة النقدية الدولية :

تتأثر ميزانية البنك المركزي لأي اقتصاد بهيكلة العلاقات النقدية الدولية، وعلى سبيل المثال لقد أدى انتهاج الولايات المتحدة في الفترة مابين 1971 – 1973 لنظام الصرف بدون معيار إلى تذبذب قيمة أصول الدولة من الذهب والعملات الأجنبية في السوق، حيث انه يبدو طبيعيا أن يصدر البنك المركزي نقدا عندما تزيد أصوله من الذهب والعملات الأجنبية، إلا أنه في بالغ الخطورة أن يصدر نقدا بمجرد تغير قيمتها في السوق.

أ – تغيير قيمة الذهب:

تحتفظ بنوك الإصدار باحتياطي الذهب لسببين على الأقل وهما:

<u>السبب الأول</u> : هو أن البنك المركزي لا يمكنه إصدار نقودا ورقية إلا بتوفيره لغطاء كامل لهذا الإصدار، وهذا الغطاء يتمثل بالدرجة الأولى في الذهب.

---

[1] بخراز يعدل فريدة، **<u>تقنيات وسياسات التسيير المصرفي</u>**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008، ص 99 وص 100 .

السبب الثاني : يتمثل في ارتباط الدولار الأمريكي بالذهب منذ الحرب العالمية الثانية وحتى سنة 1971، وذلك لان الولايات المتحدة الأمريكية كانت آنذاك البلد الوحيد الذي يملك اكبر احتياطي من الذهب في خزائنها. ففي سنة 1935 كانت **أوقية واحدة من الذهب تعادل 35 دولار**، ولكن سرعان ما تغير ذلك بقرار الرئيس الأمريكي آنذاك " نيكسون" بإلغاء ربط الدولار بالذهب سنة 1971 وذلك بسبب انخفاض احتياطي الولايات المتحدة الأمريكية من هذا المعدن.

وهكذا أصبح سوق الذهب حر (غير مرتبط بالدولار) وأصبحت قيمته متغيرة (مرنة)، ولهذا أصبح من الضروري أن تراعى حيادية هذه القيمة بطريقة بسيطة في الاستخدام، مفادها أن الأصول من الذهب تقيم دوريا(كل ستة أشهر مثلا) والفائض أو النقص في القيمة الذي يضاف لقيمة الأصول ويدون حياديا بقيمة في بند الخصوم يدعى "احتياط لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب.

ب – تغيير قيمة العملات الصعبة:

تتذبذب قيم الدولار والعملات الصعبة بحرية في سوق الصرف. وحتى يحتاط البنك المركزي من الزيادة أو النقصان في قيمها يستخدم طريقة معقدة، فإنه يقيم موارده من العملات الأجنبية دوريا ويحول الرصيد إلى الخزينة العامة ولكنه يغير بالاتجاه المعاكس لمساعداته للخزينة العامة، بحيث كل ربح يسجله الصندوق من جراء ارتفاع قيمة العملات الصعبة يؤدي إلى انخفاض سقف القروض للخزينة في حين كل خسارة تؤدي إلى ارتفاع السقف. ويؤكد هذا البند على دور البنك في حماية قيمة العملة الوطنية بتوفير العملة الصعبة لسوق الصرف، ويتحاشى البنك المركزي انخفاض قيمة العملة الوطنية بشراء العملات الصعبة حتى تمنح ارتفاعا قويا لقيمة النقد الوطني.

1-2- ديون على الخزينة:

يعد البنك المركزي المسير الرئيسي للحساب الجاري للخزينة (وهو موجود في جانب الخصوم لميزانية البنك المركزي) كما يوفر لها السيولة في حالة حاجتها لذلك (وهو بند في جانب الأصول لميزانية البنك المركزي)، وتحتفظ البنوك التجارية بمحفظة من السندات العامة ذات تواريخ استحقاق متعددة–إذا كانت مدة السند قصيرة فقيمته تكون مرتفعة وبالتالي تزيد أهميته كوسيلة للسيولة– وعندما يريد البنك المركزي أن يشجع إصدار السندات العامة يقوم بعملية شراء واسعة للسندات العامة الموجودة بحوزة البنوك التجارية. وتعتبر هذه العملية مربحة للبنوك التجارية بما أنها تحصل بالمناسبة على نقود قانونية يمكنها إعادة استخدامها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن للخزينة العامة أن توظف سنداتها بسعر اقل مما كانت سوف تدفعه إذ لم تحدث عملية السوق المفتوحة [1].

[1] بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص ص 101...103.

1-3- الديون المترتبة عن عمليات إعادة التمويل:

تعتبر الديون المترتبة عن عمليات إعادة التمويل أهم بند في الأصول، والفكرة المبدئية هي أن البنك المركزي لا يقدم مباشرة قروضا للاقتصاد، بما أن ليس له علاقات مباشرة إلا مع المؤسسات المالية والبنكية مع الخزينة العامة ومؤسسات القرض الأخرى، لكن البنك المركزي يضمن إعادة تمويل السندات ملك البنوك عندما تكون هذه الأخيرة بحاجة للسيولة. والمقصود بإعادة التمويل تحقيق تمويل، وهي عملية تحقق في الرتبة الثانية بعد أن قامت مؤسسة مالية بتقديم القروض في الرتبة الأولى.

- **طرق إعادة التمويل :** يحصل البنك المركزي على السندات بطريقتين :

ا- **إعادة الخصم:** وهي طريقة قديمة مبدؤها بسيط ، بحيث يمكن للمؤسسات المالية و البنكية أن تبيع للبنك المركزي أي دين قصير الأجل (اقل من 6 أشهر واقل من 3 أشهر في فرنسا)والفوز بسعر إعادة الخصم المحدد مسبقا " قانون القرض والنقد 10-90 المادة 69 إلى 75 ".

ب- تدخلات البنك المركزي بسعر متغير في السوق النقدي : هنا يبادر البنك المركزي بالتدخل في السوق النقدي لشراء السندات وهذا بشروط السوق . وفيما يلي الجدول رقم(1-1) يمثل ميزانية البنك المركزي.

الجدول رقم (1-1) : ميزانية البنك المركزي

أصـــــول	خـصـــوم
1.الذهب و الديون على الخارج - الذهب - التسييرات تحت الطلب في الخارج - تسبيقات إلى صندوق استقرار الصرف - تسبيقات إلى صندوق النقد الدولي. - الحصول على حقوق السحب الخاصة. **2. ديون على الخزينة العامة** - نقود معدنية - حسابات جارية للبريد - مساعدات للخزينة. **3. الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل** - سندات مخصومة - سندات مشتراة في السوق النقدي - قروض مقابل سندات - سندات في طريق الاستحقاق.	**1.أوراق نقدية في التداول** **2. حسابات دائنة خارجية** - حسابات البنوك, المؤسسات و الأشخاص الأجنبية - حساب خاص لصندوق استقرار الصرف **3.حساب جاري للخزينة العامة** **4. الحسابات الدائنة للوحدات المالية** - حسابات جارية للمؤسسات المرغوبة على تكوين احتياطات إجبارية - التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي. **5- احتياطات لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب** **6- رأسمال وأصول الاحتياط**

المصـدر: بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص105 وص 106.

ثانيا: تحديد دور البنك المركزي في الدول

لقد دار جدل طويلا حول أهمية وجود بنك مركزي في كل وحدة سياسية، وانقسم الرأي بين رجال الاقتصاد ورجال السياسة، وأمام هذا الجدل الطويل يستخلص الدور الفعال والمهم للبنك المركزي على الساحة الاقتصادية والمالية لكل دولة.

1- دور البنك المركزي في الدول المتقدمة

عرفت الدول المتقدمة تطورا كبيرا في دور البنوك المركزية تحت تأثير الليبرالية الجديدة، حيث تغيرت فلسفة وأساليب عمل ومناهج البنوك المركزية في العالم المتقدم تغييرا جذريا خلال ثلاثين سنة الأخيرة وهذا التغيير هو نتيجة تطورات العلاقة في الفكر الاقتصادي الغربي، حيث يتجه هذا التيار الليبرالي إلى ترسيخ مبدأ عدم تدخل الدولة في الاقتصاد لذلك تم تغيير أنظمة البنوك المركزية في معظم الدول الصناعية بغية تأكيد استقلالية السلطة النقدية من السلطة السياسية بحيث لا تتمكن أية حكومة أو وزارة مالية من التأثير على السياسة النقدية التي أصبحت البنوك المركزية تقررها بمفردها وبمعزل عن أي اعتبارات اقتصادية واجتماعية أو سياسية حيث أصبح الهدف الأوحد لأنظمة المصارف المركزية في هذه الدول هو الحفاظ على استقرار الأسعار وبالتالي مراقبة تطور التضخم والقيام بزيادة الفوائد لكبح جماح أي نوع من الميول التضخمية التي قد تظهر في الأفق، ومهما كان سببها سريعا .ونتيجة لهذه التطورات انفصلت إدارة البنوك المركزية تماما عن أي نوع من أنواع الرقابة أو التوجيه من قبل الحكومات في الدول المتقدمة. ولم تعد البنوك المركزية في هذه الدول تقوم بأي دور اقتصادي عام إلا مكافحة التضخم.

وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي والأنظمة الاشتراكية في أوروبا الشرقية أصبحت نظرية كينز الهادفة إلى تحقيق حالة تشغيل كاملة منبوذة تماما في مجال النظريات الاقتصادية وتم إلغاء دور البنوك المركزية كممول رئيسي للاقتصاد في معظم الدول المتقدمة عبر مد الأنظمة المصرفية بالسيولة. واكتفت المصارف المركزية بإعطاء إشارات نقدية للأسواق عبر زيادة فائدة الحسم لديها كلما برزت ميول تضخمية أو في أحيان أخرى عبر تخفيض الفائدة إذا رأت أن هناك اتجاهات انكماشية في الاقتصاد [1].

وبالتالي يمكن حصر دور البنك المركزي في الدول المتقدمة بصفة عامة في النقاط التالية:

1- تلبية متطلبات القطاعات الاقتصادية المختلفة من الائتمان،

2- إبعاد الاقتصاد القومي من التقلبات الحادة في حجم الاستخدام وفي الدخل الحقيقي،

---

[1] جورج قرم، **تكييف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي بمقتضيات ومميزات الوضع التنموي**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سوريا في ظل التجارب العربية، دمشق 11-12 افريل 2002، ص2 .

3- الرقابة على الائتمان الذي تقوم به البنوك التجارية ويمارس البنك المركزي هذه الرقابة بقصد تحقيق الإغراض الاقتصادية التي يهدف إليها.

2- دور البنك المركزي في الدول النامية:

قبل الحديث عن دور البنك المركزي في الدول النامية وجب التعرف على المناخ الاقتصادي الذي يعمل فيه هذا الأخير حيث يتميز النظام المصرفي للدول النامية بالخصائص التالية:

ا- ضعف المدخرات للأفراد والشركات،

ب- ضعف الوعي المصرفي وعدم نمو العادات المصرفية في نفوس ما ينتج عنه من الحد من قدرة الجهاز المصرفي على خلق الودائع في الدول والتوسع في الائتمان [1]،

ج- عدم وجود أسواق نقدية ومالية متطورة وكذا ضيق نطاق التعامل بأدوات الائتمان فيها،

د- تركز معظم البنوك في المناطق الصناعية،

هـ- وجود فروع كثيرة للمصارف الأجنبية في الدول النامية [2].

وهكذا بقيت دول العالم الثالث بعيدة كل البعد عن التطورات العملاقة الحاصلة في المجال المصرفي الدولي. غير أنها أصبحت تتعرض لضغوطات مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتقليص تدخل الدولة في الاقتصاد عبر خصخصة الشركات المملوكة من الحكومات، وتغيير دور البنوك المركزية التقليدي في تامين السيولة.

غير انه تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الدول العربية كانت لها تجارب شديدة الليبرالية بالنسبة إلى الحد من دور البنك المركزي كوسيلة لخلق السيولة في الاقتصاد، ونذكر هنا بشكل خاص لبنان ودول مجلس التعاون الخليجي بينما البنوك المركزية الأخرى في المشرق كما في المغرب كانت تلعب دورا أساسيا في مد الاقتصاد بالسيولة وذلك على غرار النموذج الياباني والكوري، حيث كانت البنوك المركزية في تلك البلدان حريصة على تامين التمويلات الطويلة الأجل لكن من القطاع العام والخاص خاصة في غياب أسواق المال المتطورة التي يمكن أن تؤمن هذا النوع من التمويلات، وكانت هناك تقنيات مختلفة قائمة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية لتامين السيولة للآجال المطلوبة بغض النظر عن آجال الودائع في النظام المصرفي، وهي قصيرة الأجل في معظم الأحيان.

---

[1] وجدي محمود حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر،2002، ص 202.

[2] احمد أبو الفتوح، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1998، ص114.

وفي بعض الأحيان كانت تنشئ الدول النامية مؤسسات تمويل وسيطة ما بين البنك المركزي والبنوك التجارية تصبح متخصصة في إعادة تمويل التسليفات الطويلة الأجل التي قدمتها البنوك التجارية وذلك حفاظا على ملاءة آجال الودائع بآجال التسليفات.

ولم تكن البنوك المركزية لتلك الدول في هذه الفترة تهتم كثيرا بمكافحة التضخم، بل كانت توجه اهتمامها الأكبر لتامين الوسائل التمويلية إلى القطاعات الإنتاجية وسد الفجوة بين الحاجيات التمويلية والمدخرات المتوفرة كما أو نوعا. ولم تبدأ البنوك المركزية بتغيير أولوياتها إلا بعد اشتداد التضخم على اثر الارتفاع الحاد في أسعار النفط في السبعينات من القرن الماضي[1]. كما يلعب البنك المركزي في الدول النامية دورا تنمويا، حيث تغيير النظرة في البلدان النامية لدور البنك المركزي من مؤسسة تنظيمية تهتم بالسوق النقدية إلى مؤسسة تهتم بقضايا التنمية في هذه الدول. وأصبحت حكومات هذه الأخيرة تعول عليها كثيرا في هذا الاتجاه حيث اتجهت البنوك المركزية في هذه الدول إلى المساهمة في مخططات التنمية من خلال تشجيعها للادخار، تسهيل الاستثمار، زيادة كمية النقود المصدرة وتقديم الائتمان، وتطوير أسواق المال والنقد.

المبحث الثاني: السياسة النقدية ركيزة التسيير النقدي للبنك المركزي

لقد ظهر الاهتمام بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي أثناء الأزمات النقدية. فظهرت ممارسات السياسة النقدية بصورة واضحة عندما تطورت البنوك المركزية وازداد تخصصها في مجالات الإصدار والأسواق المالية بصورة عامة. لذلك اعتبرت السياسة النقدية إحدى الوسائل الهامة للسياسة الاقتصادية التي تعتمدها الدولة والتي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها بهدف تحقيق أغراض اقتصادية مختلفة أهمها : دعم عملية التنمية، تحقيق معدل نمو مرتفع ومستقر ومكافحة التضخم لحماية عملتها الوطنية من التدهور. وذلك من خلال استخدام الأدوات المتاحة للبنك المركزي. وهكذا ارتأينا من خلال هذا المبحث التعريف بالسياسة النقدية واتجاهاتها ثم التطرق إلى الأهداف التي تصبوا إليها هذه السياسة، مع تبرير الميول الدولي لها، وفي الأخير نسلط الضوء على فاعلية السياسة النقدية.

---

[1] جورج قرم، مرجع سبق ذكره، ص3 وص4 .

المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية و اتجاهاتها

أولا : مفهوم السياسة النقدية

ظهر مصطلح السياسة النقدية مع بداية القرن التاسع عشر وزاد الاهتمام بها منذ ذلك الحين مع تطور المراحل المختلفة للنظرية الكمية للنقود من المفهوم الحيادي إلى المفهوم غير الحيادي ذو التأثير الأقل أهمية بالمقارنة بالسياسة المالية ثم إلى مرحلة تعظيم دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وذلك وفقا للمرحلة الثالثة من مراحل تلك النظرية [1].

لقد عرفت السياسة النقدية تعار يف عدة صيغت من وجهة نظر معينة تخص الكاتب والباحث الاقتصادي في المشكلة الاقتصادية والنقدية والمالية والعلاقة التي تربطهم جميعا في الإطار العام للاقتصاد. واتفقت جميع التعاريف على أن السياسة النقدية لها علاقة وطيدة بالنقد والجهاز المصرفي وخاصة منه متعلق بسياسة الائتمان وكذلك بالجزء من السياسة المالية الحكومية التي تتعلق بمشكلة الدين العام بصورة خاصة وبالمركز النقدي للدولة بصفة عامة. وعليه نذكر بعض التعاريف :

التعريف الأول: هي عبارة عن مجموعة الوسائل التي تطبقها السلطات النقدية المهيمنة على شؤون النقد والائتمان، وتكون هذه الهيمنة إما بإحداث تأثيرات في كمية النقود أو في كمية وسائل الدفع بما يلاءم الظروف الاقتصادية المحيطة [2] .

التعريف الثاني: "أنها تلك السياسة التي يكون مجالها عرض النقود وما يؤثر فيها من حيث كميتها وسرعة دورانها والتأثير في حجم الائتمان الممنوح وشروطه والنتائج الناجمة عنه من حيث ما يسمى بخلق النقود" [3] .

التعريف الثالث: "هي عبارة عن الإستراتيجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه الاقتصاد القومي إلى تحقيق النمو والوصول إلى الاستقرار الاقتصادي"[4].

---

[1] سهير محمود معتوق، **النظرية والسياسات النقدية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة– مصر، 1989، ص 144.

[2] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف (منهج نقدي و مصرفي)**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان –الأردن،1999، ص 207.

[3] مصطفى سلمان، حسام داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 274.

[4] احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسين، **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية– مصر، 2000، ص 39 .

التعريف الرابع: " كما تعرف على أنها مجمل التدابير التي يستعملها البنك المركزي على المعروض من النقود كوسيلة إدراك أغراض السياسة العامة "[1].

التعريف الخامس: السياسة النقدية هي "التدخل (المباشر) المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية عن طريق تغيير العرض وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية "[2].

وبصفة عامة يعتبر أفضل وابسط تعريف للسياسة النقدية ذلك الذي يعرفها على أنها" مجموع التدابير المتخذة من قبل السلطات النقدية قصد إحداث اثر على الاقتصاد وكذلك من اجل ضمان استقرار أسعار الصرف "

ثانيا: اتجاهات السياسة النقدية

يفضل الاقتصاديون أن يعبر عن السياسة النقدية بأنها سياسة الحكومة والبنك المركزي، فهي سياسة البنك المركزي بالنسبة لخلق النقود وبذلك تصبح هذه السياسة مشتملة على كل ما يتعلق بإصدار العملة من قبل البنك المركزي أو الخزينة المركزية، وكذلك سياسة الحكومة بالنسبة للبنوك التي باستطاعتها خلق نقود الودائع[3]، وبهذا المعنى فان الهدف الأساسي للسياسة النقدية في كل دولة هو تحقيق نوع من التوازن أو الاستقرار الاقتصادي بمعنى لا تضخم ولا انكماش وللوصول إلى هذا المبتغى ينتهج القائمين على السياسة النقدية في كل اقتصاد اتجاهين. الاتجاه التوسعي والاتجاه الانكماشي حيث أن اتجاه السياسة النقدية نحو الانكماش أو التوسع مرهون بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة بمحاولة معالجتها.

1- السياسة النقدية التقييدية (الاتجاه الانكماشي):

يهدف أساسا هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها اقتصاد بلد ما في فترة معينة، وبالتالي فان "هدف السياسة النقدية التقييدية هو الحد من خلق الأدوات النقدية المتداولة في الاقتصاد وتخفيض المعروض النقدي، وذلك بقيام البنك المركزي بالتأثير على حجم الائتمان الممنوح من القطاع المصرفي ككل بصرف النظر عن توزيعه القطاعي، لمحاربة التضخم"[4].

---

[1] نشرة الصندوق النقدي الدولي، عدد سنوي خاص لمحسن سرحان، سبتمبر، 1999، ص 2.

[2] عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 53.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2001، ص، 174 .

[4] هاشم إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1996، ص 88.

وبتعبير آخر يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات، حيث يرى البعض أن السياسة النقدية المتوازنة هي التي لا تتسبب في إحداث التضخم في مرحلة ما ثم علاجه، وإنما هي السياسة النقدية التي تعمل على الحفاظ على معدل تزايد ثابت لنمو المعروض النقدي لان ذلك هو الذي يحقق استقرار مستوى الأسعار باعتبار أن المعروض النقدي هو المحدد الرئيسي لكل من المستوى العام للأسعار ومستوى الناتج القومي وكذا مستوى التوظيف أو مستوى العمالة.

2- السياسة النقدية التوسعية (الاتجاه التوسعي) :

" تهدف هذه السياسة في مجملها إلى علاج حالة الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد أي أن التدفق الحقيقي اكبر من التدفق النقدي وهنا تسعى السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي من اجل زيادة حجم وسائل الدفع وتخفيض معدل الفائدة وارتفاع حجم الاستثمار وانخفاض معدل البطالة" [1]. وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات. ذلك لان زيادة كمية النقود تؤدي إلى زيادة دخول الأفراد والمؤسسات وبالتالي تحفيز الطلب على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية على حد سواء.

3- الاتجاه المتعلق بالسياسة النقدية للدول النامية :

هناك اتجاه آخر للسياسة النقدية خاص بالدول النامية، فهذه الدول تعتمد إما على الزراعة الموسمية أو على محصول واحد وتصدير المواد الأولية الخام إلى الخارج، وعليه يقوم البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ويقلص من حجمها عند مرحلة بيع المحصول، وهذا لحصر آثار التضخم.

المطلب الثاني: أهداف السياسة النقدية

تختلف أهداف السياسة النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة، وكذا النظم الاقتصادية والاجتماعية السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات. ففي الدول الرأسمالية المتقدمة ترتكز أهداف هذه السياسة في المحافظة على استقرار العمالة من اجل الاستقرار النقدي الداخلي وكذا من اجل مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة. أما في الدول النامية فان الأهداف الرئيسية لهذه السياسة ترتكز في خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها بمعنى أن السياسة النقدية في هذه الدول تتجه في المقام الأول نحو تعبئة اكبر قدر ممكن من الموارد المالية الميسرة ووضعها في خدمة التنمية السريعة المتوازنة للاقتصاد الوطني.

---

[1] النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد 2000/03، القاهرة –مصر، ص 77.

وبالرغم من أن العالمين المتقدم والمتخلف يختلفان في مسالة الأولوية بالنسبة لأهداف السياسة النقدية إلا أنهما يسعيان إلى تحقيق نفس الأهداف والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات وهي : – **أهداف أولية، أهداف وسيطة، أهداف نهائية.**

أولا : الأهداف النهائية* للسياسة النقدية

يمكن حصر الأهداف النهائية للسياسة النقدية في: استقرار الأسعار، التوازن الخارجي، النمو الاقتصادي، مستوى تشغيل مرتفع. فهذه الأهداف تلتقي مع أهداف السياسة الاقتصادية والتي تبحث على ما يسميه بعض الاقتصاديون السعي وراء " المربع السحري" ويمكن أن نوضح ذلك من خلال الشكل رقم (1–2).

الشكل رقم (1–2): المربع السحري

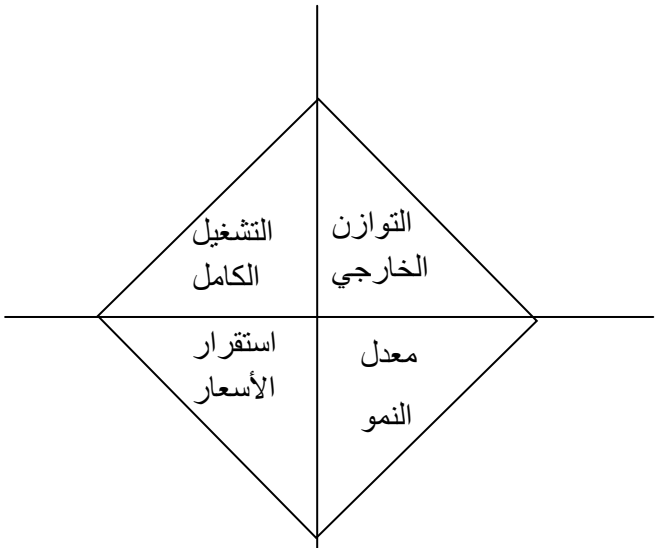

المصدر : ليلى لكحل، **السياسة النقدية ومسارها – دراسة حالة الجزائر –** رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 34.

1– استقرار الأسعار (استقرار المستوى العام للأسعار):

تسعى السياسة النقدية عادة إلى التحكم في كمية النقود والائتمان كخطوة لتحقيق هدف الاستقرار في الأسعار وذلك لرفع وتيرة النمو الاقتصادي. ويعتبر هدف استقرار الأسعار الهدف الأكثر أهمية بالنسبة للسياسة النقدية وخاصة في البلدان النامية لأنها تعاني من التضخم بصورة أكثر حدة من الدول المتقدمة.

* تسمى هذه الأهداف بالأهداف النهائية للسياسة النقدية لأنها تمثل الغاية التي تصبوا أو تعمل أي سلطة نقدية في أي دولة كانت متقدمة أو متخلفة إلى تحقيقها فهي المحطة الأخيرة التي ترغب أي دولة في النزول عندها من خلال انتهاجها لسياسة نقدية معينة مسيرة من طرف سلطة مختصة إلا وهي السلطة النقدية.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الارتفاع في الأسعار من الناحية الاقتصادية يساعد على توسيع وزيادة النشاط الاقتصادي خاصة في الدول ذات النظام الاقتصادي الحر، لأن انخفاض أو جمود الأسعار يؤدي إلى حالة من الركود الاقتصادي.

ويمكن فيما يلي حصر أهم الآثار الناتجة عن تغيرات الأسعار نحو الارتفاع على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

أ- **الأثر على إعادة توزيع الدخل الوطني:** حيث أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الأجر الحقيقي لأصحاب الدخول الثابتة .

ب- **الأثر على الدين** : إن ارتفاع الأسعار تؤدي إلى ضعف القدرة الشرائية للنقود والمستفيد هنا هو المدين على حساب الدائن.

ج- الأثر على ميزان المدفوعات: إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض الطلب على المنتجات الوطنية وبالتالي انخفاض حجم الصادرات وزيادة حجم الواردات مما ينعكس بصورة عجز في ميزان المدفوعات.

د- الأثر على إعادة توزيع الثروة: إن ارتفاع المستوى العام للأسعار يجعل أصحاب عوائد حقوق التملك من المستثمرين في العقارات والسندات وغيرها، يحققون عوائد كبيرة وذلك نتيجة ارتفاع قيم ممتلكاتهم، مما يزيد من دخولهم.

ومن هنا يمكن ملاحظة أهمية الاستقرار النسبي وليس المطلق في المستوى العام للأسعار، كهدف ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه السياسة الاقتصادية والسياسية النقدية في معظم البلدان وعلى اختلاف درجة تطور نظامها الاقتصادي واختلاف طبيعته الاجتماعية [1].

2- الاستقرار الخارجي (التوازن في ميزان المدفوعات):

تهدف السلطات النقدية في أي اقتصاد من خلال انتهاجها لسياسة نقدية معينة تحقيق الاستقرار الخارجي. هذا الأخير لا يكون إلا بتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وهو ذلك السجل المحاسبي الذي يضم كل عمليات البلد المعني مع العالم الخارجي، حيث يمكن أن يسجل ميزان المدفوعات لاقتصاد ما اختلالا في وقت من الأوقات ونعني بالاختلال تسجيله لعجز أو فائض، الأمر الذي يجعل هذا الأخير في حالة عدم التوازن ومن ثمة انعدام الاستقرار الخارجي لهذا الاقتصاد، مع العلم أن هذا الخلل في ميزان المدفوعات من شانه أن يؤثر سلبا في قيمة عملة البلد.

---

[1] ناظم محمد النوري الشمري، **النقود والمصارف**، مدرسة الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص75 وص 76.

ففي حالة تسجيل ميزان المدفوعات للبلد عجز يتدخل البنك المركزي لتخفيض هذا العجز وإعادته إلى حالة التوازن من خلال انتهاجه لسياسة نقدية توسعية. أما في حالة تسجيل ميزان المدفوعات للبلد فائضا يلجا البنك المركزي للبلد إلى تبني سياسة نقدية تقييدية أو انكماشية الهدف منها امتصاص الفائض من السيولة المتداولة في الاقتصاد وإعادة التوازن لميزان المدفوعات.

3- تحقيق التنمية الاقتصادية :

تلعب السياسة النقدية دورا هاما في توجيه السياسة الإستراتيجية والاقتصادية العامة للدولة، إذ أنها تتحكم في حجم وسائل الدفع من حيث تأثيرها على حجم الائتمان وعلى سعر الفائدة وبالتالي على الاستثمار ونموه و كذا تحقيق التنمية الاقتصادية المرجوة. فإن رفع معدل الاستثمار يقتضي بالضرورة رفع معدل الادخار اللازم لمواجهة متطلبات الاستثمار. إذا المشكلة هي مشكلة تمويل الاستثمار بمعنى آخر تمويل التنمية الاقتصادية والتمويل قد يكون محليا أو أجنبيا_.

والحقيقة هي أن القضية الأساسية لتحقيق التنمية ليست بالضرورة المستوى الذي يرتفع إليه معدل الادخار والاستثمار وإنما المهم هو وجود الإمكانية اللازمة لدفع هذا المعدل نحو الزيادة والارتفاع بصفة مستمرة، وهذا الارتفاع المستمر في معدل الاستثمار لا يتوقف على المستوى الذي يرتفع إليه معدل الاستثمار، لأن ارتفاع معدل استثمار دون توافر مقومات التنمية الأخرى قد لا يدفع الاقتصاد الوطني نحو التقدم، لهذا فإن الارتفاع المستمر في معدل الاستثمار يتوقف على نمط وكيفية استخدام هذا الحجم من الاستثمار،لهذا تعمل السياسة النقدية على تعبئة وتنمية أكبر قدر ممكن من الموارد ووضعها في خدمة عملية التنمية الاقتصادية مع توفير الشروط الملائمة والمناسبة وتقديم التسهيلات المطلوبة لقيام الاستثمارات وتوجيهها نحو القطاعات التي تخدم الاقتصاد الوطني [1] .

4- المساهمة في تحقيق هدف التوظيف الكامل:

تهدف السياسة النقدية دائما إلى الوصول لمستوى معين في مجال التوظيف يسمى مستوى التشغيل (التوظيف) التام أو الكامل، حيث تشترك في ذلك مع السياسة المالية وتقوم على زيادة عرض النقود في حالة البطالة والكساد لتزيد من الطلب الفعال فيزداد الاستثمار والتشغيل في الاقتصاد القومي. إلا أنه لتنفيذ وتحقيق الأهداف النهائية المشار إليها لا بد من وجود مؤشرات يعتمد عليها البنك المركزي عن طريق مراقبتها وإدارتها، وهو ما يطلق عليها بالأهداف الوسيطة.

---

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 239 وص 240.

ثانيا: الأهداف الوسيطة

وسميت أهداف وسيطة لأن البنك المركزي يستطيع التأثير من خلالها، كما وأنها ليست نهائية ولكنها حلقة وصل بين أدوات السياسة النقدية وتحقيق الأهداف النهائية.

1- تنظيم النمو النقدي:

" و يقصد به خلق نوع من التوازن النقدي في الاقتصاد لان التقليل من خلق النقود يؤدي إلى تعطيل التبادل و كثيرا منها يولد التضخم" [1]. ولتحقيق هذا الهدف تستعين السلطات النقدية بسياسة نقدية مبدأها التحكم في المعروض النقدي (أو الكتلة النقدية المتداولة في الاقتصاد) والذي يتمثل في: المجاميع النقدية والقروض.

ا- مجاميع الكتلة النقدية :

ونقصد بها عرض النقود كما يطلق عليها النقود بمعناها الواسع ويرمز لها بـ M وهي عدة أنواع :

M1 : هي النقود المتداولة خارج البنوك + الودائع الجارية تحت الطلب.

M2 : هي M1 + الودائع الادخارية وجميع أنواع الودائع الأخرى في شكل أشباه النقود لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى فيما عدا البنوك المتخصصة؛

M3: هي M2 + الودائع الجارية وغير الجارية الحكومية، ويطلق عليه إجمالي السيولة المحلية.

وترتبط M1, M2, M3 بالقاعدة النقدية وهذا من خلال مضاعف النقود، حيث تشمل القاعدة النقدية على المتداولة والاحتياطات المصرفية، وخلال الثمانينات أصبحت مراقبة المجاميع النقدية هي الهدف الأساسي للسلطات النقدية حيث تم التوسع في هذه المجاميع بالانتقال من M1 إلى M3.

وتحديد عرض النقود يختلف من دولة إلى أخرى، لكن الفئة الكبيرة من الدول تعتمد على M2 .

وتهدف النقود إلى التأثير على الثروة، لتخفيض الطلب على السلع والخدمات وتخفيض التوقعات التضخمية [2].

ب- القروض:

هو عبارة عن عملية أو اتفاق الذي من خلاله يضع شخص ما (المقرض) تحت تصرف شخص آخر(المقترض) مبلغ مالي معين على أن يتعهد هذا الأخير تسديده في الأجل المتفق عليه مع الدفع بالمقابل ثمن والمتمثل في الفائدة تحدد قيمتها وفقا لنوع القرض ومدته.

---

[1] بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008، ص 150.

[2] Arnavdde Serviony, Ivaw Zelenko, **Economie financière**, Dunod, Paris, 1999, p 199.

2- جعل من أسعار الفائدة مرآة للتوظيف الفعال للموارد المالية:

عند التقليديين تكون الفائدة ثمنا لعرض رأس المال، ومن ثمة تتحدد كأي ثمن يتفاعل مع قوى العرض والطلب، أي عرض رأس المال أو الادخار والطلب على رأس المال أو الاستثمار. ويتكفل سعر الفائدة تلقائيا بتحقيق التوازن بين عرض وطلب رأس المال [1]. وباعتبار أن أسعار الفائدة تؤثر على النشاط الاقتصادي في أي دولة فانخفاضها يعرقل عملية جمع الموارد الادخارية اللازمة. كما أن ارتفاعها الكبير يؤثر سلبيا على الاستهلاك والاستثمار، وعليه يعد سعر الفائدة المثالي كهدف وسيط أساسي للسياسة النقدية الداخلية.

3- تحقيق مستوى حسن لاحتياطات الصرف :

سعر الصرف هو عدد وحدات العملة الوطنية التي يستلزم دفعها لشراء وحدة واحدة من العملة الأجنبية، بحيث يجب على كل دولة أن تحتفظ بمستوى معين من احتياطات الصرف لتحقيق الاستقلال الوطني اتجاه عجز المدفوعات الخارجية لوقت وقدر محدودين، علاوة على ذلك يشكل سعر الصرف عاملا تنافسيا للسلع الوطنية في مجال التصدير وهو عامل تكلفة للسلع المستوردة.

ثالثا: الأهداف الأولية للسياسة النقدية

نظرًا لتنوع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، استلزم الأمر تحديد أهداف عملية وهي متغيرات نقدية يمكن للسلطات النقدية الوصول إليها بصفة جيدة باستخدام أدوات في حوزتها هذه الأهداف العملية تسمى بالأهداف الأولية. وهي عبارة عن متغيرات تستخدم للتأثير على الأهداف الوسيطة وتتكون من مجموعتين الأولى تسمى بمجاميع الاحتياطي وتتضمن القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك واحتياطي الودائع الخاصة. أما المجموعة الثانية فتسمى بأحوال سوق النقد مثل معدل الفائدة على السندات الحكومية ومعدل الفائدة على الأرصدة المركزية وهو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك. ومن خلال هذه الأهداف المختلفة يتبع البنك المركزي إستراتيجية مختلفة لممارسة السياسة النقدية بأن يستهدف متغيرات تقع بين أدواته وبين تحقيق أهدافه فمثلا بعد أن يقرر البنك المركزي أهدافه بالنسبة للعمالة أو مستوى الأسعار فإنه يختار مجموعة من متغيرات نقدية مثل كمية النقود المعروضة أو سعر الفائدة (قصيرة الأجل أو طويلة الأجل) والتي لها أثر مباشر على البطالة أو مستوى الأسعار، فإن لم تتأثر هذه الأهداف مباشرة بأدوات السياسة النقدية فإن البنك المركزي يختار مجموعة أخرى من المتغيرات والتي تسمى بالأهداف الأولية (العاملة) .

---

[1] ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 145 .

مثل الاحتياطات الكلية (الاحتياطات، الاحتياطات غير المقترضة، القاعدة النقدية) أو أسعار الفائدة (سعر الفائدة على الأرصدة المركزية، سعر فائدة أذون الخزانة) وهي متغيرات شديدة الاستجابة لأدوات السياسة النقدية.

فمن خلال استخدام الأهداف الوسيطة والأولية يمكن للبنك المركزي أن يقيم بسرعة ما إذا كانت سياسته تسير في الطريق الصحيح أم لا، بدلاً من الانتظار لكي يرى النتيجة النهائية على العمالة أو مستوى الأسعار.

المطلب الثالث: تبرير الميول الدولي للسياسة النقدية وآثارها

أولا : تبرير الميول الدولي للسياسة النقدية

الميول الدولي إلى السياسة النقدية من غير السياسة المالية والضريبية وسياسة الأسعار والأجور يفسر حسب ثلاث أسباب:

1- السبب السياسي:

عندما تختار السلطات الحكومية التدخل عن طريق السياسة النقدية فهي تتجنب الاصطدام بالبرلمان أو النقابات العمالية أو الشرائح المختلفة للمجتمع. إذن السياسة النقدية تأتي بنوع من التخذير السياسي والاجتماعي، لان المعنى العام للإجراءات النقدية يفقد الربط بين العلة والسبب ويدخل البنك المركزي في السوق النقدي أو ارتفاع الاحتياط الإجباري لا يجعل المجتمع يشعر بالمساس الشخصي. أي السياسة النقدية تمتاز بعمومية الإجراء وغياب التأثر الشخصي بمفعولها .

2- السبب التطبيقي:

لوحظ من خلال دراسة إحصائية لعدة سنوات 1959-1970 وجود نوع من الارتباط بين نمو الناتج الداخلي الخام ونمو الكتلة النقدية بشرط انطلاق الملاحظة بعد بستة أشهر فيما يخص الكتلة النقدية.

3- السبب النظري:

في الخمسينات اشتغل " فريدمان " بالبحث في كيفية رد الاعتبار للنظرية الكمية فيما يخص تأثير النقد والسياسة النقدية على مجرى الاقتصاد. فاهتم هو وأتباعه برفض النظرية الكنزية وتقديم بديل يعطي أهمية اكبر لفعل الكمية النقدية في سياق السياسة الاقتصادية.النقديون يرفضون التعديل الدقيق للنقود واستعمال أدوات السياسة النقدية فكل الأهمية معطاة لكمية النقود في التداول. وفي نظرهم يجب أن نحافظ على مستوى تطور كمية النقود تماشيا مع النمو الاقتصادي [1].

[1] بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 135و ص 136.

ثانيا: آثار السياسة النقدية

يقيم أداء السياسة النقدية عند تطبيقها من خلال الآثار التي تتركها على الاقتصاد والمجتمع سواء كانت إيجابية أو سلبية.

ا- الآثار الإيجابية للسياسة النقدية

وتتخلص هذه الآثار فيا يلي:

1- ضبط معدلات النمو، عرض النقد ضمن الأهداف المرسومة للسياسة النقدية عن طريق التأثير على الاحتياطات النقدية للبنوك، بما يكفل نجاح هذه السياسة،

2- السيطرة على المشكلات الاقتصادية، وذلك بضبط معدلات تضخم باستخدام السياسات الانكماشية، وتحقيق التشغيل الأمثل في الاقتصاد بمحاولة القضاء على البطالة باستخدام السياسات النقدية التوسعية،

3- المحافظة على استقرار النشاطات الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بحشد المدخرات وتشجيع الاستثمارات، وذلك بتحقيق الاستقرار في سعر الفائدة, ويتم ذلك من خلال تضييق هامش سعر الفائدة خاصة إذا كان مرتفعا،

4- المحافظة على استقرار سعر صرف العملة، من خلال التأثير غير المباشر على معدلات الفائدة المدفوعة على وحدة العملة من قبل البنوك بحيث تشجع زيادة الودائع بمختلف أنواعها،

5- تسويق الأوراق التي تصدرها الحكومة، وتشجيع البنوك في الإقبال عليها من خلال رفع معدلات الفائدة المدفوعة عليها وهذا من شأنه مساعدة البنوك التجارية في التخلص من السيولة الزائدة. وذلك عن طريق استثمارها في الأوراق المالية، التي تعتبر مربحة، لأنها مضمونة وخالية من المخاطر بالإضافة إلى أنها قصيرة الأجل.

ب- الآثار السلبية للسياسة النقدية

عادة ما يرافق استخدام أيه سياسة نقدية بعض الآثار السلبية على الرغم من الآثار الايجابية التي تعتبر ذات أولوية بالنسبة لمتخذي القرار، ويمكن إيجاز أهم الآثار السلبية فيما يلي :

1- توجيه جزء من الاستثمارات إلى مجالات غير منتجة تشكل استثمارا عاطلا وهذا يعمل على إعاقة التنمية الاقتصادية،

2- تقليص فرص القطاعات الإنتاجية من الحصول على التمويل اللازم لها، وذلك بسبب نقص السيولة المتاحة للبنوك على الرغم من الآثار الايجابية لنقص السيولة المتمثلة في ضبط نمو الائتمان ونمو عرض النقود،

3- إن ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع بمختلف أنواعها يؤدي إلى إحباط المشاريع الاستثمارية التي تعتمد على التسهيلات المقدمة من البنوك التجارية،

4- تكلفة الإدارة النقدية المترتبة على تنفيذ السياسة النقدية تكبد خزينة الدولة خسارة في بعض استثمارات البنك المركزي من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية.

المطلب الرابع: فعالية السياسة النقدية

تختلف فعالية السياسة النقدية ودورها في الحياة الاقتصادية، بحسب طبيعة النظام الاقتصادي والسياسي السائد في المجتمع. وتختلف أيضا بحسب مستويات التطور والتقدم الاقتصادي لمؤسسات وأجهزة النظام الاقتصادي.

أولا : مفهوم فعالية السياسة النقدية

إن فعالية السياسة النقدية تنحصر في مدى إمكانية استخدام أدواتها في تحقيق الغرض السياسي من استخدام هذه الأدوات. وترتبط هذه الفعالية أيضا بمدى التوفيق في اختيار الوقت الملائم لاستخدام هذه الأدوات في معالجة الأوضاع الاقتصادية والنقدية غير المرغوب فيها، كذلك ترتبط هذه الفعالية بمدى التوفيق في الملائمة بين استخدام أدوات السياسة النقدية من جهة، وأدوات السياسة المالية من جهة أخرى[1]. وتختلف فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة عن الاقتصاديات النامية، حيث تعتمد السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية في استخدام الأدوات الكمية والكيفية للتأثير على عرض النقود وبالتالي على الائتمان، ويعتمد نجاحها على التعاون التام والثقة المتبادلة بين البنوك التجارية والبنوك المركزية من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتمد على وجود أسواق نقدية ومالية منتظمة ومتقدمة.

وبالتالي يؤدي التجاوب بين البنوك التجارية والبنوك المركزية إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية. مما يؤدي إلى زيادة فعالية السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي.

(1) ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشروف، **مدخل في علم الاقتصاد**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 359.

في حين انه يمكن اعتبار السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية عموما أقل فعالية منها في الاقتصاديات الرأسمالية بسبب الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها لاقتصادها الوطني. لذلك نجد أن بعض الأدوات الكمية للسياسة النقدية، مثل سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة لا يكون لها تأثير كبير بل يكاد يكون منعدما ولا يذكر. وأن الاعتماد كله ينصب على نسبة الاحتياطي القانوني من جهة وعلى الأدوات الكيفية من جهة أخرى وهناك العديد من العوامل التي تحد من سلطة البنك المركزي في القيام بدوره.

ثانيا: العوامل التي تزيد من فعالية السياسة النقدية

هناك عدد من العوامل تستند إليها السياسة النقدية والتي تزيد من فعاليتها. وأهم هذه العوامل هي كالتالي:

- أن تهدف السياسة النقدية التأثير على الحجم المتاح من الائتمان، وعلى تكلفته، وشروط منحه. وليس وفقا لرغبات الحكومة أو رجال الأعمال من أجل تحقيق هدف الاستقرار الاقتصادي،
- أن تكون السياسة النقدية مباشرة ودقيقة ويسيرة الفهم، وغير مفصلة،
- أن لا تتأثر السلطة النقدية بالشكوك التي تثار حول فعالية بعض أدوات السياسة النقدية،
- أن تكون السياسة النقدية فورية. وأن يتم تطبيق الإجراء النقدي المناسب في الوقت المناسب،
- وجوب تدخل المصرف المركزي حالا ودون إبطاء، أن يغير المصرف المركزي سياسته حالما تتغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والنقدية [1].

---

[1] محمد مروان السمان وآخرون، **التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي**، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان– الأردن، 1998 ، ص 269 وص 270.

المبحث الثالث: استقلالية البنك المركزي وانعكاسها على أداء السياسة النقدية

تعد استقلالية البنك المركزي من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها، وذلك لأهمية البنك المركزي في عملية تحقيق الاستقرار الاقتصادي. إن قضية استقلالية البنك المركزي قد سبقت ظهورها نظام البنوك المركزية، وقد أحدثت جدلا واسعا امتد لأكثر من 200 سنة،حيث عارضت بعض الآراء منح الحكومة سلطة إصدار النقود منفردة لما في ذلك من خطر، في حين يرى البعض أن البنك المركزي النموذجي هو ذلك البنك، الذي يمزج المسئولية الأساسية للحكومة مع درجة عالية من الاستقلالية لسلطات البنك لذلك نجد أن العديد من البلدان قد عدلت أو شرعت قوانين جديدة ضمت تدابير وأسس تضمن استقلالية بنوكها المركزية. ومن هنا جاء مبرر منح درجة عالية من الاستقلال لبعض البنوك المركزية إلا أن ذلك لا يعني انسحاب هذه البنوك عن الرقابة وسنحاول من خلال هذا المبحث ضبط الإطار العام لاستقلالية البنك المركزي[1].

المطلب الأول: ماهية استقلالية البنك المركزي

أولا : تعريف استقلالية البنك المركزي

تعددت التعاريف الخاصة بالاستقلالية ويمكن لنا إيجاز بعضها فيما يلي:

التعريف الأول:" قد يظهر لنا من مصطلح الاستقلال أو الاستقلالية أنهما يستعملان للدلالة عن معنى واحد ألا وهو الاستقلال التام للبنك المركزي عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية الائتمانية أو الهيكل التنظيمي. إلا أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام عن الحكومة، بينما يعني أن تكون قراراتها خصوصا فيما يتعلق بالسياسة النقدية (مستقلة)، وعلى نحو عام يمكن اعتبار البنوك المركزية مستقلة إذا كانت الحكومات لا تمارس سيطرة على قضايا تخص البنوك المركزية نلخصها فيما يأتي : 1- شؤون الموظفين والإدارة،

2- الموازنات المالية وإداراتها،

3- ملاحقة السياسة وتنفيذها" [2].

---

[1] منصوري زين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**، ورقة بحث مقدمة ضمن متطلبات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14و15ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص 421.

[2] محمد صالح القريشي، **اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، الطبعة الأولى، ص 176.

التعريف الثاني :" يعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية يكون من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة ومن خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية. كما أن استقلالية البنك المركزي تقتضي حرية وامتلاك هذا الأخير قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف. لكن هذا لا يعني عدم المسؤولية إذ يمكن أن يكون مسئولا أمام أي جهة كانت مالية أو قضائية أو تشريعية للاطلاع على نشاطه والتأكد من مطابقة أعماله للقوانين"[1].

التعريف الثالث: إن استقلالية البنك المركزي بمفهومها القانوني تعني" حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور"

ومن بين أفضل الآراء التي توضح جوانب استقلالية البنك المركزي يذكر رئيس **البندز بنك** (Schesinger 1993) بان استقلالية البنك المركزي تعني :

1- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان،

2- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات،

3- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي [2].

ثانيا: أهمية استقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الاقتصادية والمالية خصوصا في عقد السبعينات وجزء من عقد الثمانينات إلى ظهور أهمية استقلالية البنوك المركزية في بعض دول العالم، وذلك لعدم فعالية وكفاءة السياسة النقدية خصوصا في مجال مكافحة التضخم في الدول نتيجة لتدخل الحكومات بدرجة كبيرة في رسم السياسة النقدية [3]. حيث تكمن أهمية استقلالية البنك المركزي في الانفصال التام للبنك المركزي عن الحكومة عن طريق منحه الاستقلال الكامل في إدارة سياسته النقدية وعزله عن أية ضغوط من قبل السلطة التنفيذية من ناحية.

---

[1] عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية**، ورقة بحث مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14و15ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص58.

[2] منصوري زين، مرجع سبق ذكره، ص 424 وص 425.

[3] عبد الرحمن علي محمد الصلوي، **دور البنوك المركزية في التنمية الاقتصادية**، مجلة 26 سبتمبر، العدد 1140، اليمن، 2009، ص 15.

وكذا منحه حرية وضع وتنفيذ السياسة النقدية المناسبة لوضع الاقتصاد من ناحية أخرى [1]، الأمر الذي من شانه أن يلعب دورا هاما في تحفيز ورفع معدلات الادخار والاستثمار والإنتاج، وبالتالي معدلات النمو والعمالة ومستوى المعيشة بصفة عامة.وكذا التحكم في معدلات التضخم للحفاظ على استقرارا الأسعار وقيمة العملة الوطنية وقوتها الشرائية. وفي حقيقة الأمر فان استقلالية البنك المركزي له أهمية كبيرة من حيث اعتباره احد أهم مقومات الإصلاح البنكي في إطار الانتقال وهو عضو مجلس محافظي البنك الأمريكي « Lindsey »إلى اقتصاد السوق [2].

ويذكر(Federal Reserve) في مؤتمر " البنوك المركزية في أوروبا الشرقية والتجارب الحديثة في الاستقلالية " الذي عقد بشيكاغو في 22-04-1994"أن مصلحة الدولة في استقلالية البنك المركزي ترتكز بشكل أساسي على مشكل التضخم وانعكاساتها على الأداء الاقتصادي، حيث اتفق الاقتصاديين على ضرورة التفاعل بين التضخم والاقتصاد الحقيقي .

ففي الفترة القصيرة يمكن الحصول على مستويات مرتفعة بشكل مؤقت من الناتج والتشغيل عن طريق زيادة المصدر من النقود، ولكن في الفترة الطويلة لا يوجد ذلك الارتباط ففي الواقع أن تكلفة الانخفاض المؤقت في البطالة أو الزيادة المؤقتة في الناتج غالبا ما تعني تضخم مرتفع ومزمن[3]، كما أن لهذه الاستقلالية أهمية كبيرة في ضمان التزم السلطات المالية بسقف مقبول لاقتراض الدولة من البنك المركزي وضمان قيام البنك المركزي بدوره الرقابي على النظام المصرفي دون تأثير خارجي.

ثالثا: أنواع استقلالية البنك المركزي

يمكن أن نلخص أنواع استقلالية البنك المركزي فيما يلي:

1- **استقلالية الأهداف والأدوات:** يقصد باستقلالية الأهداف أن يتمتع البنك المركزي باستقلالية في تحديد أهدافه، وبالتالي الحرية في إدارة السياسة النقدية. أما استقلالية البنك المركزي في تحديد الأدوات فإنها تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه والعكس يجعله غير مستقل وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

---

[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 283 وص 284.

[2] بن جاوحدو رضا، **إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر– الممارسة التسويقية –المركز الجامعي بشار، الجزائر، افريل، 2004 ، ص 45.

[3] منصوري زين، مرجع سبق ذكره، ص 425.

فهذا يعمل على زيادة شفافية ومصداقية البنك المركزي في وضع أهدافه وزيادة مصداقية تلك الأهداف واستخدام الأدوات الملائمة للوصول إليها دون التخوف من تغير هذه الأهداف والأدوات بدون إشعار في حالة غياب الاستقلالية.

2- الاستقلالية القانونية والفعلية:

حسب **كوكيرمان** " إن الاستقلال القانوني للبنك المركزي يستند إلى العناصر الواردة في التشريعات والقوانين مثل: إجراء تعين أعضاء مجلس إدارة البنك وفي كثير من الأحيان تعين محافظ البنك،مدة تعينهم،الأهداف الواجب تحقيقها، وجود أو عدم وجود ممثل للحكومة في مجلس إدارة البنك، المسؤولية النهائية للسياسة النقدية، إجراءات لتسوية النزاعات المحتملة مع الحكومة،التحكم في تغطية أو عدم تغطية العجز العام، قرار منح قروض للاقتصاد وحرية تحديد سقف لأسعار الفائدة،ودور الحكومة في تحديد مدا خيل أعضاء البنك المركزي،...الخ .فالاستقلال الموضح في التشريعات لابد أن يتم تطبيقه في الواقع. حيث أن الاستقلال القانوني رغم أهميته لكنه ليس عنصرا كافيا لضمان استقلال فعلي وحقيقي للبنك المركزي" [(1)]. ومن جهة أخرى هناك من يرى بان" الاستقلالية القانونية للبنك المركزي تعني أن استقلالية البنك المركزي محفوظة ومضمونة بقوة القانون، ويكون البنك المركزي بذلك مسئولا أمام الحكومة مباشرة أو من خلال وزارة معينة في بعض الحالات أو من خلال البرلمان" [(2)].

أما الاستقلالية الحقيقية أو الفعلية للبنك المركزي فيمكن الكشف عليه من وجهة نظر **كوكيرمان وآخرون** سواءا من خلال التوضيحات التي ترسل لخبراء البنك المركزي أو من خلال تحليل المدة الفعالة لمحافظي البنوك المركزية . حيث أن الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي مرتبطة أساسا بمدى التأثير الحقيقي المطبق من طرف الحكومة على البنك المركزي.

وعليه فان:" الإطار القانوني ماهو إلا ضمان جزئي للاستقلالية الفعلية "[(3)] .

3- الاستقلالية السياسية والاقتصادية:

يمكن التمييز بين النوعين من خلال الخصائص التي تنسب إلى كل منهما:

---

(1) Nesrine Ressaissi**, Indépendance de la banque centrale et croissance économique**, thèse de doctorat, Faculté des sciences économiques et de gestion, Tunis, 2004, p7.

(2) عدلي قندح، **استقلالية البنك المركزي**، مجلة العرب اليوم، العدد ،4538، الأردن،2009/07/12.

(3) Pietro Nosetti, **Les banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance**, thèse de doctorat, d'état Faculté des sciences économiques et sociales, l'université de Fribourg, suisse, 2003, p6.

ا- الاستقلالية السياسية:

البنك المركزي يكون مستقلا سياسيا إذا توفرت الشروط الآتية:

1- تعيين وتنصيب محافظ البنك المركزي ليس من صلاحية رئيس الحكومة،

2- عهدة محافظ البنك المركزي تتجاوز خمس سنوات،

3- نفس الشروط بالنسبة لأعضاء إدارة البنك المركزي،

4- رئيس الحكومة ليس عضوا في مجلس إدارة البنك المركزي،

5- رسم السياسة النقدية ليس من صلاحية البنك المركزي،

6- تعمل كل الهيئات التابعة إلى البنك المركزي على ضمان الاستقرار النقدي،

7- تتخذ إجراءات قانونية صارمة لمنع تداخل بين الحكومة والبنك المركزي.

ب- الاستقلالية الاقتصادية:

ترتكز هذه الاستقلالية على ما يلي:

1-لا يحق للحكومة الإقراض من البنك المركزي،

2- التسبيقات المباشرة للقروض المقدمة من البنك المركزي إلى الحكومة متاحة بسعر الفائدة السوق،

3- التسبيقات المباشرة للقروض قصيرة الأجل جدا،

4-التسبيقات المباشرة للقروض هي مبالغ محددة،

5-البنك المركزي لا يلعب أي دور في السوق الأولي وذلك في تمويل القروض العمومية [1].

المطلب الثاني: أسباب ومعايير استقلالية البنك المركزي

أولا : أسباب استقلالية البنك المركزي

رغم أن استقلالية البنك المركزي أصبحت واقعا فعليا في العديد من الدول إلا أن الحوار لا يزال دائرا حول مبررات هذه الاستقلالية، خاصة في المملكة المتحدة التي يعد بنكها المركزي من أقدم وأعرق البنوك المركزية في العالم. والذي يعتبر حتى الآن مجرد تابع للخزينة. وتدور أهم مبررات الدعوة للاستقلالية حول ثلاث محاور رئيسية:

أ- حصيلة الدراسات النظرية التي أثبتت التحيز التضخمي للحرية المطلقة للحكومات في صنع السياسة النقدية.

---

[1] دريس رشيد، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص وص83.

ب–الارتباط بين استقلال البنك المركزي، وبين اعتبار استقرار الأسعار بمثابة الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية.

ج– حصيلة الدراسات التطبيقية بخصوص العلاقة بين استقلال البنوك المركزية وبين انخفاض معدلات التضخم. ويدعم نتائج تلك الدراسات ذلك الرواج الذي حققه الاقتصاد الألماني (ومعه البنك المركزي الألماني)، وكذلك الاقتصاد السويسري(ومعه البنك المركزي السويسري) على مدى العقود الأربعة الماضية بالإضافة إلى النتائج الايجابية للتجربة الحديثة في نيوزيلندا بعد منح بنكها المركزي استقلاليته في عام 1989.

ثانيا: معايير استقلالية البنك المركزي

يمكن حصر معايير استقلالية البنك المركزي في ستة نقاط :

1– مدى سلطة وحرية البنك المركزي في صنع وتنفيذ السياسة النقدية، ومدى حدود التدخل الحكومي في ذلك، ومن صاحب القرار النهائي في حالة وجود خلاف بين البنك المركزي والحكومة بشأن هذه السياسة، وأظهرت الدراسات المهتمة باستقلالية البنوك المركزية أن إسناد عدد كبير من الأدوار إلى البنك المركزي يدل على ضعف الاستقلالية التي يتمتع بها في إدارته للسياسة النقدية، وعلى العكس من ذلك فان التحرير الدقيق لدوره وخاصة في تحقيق الاستقرار للقيمة الداخلية والخارجية لعملة البلد يعتبر من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية هذا البنك عن الحكومة،

2– مدى سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، مدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم ومدى تمثيل الحكومة في هذه المجالس، وإذا كان هناك تمثيل هل يقتصر على مجرد الحضور والاستماع، والإشراك في المناقشات، أم أنه يمتد إلى حق التصويت والمشاركة في إيجاد القرار والاعتراض عليها عند اللزوم لحين عرضها على وزير المالية مثلا أو حتى مجلس الوزراء. ويمكن اعتبار البنوك المركزية التي تكون فيها المدة القانونية للمحافظ أطول وتكون للسلطة النقدية فيها صلاحية ضئيلة لتعيين وإنها خدمات المحافظ، إنهاء أكثر استقلالية من البنوك الأخرى التي لا تتوفر على هذه الخاصية،

3– مدى التزام البنك المركزي بنمو العجز في الإنفاق الحكومي، وكذا مدى التزامه بشراء أدوات دين الحكومة (سوق الإصدار الأولي). ومدى التزامه بمنح تسهيلات ائتمانية للحكومة وهيئاتها ومؤسساتها، فكلما كانت القيود على الافتراض للقطاع العام أشد صرامة كان البنك المركزي أكثر استقلالية،

4– المحافظة على استقرار قيمة العملة كهدف للسياسة النقدية ، وما إذا كان هو الهدف الوحيد ، أم هو الهدف الأول والرئيسي مع أهداف أخرى،

5- مدى خضوع البنك المركزي للمحاسبة والمساءلة، فكلما تقلصت أو انعدمت الجهات المسئولة خاصة الحكومية عن محاسبته ، كلما كان أكثر استقلالية،

6- الاستقلال المالي للبنك المركزي، فالاستقلال المالي للبنك المركزي له دور مهم في علاقته مع الحكومة وما مدى استقلاله عنها، فاشتراط الموافقة المسبقة من الحكومة على موازنة البنك المركزي قد يشكل في حد ذاته وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير عليه [1] .

وأخيرا يرى بعض لاقتصاديين أن معايير استقلالية البنك المركزي غير كاملة أو جد ناقصة، وذلك لأنها لا تأخذ بعين الاعتبار عناصر يمكن أن تؤثر في هذه الاستقلالية، ومثال على ذلك سعر الصرف ففي ظل نظام سعر الصرف الثابت وحرية حركة رؤوس الأموال درجة استقلالية البنك المركزي لا تحمل أي أهمية، وباعتبار أن البنك المركزي هو المسير والمنفذ للسياسة النقدية التي تمثل جزءا من السياسة الاقتصادية إلى جانب السياسة المالية.فان استقلالية البنك المركزي يمكن أن تأثر سلبا أو إيجابا على أداء السياسة المالية. غير أن تجربة بلدان منظمة التعاون والتنمية لا تؤدي لدعم هذه الفكرة بمعنى أن استقلالية البنك المركزي لا يكون له آثار كبيرة على سلوك السياسة المالية [2] .

المطلب الثالث: الموقف من استقلالية البنك المركزي وكيفية قياس درجة استقلاليته.

أولا : الموقف من استقلالية البنك المركزي

مع تزايد دور البنك المركزي في النشاط الاقتصادي وتحقيق السياسات النقدية والمالية التي تستهدف الصالح العام، فقد ظهرت بعض الآراء التي تنادي بضرورة استقلال البنك المركزي عن الحكومة. وأخرى تنادي بإخضاع البنك المركزي إخضاعا كاملا لتوجيه الحكومة وإدارتها.

1- أنصار استقلالية البنك المركزي :

بالنسبة لأصحاب هذا الرأي والذين ينادون بضرورة استقلال البنك المركزي عن الحكومة نجد أنهم يعتقدون أن الحكومة، وخاصة تلك التي تقوم على أساس حزبي توجه البنك المركزي على أساس سياسي، حيث يهتم أعضاء الحكومة أساسا بسياسات الفترة القصيرة خلال فترة الانتخابات، بخلاف سياسات الفترة الطويلة لا يولون لها أي اهتمام مما قد يضر بالمصلحة الاقتصادية العامة، الأمر الذي يجعل سياسات البنك موجهة أساسا لتحقيق استقرار في مستوى الأسعار، وزيادة معدلات العمالة وسد عجز الموازنة العامة للدولة في الأجل القصير.

---

[1] انظر: عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 96. وزينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، مرجع سبق ذكره، ص286 وص 287.

[2] Agnès Bènassy, Quèrèjean Pisani, Ferry, **Indépendance de la banque centrale et politique budgétaire**- CEPII (centre d'étude prospective et d'informations internationales, document de travail, n°94-02, juin, 1994, p 18.

ولكن هذه السياسات قد تؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوبة في النشاط الاقتصادي في الأجل الطويل فالاعتماد على البنك المركزي لتمويل العجز المؤقت أو المستمر في الموازنة العامة للدولة سوف يترتب عليه زيادة العرض النقدي وانخفاض سعر الفائدة، ولكن ذلك سوف يؤدي إلى حدوث تضخم نقدي يقود إلى تدهور وزعزعة الثقة في قيمة العملة في الأجل الطويل [1] .

2- معارضو استقلالية البنك المركزي:

يرى المعارضون لفكرة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، أن قيام مسئولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية هو أمر يتنافى مع مبادئ الديمقراطية، كما أن أي بنك مركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ أن لهذه الأخيرة العديد من القنوات الرسمية التي تستطيع من خلالها التأثير على السياسة النقدية، كما تستطيع في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للبنك المركزي. كما أن استقلالية البنوك المركزية قد لا تضمن الوصول إلى ضبط مشكل التضخم في الأجل الطويل. وهذا ما تثبته تجربة الكثير من الدول كاليابان، فرنسا وغيرهما والتي لا تتمتع بنوكها المركزية باستقلال تشريعي كبير، إلا أنها أظهرت أداء جيدا خاصة التحكم في التضخم.

وعليه إن أفضل الحلول يكمن في التنسيق بين السياستين النقدية والمالية، الأمر الذي يجعل مسالة استقلالية البنك المركزي أمرا يمكن الاستغناء عليه [2].

ثانيا: كيفية قياس درجة استقلالية البنك المركزي

إن الوصول إلى استقرار الأسعار يعد هدفا نهائيا بالنسبة إلى أي بنك مركزي، ولكن يتعذر الوصول إلى هذا الهدف في وجود ضغوطات عدة، كتلك التي تعيق تطور السوق المالية إضافة إلى أسباب أخرى كعدم فعالية النظام الضريبي، قلة الادخار، تراكم الدين العام وغيرها من الأسباب الأخرى. التي تجعل البنك المركزي مجبرا على أن يكون مصدرا لتمويل عجز الميزانية للوصول إلى هدفه المتمثل في استقرار الأسعار، ولكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق دون بلوغ البنك المركزي درجة معينة من الاستقلالية والتي يمكن قياسها وفق مقياسين: [3]

---

[1] إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص 351 وص352.

[2] ستانلي فيشر، **المحافظة على استقرار الأسعار**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر، 1996، ص 35 .

[3] Mhmdi Ghrissi **,Evolution du degrè d'indèpendance de la banque centrale de Tunisie**, Article de la banque centrale de Tunisie, 2008, p4.

1-الاستقلالية العضوية:

وتتعلق بشروط تعيين المسيرين في البنك المركزي وكذا شروط ممارستهم لوظائفهم، أي بعبارة أخرى شروط تعيين المحافظ ومدة تعيينه (فترة وظيفته) وحمايته، ومدى مشاركة السلطات المسيرة في البنك. ففي بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان لا يتم تغيير محافظ البنك المركزي إلا بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بينما في دول أخرى كفرنسا وهولندا وبلجيكا، فإنه يمكن توقيفه عن ممارسة وظائفه، وهذا إلى أن تمت المصادقة النهائية على معاهدة ماستتريخت*، كذلك فإن طول مدة تعيين المحافظ تختلف من دولة إلى أخرى، ولكن وفي كل الأحوال تحتفظ كل الحكومات بسلطة هامة في تعيين المسيرين، وسيتضح ذلك من خلال الجدول رقم (1-2) .

2- الاستقلالية الوظيفية:

وهي تحدد بالنظر إلى المسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي، وكذلك بالنظر إلى مدى استقلاليتها المالية. فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا قلت درجة استقلالية البنك المركزي. والجدول رقم (1-3) يوضح ذلك.

***معاهدة ماسترخت:** تعرف أيضا بمعاهدة الاتحاد الأوروبي, وهي الاتفاقية المؤسسة للاتحاد الأوروبي واهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات. تم الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر 1991، وتم توقيعها في 7 فيفري 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 1نوفمبر 1993.

الجدول رقم (1-2): الاستقلالية العضوية للبنك المركزي في أكبر ثماني دول.

البلدان	تعيين الرئيس أو المحافظ من طرف	مدة حماية خدمة المحافظ	مشاركات السلطات في اجتماعات مسيري البنك المركزي
الولايات المتحدة الأمريكية	رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مع تأكيد مجلس الشيوخ توزيع التعيين	4 سنوات قابلة للتجديد/ غير قابلة للتغيير	لا
ألمانيا	رئيس الجمهورية الفدرالية معتمدا على اقتراح مقدم من طرف الحكومة وبعد الأخذ برأي المجلس المركزي للبنك [توزيع التعيين]	8 سنوات قابلة للتحديد/ غير قابلة للتغيير	أعضاء الحكومة يمكنهم حضور مداولات المجلس المركزي للبنك لكن دون حق التصويت ويمكنهم طلب تأجيل القرار لمدة أسبوعين لا أكثر
المملكة المتحدة	التاج [الملكة] على اقتراح من الوزير الأول بعد مراجعة العميد	5 سنوات قابلة للتجديد/ غير قابلة للتغيير	لا
بلجيكا	الملك معتمدا على اقتراح الحكومة [عدم توزيع التعيين]	5 سنوات قابلة للتجديد/ غير قابلة للتغيير	حق الفيتو معلق من 8 إلى 15 يوم باسم الدولة أو الحكومة
هولندا [الأراضي المنخفضة]	التاج [الملكة] ويقترح مجلس الإدارة ومكونة من مرشحين في نفس الوقت "عدم توزيع التعيين"	7 سنوات قابلة للتجديد/ قابلة للتغيير	لا
فرنسا	قرار مجلس الوزراء [عدم توزيع التعيين]	غير محدودة /قابلة للتعيين	الرقيب في دور مفتش الحكومة ومراقب مالي يملك حق فيتو معلق

المصدر: شملول حسينة، **أثر استقلالية على السياسة النقدية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 199وص200 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن كل الدول المتقدمة (المذكورة في الجدول) تعتمد في تعيينها لمحافظ أو رئيس البنك المركزي على الدولة في الحكم الديمقراطي وعلى الملك في الحكم الملكي، أما عن مدة حماية خدمة المحافظ فهي متقاربة نسبيا بين كل الدول وتتراوح بين 4 إلى 8 سنوات قابلة للتجديد غير قابلة للتغيير.

وفيما يخص مشاركات الحكومة في اجتماعات مسيري البنك المركزي نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة وهولندا لا يكون لحكوماتها أي مشاركة في تلك الاجتماعات، في حين تشارك حكومات الدول المتبقية المذكورة في الجدول (ألمانيا، بلجيكا، فرنسا) في اجتماعات مسيري البنك المركزي وتختلف درجة المشاركة من بلد لآخر.

الجدول رقم(1-3): الاستقلالية الوظيفية للبنك المركز في أكبر ثماني دول.

الدول	المهام و الأهداف	صلاحية مطلقة وكاملة في المجال النقدي	إدارة أدوات السياسة النقدية	استقلالية ميزانية البنك
الو.م.أ	متعددة	موزعة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	موزعة	موزعة	لا
المملكة المتحدة	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
بلجيكا	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
إيطاليا	هدف غير محدد	لا	نعم	نعم
هولندا	واحد	موزعة	نعم	لا
فرنسا	هدف غير محدد	لا	موزعة	نعم

المصدر: عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 96.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن " البوندز بنك" في ألمانيا والذي يعتبر حسب بعض الملاحظين "البنك المركزي الأكثر استقلالية في العالم" يملك خبرة واسعة في المجال النقدي وبالتالي فهو ليس مجبرا على الأخذ بعين الاعتبار سياسة الحكومة. أما بالنسبة للاستقلالية المالية، فإننا نلاحظ أن موازنات البنوك المركزية لبعض الدول كالولايا المتحدة الأمريكية، ألمانيا وايطاليا فهي فعلا مستقلة، في حين ليس الأمر نفسه في دول أخرى كاليابان ، بلجيكا وفرنسا.

ومن خلال الجدول رقم (1-4) سنحاول عرض لترتيب البنوك المركزية الدولية تبعا لاستقلاليتها عن الحكومة وذلك خلال الفترة من سنة 1980الى سنة 1990.

الجدول رقم (1-4) :ترتيب البنوك المركزية تبعا لدرجة الاستقلالية خلال الفترة (1980-1990)

الرتبة	البلد	درجة الاستقلالية
1	سويسرا	0,68
2	ألمانيا	0,66
3	الماجر	0,58
4	الوم ا	0,51
5	الدنمارك	0,47
6	كندا	0,46
7	هولندا	0,42
8	ايرلندا	0,39
9	ليكسونبورغ	0,37
10	ايزلندا	0,36
11	بريطانيا	0,31
12	استراليا	0,31
13	فرنسا	0,28
14	السويد	0,27
15	فرلندا	0,27
16	نيززيلاندا	0,27
17	ايطاليا	0,22
18	اسبانيا	0,21
19	بلجيكا	0,19
20	الصين	0,16
21	النرويج	0,14

Source: Cukierman A, Webb S et Neyapti B, 1992. Measuring the independence of Central Bank and its effect on policy outcomes, The World Bank Economic Review n°6 p 353-398

قبل التعليق على الجدول أعلاه تجدر الإشارة إلى أنه يعتمد في قياس درجة استقلالية بنك مركزي ما على دراسة معمقة لقوانينها أولا، ثم على التقاليد التاريخية لهذا البنك، حيث تعتبر درجة الحرية التي يتمتع بها البنك المركزي في تغيير معدلات الفائدة معيارا أساسيا لقياس مدى استقلاليته عن السلطات العمومية. ومن خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن درجة استقلالية البنك المركزي تختلف من بلد إلى آخر، حيث تحتل الدول المتقدمة المراتب الأولى بدرجة استقلالية عالية وهي نتيجة طبيعية لقوة اقتصادياتها ، في حين تحتل دول أخرى كالصين والنرويج المراتب الأخيرة لدرجة الاستقلالية .

المطلب الرابع: استقلالية البنك المركزي وسيلة لمعالجة الأزمات المالية مع بعض التجارب الدولية.

أولا : استقلالية البنك المركزي وسيلة لمعالجة الأزمات المالية

جعلت الأزمات المالية التي أصابت اقتصاديات كثيرة خاصة المتقدمة منها ،السلطات الحكومية لهذه الاقتصاديات تتنبه إلى ضرورة السيطرة على الأنظمة النقدية والمالية وضبطها، إذ اتضح وجود علاقة وثيقة بين الأزمات المالية وبين تنظيم الاقتصاد الكلي والاستقرار المصرفي. كما أن التدفقات المتسارعة لرؤوس الأموال في الأسواق النقدية والمالية الدولية، وتغير أنماط الإنفاق النقدي بالنسبة إلى الأفراد والشركات، تؤيد ضرورة تنظيم وكذا السيطرة على القطاع المالي والمصرفي.

وفي ضوء ذلك أقدم كثير من الدول في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، على اعتماد برامج لإصلاح هياكلها الاقتصادية بغية تنظيم أوضاعها في التحول إلى نظام السوق. واعتبر إصلاح القطاع المالي من المواضيع المهمة خصوصاً ما يتعلق منها بالبنك المركزي. في إطار ذلك جرت الدعوة إلى الأخذ بمبدأ استقلالية البنك المركزي كشرط ضروري لتحقيق سياسة مالية واقتصادية متوازنة وكافية.

وتعود مرجعية مبدأ الاستقلالية إلى معاهدة ماسترخت (7 شباط/فبراير 1992) التي وضعت النظام الأوروبي للمصارف المركزية للدول الأعضاء على مبدأ أساسي يقضي بأن تكون مستقلة عن السلطات السياسية وعن أي تدخلات أخرى تؤثر في هدفها الرئيسي القاضي بتحقيق استقرار الأسعار. وبموجب ذلك تمتنع المصارف المركزية عن أخذ تعليماتها من حكوماتها أو من أي جهة أخرى لها علاقة بقرارات تلك المصارف، وأن تمتنع المصارف المركزية عن تقديم أي تسهيلات مالية لمصلحة الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى، وأن يكون لحسابات تلك المصارف مدققون خارجيون مستقلون.

وتستند استقلالية البنك المركزي إلى منطق ضرورة الفصل بين القدرة على إنفاق النقود والقدرة على توفيرها، إذ أن هناك أدلة كثيرة عبر الزمن تشير إلى سوء استغلال الحكومات لسلطتها في طبع العملة مما ينتج عنها معدلات عالية من التضخم نظراً لوجود نقود كثيرة تطارد سلعاً وخدمات محدودة. ولتحقيق أهداف سياسية قد تلجأ بعض الحكومات في المدى القريب إلى التلاعب بأسعار الفائدة (خفضها) وبالتالي زيادة الإنفاق والعمالة. إلا أن قيامها بذلك يؤدي إلى معدلات تضخم عالية في المدى البعيد، خصوصاً عندما يكون الاقتصاد غير قادر على تلبية مستويات الطلب العالية. وهنا يكمن تبرير استقلالية البنك المركزي حيث يرى بعض الساسة والاقتصاديين ضرورة عزل البنك المركزي عن الضغوط السياسية في المدى القصير، لكي يتسنى له لعب دور فاعل في تحقيق الأهداف الاقتصادية في المدى البعيد.

إن استقلالية البنك المركزي هي في واقعها جزء من سياسة اقتصادية شاملة. لذا فلا يوجد معنى حقيقي في فصل السياسة المالية والسياسة النقدية عن السياسات المعتمدة لرفع مستوى العمالة وتنظيم التجارة، ذلك أن عملية الفصل بين السياسات تؤدي إلى تقاطع الأهداف، وبالتالي الصعوبة في إيجاد حل مشترك.

إن الواقع يؤيد أن الفرضية القائلة بأن التنسيق المحكم بين مجموعة من السياسات يحقق نتائج أفضل من السياسات المنفصلة المتقاطعة. لذا فإن المنطق يقضي بألا يكون البنك المركزي مستقلاً كلياً بحيث لا يمكن مساءلته من قبل أي جهة أخرى، وأن يبقى للمشرّع الحق في إصدار القوانين والتعليمات الخاصة بنشاط البنك المركزي، لأن السلطات الحكومية مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية وضمان حسن تنفيذها. لأنها منتخبة ويتم تقييم ما حققته في ضوء ما تحققه من إنجازات لناخبيها. لذا فإن استقلالية البنك المركزي أو سياسته في عرض النقود يجب ألا تكون مبرراً لفشل الحكومة[1].

ثانيا: بعض التجارب الدولية لاستقلالية البنك المركزي

1- تجارب الدول المتقدمة

ترتكز استقلالية البنوك المركزية للدول المتقدمة حول مجموعة معينة من المعايير تتحدد بها. وفي هذا المجال نجد أن البنوك المركزية لكل من ألمانيا سويسرا الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا أكثر استجابة لها. ويمكن تحليل الاستقلالية في هذه الدول من حيث عدة معايير منها ما يلي:

1- الحرية في إدارة السياسة النقدية،

2-المكانة الخاصة لهدف تحقيق الاستقرار،

3- سلطة الحكومة في تعيين محافظ البنك ومجلس إدارته،

4- مساءلة البنك المركزي.

1-1 تجربة البنك المركزي الألماني (البوندزبنك):

يعتبر البوندز بنك من أعلى البنوك المركزية درجة من حيث الاستقلالية عبر العالم، وهو يستمد استقلاله من إدارة أعماله خاصة في مجال السياسة النقدية بموجب القانون المؤسس له، ولقد ظهرت درجة استقلالية البوندز بنك بوضوح منذ السبعينيات وتأكدت أكثر منذ عام 1992، فبالنسبة للسياسة النقدية أعطى القانون **للبوندز بنك** الحق في استخدام أدوات السياسة النقدية (الاحتياطي الإجباري وعمليات السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم) بمفرده دون تدخل أي جهة أخرى وبالموازاة مع ذلك أعطى للحكومة الفدرالية الحق في تحديد أسعار الصرف واختيار سعر الصرف المركزي للمارك.

---

[1] كمال القيسي، **استقلالية البنك المركزي لتفادي الأزمات المالية**.

الموقع الالكتروني: http://www.banquecentrale.gov.sy/archive/.../news8-ar.htm, 2009/11/07 .

أما إذا رجعنا إلى الاستقلالية في التنفيذ، فإنها تعتبر مقيدة إلى حد ما لأن القانون نص على أنه يحضر اجتماعات مجلس البنك المركزي، أعضاء الحكومة ومن حقهم تقديم بعض الاقتراحات، ومن حقهم طلب تأجيل القرارات لمدة أسبوعين على الأكثر، ولكن ليس إلغائها. أما فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس البنك المركزي (الاستقلالية الشخصية) ، فإنه يتم من قبل الحكومة الفدرالية، وفترة تعيينهم طويلة نسبيا بحيث تبلغ ثماني سنوات، وخلال هذه الفترة لا يحق للحكومة أو جهة أخرى أن تلغي التعيين، وعند تعيينهم يصبح هؤلاء الأعضاء مستقلين استقلالية تامة ويتخذون قراراتهم بحرية طبقا لقانون البوندز بنك. كما أن ما يزيد من درجة استقلاليته العامل الجغرافي يتمثل في وقوع مقره في "**فرانكفورت**" أما مقر الحكومة ففي "**بون**" ثم في "**برلين**". إلا أن الجدير بالذكر أن البوندز بنك لا يقوم بما يحلو له، بل يقوم بأعماله ويصمم سياسة نقدية تتماشى والسياسة الاقتصادية العامة للحكومة الفدرالية، كما يعمل في هذا الشأن بالتنسيق مع هذه الأخيرة[1].

1-2 تجربة البنك المركزي الأمريكي (الفيدرال ريزرف):

يعد الفيدرال ريزرف (Federal Reserve) احد اكبر بنوك العالم تمتعا بالاستقلال القانوني والفعلي هذا إن لم يكن أكبرها على الإطلاق، وقد تم إنشاء البنك المركزي الأمريكي في عام 1913 رغبة في وجود إشراف مركزي على القطاع النقدي بعد فترة من الأزمات المالية التي حدثت في أواخر القرن 19م، حيث تم إقرار قانون " الفيدرال ريزرف" بعد موافقة الكونجرس وتوقيع الرئيس الأمريكي "ويلسون" عليه في 23-12-1913. إلا أن ذلك القانون لم يعطي "الفيدرال ريزرف" الإمكانية الكاملة لإدارة السياسة النقدية التي يمارسها اليوم. حيث حصل "الفيدرال ريزرف" على هذه الإمكانية تدريجيا وذلك بعد صدور قانون1935. ويتكون "الفيدرال ريزرف" من اثني عشر بنك منتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية تغطي كافة الولايات، وكل بنك ينتمي إليه عدد محدد من البنوك التجارية ويطلق على هذه الأخيرة بالبنوك الأعضاء. وما يميز البنك المركزي الأمريكي أن القطاع الخاص ممثلا في البنوك التجارية هي الممول لبنوك الاحتياط " الفيدرال ريزرف" وهذا يعني عدم سيطرة الحكومة عليه من ناحية الملكية.

- الملامح الأساسية لاستقلالية البنك المركزي الأمريكي:

تتمثل الملامح الأساسية لاستقلالية " الفيدرال ريزرف" موزعة بين عناصر السلطة والمسؤولية كما يلي:

---

[1] **اتجاهات الاقتصاد الألماني**، تقرير اقتصادي دوري تصدره غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية، برلين- ألمانيا، نوفمبر 2009، ص 13 .

ا- عناصر السلطة

وتشمل العناصر المرتبطة بجانب السلطة فيما يلي:

- استقلال الأشخاص القائمين على صياغة السياسة النقدية (حيث الأعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية الذي يعد رئيسا للحكومة وذلك بعد استشارة الكونجرس واخذ موافقته ويعين كل عضو لمدة أربع عشر عاما دون إمكانية عزله خلالها)،
- الاستقلال في صياغة السياسة النقدية (حيث يمنحه القانون السلطات الكاملة في إدارة القاعدة النقدية وذلك عن طريق استخدامه الوسائل النقدية المختلفة)،
- محدودية التمويل المقدم من البنك المركزي للحكومة .

ب-عناصر المسؤولية

- أولوية تحقيق استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية (ينص القانون على أن مسؤولية " الفيدرال ريزرف" تتمثل في تحقيق أقصى توظيف، استقرار الأسعار، وأسعار معتدلة على المدى الطويل)،
- ضرورة تقديم " الفيدرال ريزرف" تقرير مكتوب للبرلمان يعرض فيه رؤيته حول الاتجاهات الاقتصادية المعاصرة موضحا أهداف وخطط مجلس الاحتياطي الفيدرالي،
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة طويلة نسبيا دون إمكانية عزلهم [1].

2- تجارب الدول النامية:

إن اقتصار البنك المركزي على إدارة السياسة النقدية للحفاظ على استقرار الأسعار وقيمة العملة هو أفضل للعملية التنموية على المدى الطويل مقارنة بدوره الذي يلعبه في تمويل العجز والتوسع في الائتمان نتيجة تزايد الإنفاق الحكومي وما يترتب عنه من مخاطر التضخم. وهو ما ينصح به صندوق النقد الدولي، وقد اتخذت الكثير من الدول النامية التي وقعت في أزمات مالية ومديونية هذا السبيل للخروج من أزماتها وقد كان ذلك محل نقاش بين مؤيد ومتحفظ واهم الإشكاليات والتحفظات المطروحة وهي انه:

1- إذا كانت محاربة التضخم من أولويات السياسة النقدية فانه في الدول النامية يعود إلى أسباب هيكلية اقتصادية واجتماعية بصفة أساسية وهو ما يعني أن الاستقلالية في هذه الحالة لا تحقق الغرض إذا ما اتجهت إليها البنوك واتبعت سياسة انكماشية،

2- لا يمكن أن تكون الاستقلالية نموذجا واحدا إذ أن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها محدد أساسي لدرجة استقلالية وتبعية البنك المركزي،

---

(1) منصوري زين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية**، ورقة بحث مقدمة ضن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14و15ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص426 وص 427 .

3- ترتبط الاستقلالية بنظام المساءلة والمحاسبة وكفاءته والآليات الكفيلة بذلك وهذا قلما نجده في الدول النامية،

4- العديد من الدول المتقدمة لم تعطي بنوكها المركزية الاستقلالية الكافية ورغم ذلك فقد حققت نتائج ايجابية. ذلك أن الاستقلالية تكون ضمن سياق متطلبات تقسيم العمل بين مؤسسات الدولة. وبالتالي فان الاستقلالية تدخل ضمن برنامج متكامل لإعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات التابعة للدولة [1].

2-1 تجربة البنك المركزي المصري:

مر إنشاء البنك المركزي المصري بعدة تطورات استهدفت مسايرة التطورات الاقتصادية المختلفة التي شهدها الاقتصاد القومي وأدت في نهاية المطاف إلى إنشاءه في صورته الحالية، ففي فيفري 1960 صدر قانون بتأميم البنك الأهلي وبنك مصر حيث أصبح كل منهما مؤسسة عامة، كما صدر في يوليو من نفس العام قرار جمهوري ينص على تقسيم البنك الأهلي إلى بنكين أحدهما مركزي هو البنك المركزي المصري وللأخر تجاري وهو البنك الأهلي المصري. الأول يزاول مهام البنوك المركزية طبقا لقانون رقم 163 لسنة 1957 ويزاول الثاني العمليات المصرفية العادية. وهكذا أصبح البنك المركزي المصري منصوصا بمهام إصدار النقد ومراقبة البنوك والإشراف على الائتمان ويعمل كبنك للحكومة وكبنك للبنوك.

- مؤشرات استقلالية البنك المركزي المصري:

2-1-1- فيما يتعلق بمهمة البنك المركزي ودوره في مجال السياسة النقدية :

لم يوكل المشرع للبنك المركزي المصري مهمة تحديد السياسة النقدية بمفرده. بل اكتفت بمنح البنك المركزي المصري " تنظيم وتنفيذ السياسة النقدية" وفقا للخطة العامة للدولة.

2-1-2- فيما يتعلق بالمساءلة أو المحاسبة عن السياسة النقدية:

يعد البنك المركزي المصري مسؤولا أمام السلطتين التنفيذية والتشريعية.

2-1-3- فيما يختص بتعيين أو إقالة المحافظ وكبار المسئولين بالبنك المركزي

يتميز تنظيم البنك المركزي المصري بالبساطة حيث تتولى إدارته هيئة واحدة هي " مجلس الإدارة ويرأس محافظ البنك المركزي هذا المجلس والذي يضم بالإضافة إلى الرئيس أربع عشر عضوا.ويصدر بتعيين المحافظ ونائبي المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافأتهم قرار من رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيين تعينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

---

[1] عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية**، ورقة بحث مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14و15ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص59 وص60 .

وفيما يخص إمكانية إقالة المحافظ خلال مدة تعينه الأصلية أو المحددة فقد نص القانون صراحة على عدم جوازها. كما يتمتع البنك المركزي المصري باستقلال مالي هام حيث خول لمجلس الإدارة للبنك المركزي المصري باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا [1].

" وفي تطور جديد فقد أعلن الدكتور محمود أبو العيون محافظ البنك المركزي المصري بتاريخ 14 جانفي 2003 أن مشروع قانون البنوك الجديد الذي تمت مناقشته بتاريخ 13 جانفي 2003 مع الرئيس المصري منح البنك المركزي استقلالية تامة ولن يكون هناك من يمثله أمام مجلس الشعب من أعضاء السلطة التنفيذية.كما حدد القانون الجديد فترة عمل محافظ البنك المركزي بأربع سنوات قابلة للتجديد. وقال أن البنك المركزي يقوم من جانبه بتنفيذ السياسة النقدية بناء على الاتفاق الذي سيتم مع الحكومة على هدف تلك السياسة "[2].

2-2 تجربة البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

إن معرفة القوانين التي حكمت تأسيس البنك المركزي الجزائري وتحديد مهامه تمكننا من قياس درجة استقلاليته، فبداية بإنشائه كأول مؤسسة نقدية مستقلة في الجزائر بموجب القانون 62-144، وقد ورث اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار، وصولا إلى القانون 86-12 الذي أعاد لبنك الجزائر صلاحياته كبنك للبنوك إضافة إلى بعض الصلاحيات الأخرى، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع والدليل تعديله بموجب القانون 88-06 الذي اعتبر خطوة في طريق الإصلاحات ثم توسيعها بموجب القانون 90-10 .وأخيرا جاء التعديل سنة 2001 والذي اختتم بالأمر 03-11 الصادر سنة 2003، والذي سنحاول من خلاله تحديد درجة استقلالية بنك الجزائر.

2-2-1- من حيث سلطة الحكومة في تعين الأعضاء:

نجد أن إدارة البنك يرأسها محافظ يساعده ثلاث نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي يمنعهم من ممارسة أي وظيفة حكومية أو عمومية أخرى.

2-2-2- من حيث إدارة السياسة النقدية :

يعطي القانون بنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية، حيث تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف.

---

[1] سهير محمود معتوق، **محاضرات حول استقلالية البنك المركزي المصري**، كلية الاقتصاد، القاهرة- مصر، 2000، ص 3 وص4.

[2] **القانون الجديد يمنح البنك المركزي المصري استقلالية كاملة**، ورقة في مجلة الشرق الأوسط، العدد 8814، 2003/01/15.

2-2-3- من حيث درجة تدخل الحكومة :

يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة حول كل مشروع، قانون أو نص يتعلق بالمالية والنقد.كما يمكن للبنك أن يقدم للحكومة كل اقتراح يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات، حركة الأسعار، وضعية المالية العامة وكل ما يراه مهما لتطور الاقتصاد.ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بكل مايخل بالاستقرار النقدي، ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات.

2-2-4- من حيث هدف السياسة النقدية:

حسب ما نص عليه القانون في مهام مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر سلطات باعتباره السلطة النقدية من خلال:

1 – إصدار النقد،

2– يحدد ويسير ويتابع ويقيم السياسة النقدية،

3– يحدد الأهداف النقدية خاصة فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية والقرض،

4– يحدد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبطه،

5– وضع قواعد الصرف وتنظيم سوق الصرف وغيرها من الأعمال.

2-2-5- من حيث مساءلة البنك:

حدد القانون نقاطا عديدة لذلك فمنها ما يتعلق بالسر المهني أو حال ارتكاب أخطاء جزائية.فهو كغيره من المؤسسات العمومية وحتى الخاصة تتعرض للمساءلة من الحكومة [1] .

---

[1] انظر: عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 64 وص 65.

– قانون رقم (62–144) الصادر في1962/12/13، قانون رقم 12/86، الصادر في 1986/8/19، القانون رقم 88/12، الصادر في 1988/01/12.

– القانون رقم (10/90) الصادر في 1990/04/14، الأمر رقم 03–11 الصادر سنة 2003.

خاتمة الفصل :

لقد ظهرت البنوك المركزية متأخرة نسبيا، حيث تعتبر نشأتها المرحلة الأخيرة من مراحل تطور الفن المصرفي. فالبنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تقع في قمة النظام المصرفي، والتي لا تهدف من خلال قيامها بمهامها إلى تحقيق الربح مثل البنوك التجارية، وإنما تهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام .

ويقوم البنك المركزي بوظائف عدة، ترتب حسب أهميتها، بداية بوظيفة الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية. وهو بنك الحكومة لأنه يمسك حساباتها ويمثلها في المنظمات والهيئات المالية الدولية. ومستشارها في كثير من الأمور المالية، وهو بنك البنوك لأنه يسوى ديون البنوك بالمقاصة كما يمد لهم العون عند الأزمات ويحتفظ باحتياطاتهم القانونية الإجبارية لديه.

ويتولى البنك المركزي سن وتنفيذ السياسة النقدية، المتمثلة في البرامج والإجراءات التي تنتهجها السلطات النقدية لتنظيم النقد في البلد، للوصول للأهداف المرغوبة، والمتمثلة أساسا في ضبط نمو مخزون النقود حتى تتمكن السلطات النقدية من التحكم في الأهداف الاقتصادية، كالنمو الاقتصادي، مستوى التشغيل، معدل التضخم، وكذا الرصيد التجاري الخارجي. ولكي تكون السياسة النقدية فعالة لابد من توفر بعض الشروط أهمها توفر أسواق مالية ونقدية تتسم بالاتساع والتطور وهذا ما تفتقر إليه الدول السائرة في طريق النمو.

ولا تكاد تخلو دولة مستقلة في العالم من وجود بنك مركزي يتمتع فيها بامتيازات عديدة ويساعدها في تخفيف الأزمات والمشاكل عن طريق سياسته النقدية، ولا يتسنى له ذلك إلا إذا كان يتمتع بدرجة معينة من الاستقلالية تحميه من تدخلات وضغوطات السلطة التنفيذية، وذلك من خلال منحه حرية تصرف كاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، دون الرجوع إلى أي سلطة كانت وإنما اعتمادا على معطيات الاقتصاد الوطني .

الفصل الثاني :

البنك المركزي، السلطة المشرفة والمراقبة لأعمال البنوك التجارية

مقدمة الفصل:

إن الأهمية التي تكتسيها البنوك التجارية في النظام المصرفي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة، يستوجب فرض رقابة صارمة على اعملها بحكم القانون المصرفي والتعليمات الصادرة إليها من الأجهزة المختصة في مقدمتها البنك المركزي. حيث يهدف البنك المركزي من خلال رقابته على البنوك التجارية التأكد من وجود نظام مصرفي سليم ومعافى قادر على تلبية إحتياجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي بالبلاد، فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بموقف مالي سليم ومعافى ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من السيولة.

ولغرض تقييم أداء البنوك التجارية يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وهذه الأساليب قد تؤثر في النشاط العام للبنوك التجارية، الغرض منها محاولة تقييم أداء هذه الأخيرة، ونظرا لأهمية موضوع تقييم الأداء المصرفي ارتأت العديد من الدول خاصة المتقدمة منها استحداث عدة معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي. وسنحاول من خلال هذا الفصل التفصيل في هذه الدراسة من خلال المباحث التالي:

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية،
المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية،
المبحث الثالث: دور البنك المركزي في تقييم أداء البنوك التجارية في ظل المؤشرات الدولية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المصرفية

يقتضي الحفاظ على سلامة اقتصاد أي بلد وزيادة فعالية سياسته النقدية، العمل على بناء نظام مالي سليم. وبصفة أدق خلق قطاع مصرفي قوي قادر على تقديم مختلف الخدمات المصرفية لقطاعات الاقتصاد الأخرى، وذلك لتسهيل مزاولة نشاطها، ومن هنا تأتي أهمية إخضاع هذا القطاع لعملية الرقابة التي تقع مسؤوليتها بشكل رئيسي على عاتق البنك المركزي، وتعد الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارسه السلطة النقدية (البنك المركزي) على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية. وسنحاول من خلال هذا المبحث إلقاء الضوء على بعض المفاهيم الخاصة بالرقابة المصرفية، أنواعها، أهدافها، وسائلها، مع التطرق لخصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها

أولا : مفهوم الرقابة المصرفية

لقد تطور مفهوم الرقابة المصرفية من خلال تطور الأحداث الاقتصادية المعاصرة، حيث أصبحت البنوك تخضع إلى سلسلة عمليات قائمة على أنظمة جديدة وتجريب نظريات مستجدة، ولم يعد دور السلطة النقدية مقصورا على ممارسة أعمال الرقابة المصرفية النقدية فحسب بل ازدادت واتسعت لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي كما ونوعا بداء من نشأة البنك ومرورا بكل نشاطاته السنوية والشهرية وحتى اليومية[1]، غير أن إعطاء تعريف شامل ودقيق للرقابة المصرفية يتطلب منا التوقف عند مفهوم الرقابة بشكل عام.

1- تعريف الرقابة:

اختلف العلماء والباحثون في ماهية الرقابة وتعددت التعاريف التي تناولتها، وفيما يلي بعض هذه التعاريف :

- **التعريف الأول:** الرقابة هي:" التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقواعد المقررة، لتبيان نواحي الضعف والخطاء من اجل تقويمها ومنع تكرارها فهي الأداة القانونية التي تعين السلطة المختصة على الوقوف على الأخطاء وتقويمها"[2].

---

(1) Barbara Stgmiest, **Innovation And Tradition : Adapting To Change** , The 2rd International Conference Emirates Institutes For Banking And Financial Studies, Abu dabi ,UAE, Novembre, 2001,P4

(2) حمدي سلمان، سميحات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دراسة تحليلية وتطبيقية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998، ص 13.

– **التعريف الثاني:**كما عرفت الرقابة من الناحية القانونية بأنها "عبارة عن حق دستوري يعطي صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات مخططة، فهي حق يخوله الدستور أو قد يخوله قانون معين كما قد تحمل الرقابة معنى الوصاية من جهة الدولة، لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي تتطلبه الدولة، وفي هذا المعنى تتراوح الرقابة بين المواجهة اللاحقة وبين فرض سلطة إدارية تلزم المشروع بأوضاع معينة وبضرورة الحصول على تصريح ببعض الأعمال وإقرارها"[1].

هذا وقد تميزت تعاريف الرقابة بثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويرتكز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الاتجاه الثانية: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين توفرها للقيام بعملية الرقابة، فلإتمام عملية الرقابة يتطلب الأمر توفير بيانات عن النشاطات المختلفة كشرط أساسي للقيام بالرقابة على أن تعد بشكل يمكن الاستفادة بها في متابعة النشاط ومواجهة نتائج الأعمال وفحصها.

الاتجاه الثالث: وهو يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج، فالرقابة هنا تعني أجهزة معينة تقوم بمجموعة من العمليات للتأكد من تحقيق الوحدات لأهدافها بكفاءة. مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة أو إصدار القرارات والأحكام التي قد تلزم في هذا الشأن.

ومما سبق نخلص إلى أن الرقابة هي "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى، لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة وللتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، وتحصل الموارد طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاءة بغرض المحافظة على الأموال العامة وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا سواء في تلك الوحدات الخدمية أو الاقتصادية" [2].

---

[1] خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص ص 21 ...23.

[2] نفس المكان، ص26.

وعملية الرقابة عملية مستمرة طالما أن هناك أعمال تتم، بمعني أن الرقابة لتتم في نهاية فترة معينة وأنها هي مستثمرة وملازمة للتخطيط الذي سبق التنفيذ، والتنفيذ الذي يلي التخطيط، ويقوم كل إداري بعملية الرقابة في حدود الخطط التي تتعلق بإدارته. فإدارته العليا في أي مشروع تراقب أعمال المشروع ككل، ومدير الإدارات يقومون بالإدارة في حدود إدارتهم، وعليه فان الرقابة تشمل جميع مجالات المشروع[1] .

2- **مفهوم الرقابة المصرفية:**

إن التحديات التي واجهت القطاع المصرفي في الفترة الأخيرة كتزايد الأخطار المصرفية الناجمة على عمليات تبييض الأموال، والتوسع في تقديم الخدمات المصرفية لتلبية احتياجات العملاء، إضافة إلى الثورة التكنولوجية، وتحديث وسائل الاتصال التي اختصرت زمن إعداد الدراسات الائتمانية، جعلت من الضروري تطوير مفهوم الرقابة المصرفية للتمكن إلى أقصى حد ممكن من ضبط المخاطر المتنوعة الناجمة عن تطوير الأنشطة المصرفية بشكل عام، حيث مر مفهوم الرقابة المصرفية بعدة مراحل نذكر منها :

المرحلة الأولى:اقتصر المفهوم التقليدي للرقابة المصرفية على رقابة وضع المصرف في لحظة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف سواء من خلال الرقابة الميدانية أو من خلال الرقابة المكتبية والتحقق من مدى التزام تلك المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة نظامها المحاسبي ورقابتها الداخلية.

المرحلة الثانية: لقد انتقل مفهوم الرقابة المصرفية للوقوف على التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصاريف وذلك لكشف التدهور الحاصل فيها في وقت مبكر، ولم يتوقف مفهوم الرقابة المصرفية عند هذه المرحلة فقط، وذلك نظرا لتطور الأنشطة المصرفية المختلفة وتزايد المخاطر الناجمة عنها، الأمر الذي أدى إلى تطور مفهوم الرقابة المصرفية ليشمل مفهوما أوسع، وسنحاول فيما يلي عرض بعض هذه التعاريف:

-**التعريف الأول:**عرف احد الباحثين الرقابة المصرفية بأنها" مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (البنك المركزي) لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله.

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص13.

الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره، حيث أن عملية الرقابة على نشاط القطاع المصرفي ضرورية جدا وجديرة بالاهتمام والملاحظة، وذلك للحفاظ على حسن تطبيق الأنظمة التي يخضع لها، وانجاز الوظائف التي تقع على عاتقه والتأكد من تحقيقه للأهداف المرسومة له"[1].

التعريف الثاني: "إن الرقابة المصرفية هي عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي وذلك بهدف مقارنة عمليات وموجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة نقدية وهي البنك المركزي "[2].

ثانيا :أهمية الرقابة المصرفية

تنبع أهمية رقابة البنوك (الرقابة المصرفية) من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين، ولارتباطه الوثيق مع بقية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه في الحفاظ على الثقة بالنظام النقدي[3]. وتكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها :

1- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات في مواعيدها،

2- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها المصارف نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل،

3- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة، نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به هذا الأخير في عملية المدفوعات، وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية،

4- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات المصرف وتقييمها ومعرفة درجة المخاطرة التي تتحملها خاصة القروض والسلفيات، والحسابات الجارية المدنية، ومن ثم محاولة الحد من هذه المخاطر.

5- التأكد من مدى التزام المصارف وتقيدها بالتعليمات الصادرة من المصرف المركزي [4].

---

[1] عقبة الرضا، ريم غنام، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد2، سوريا،19 -6-2005، ص2 وص3.

[2] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الجامعة المفتوحة، ليما، الطبعة الثانية،1999، ص241.

[3] محمد الصغير قريشي، بن ساسي الياس، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي**، حالة القطاع المصرفي الجزائري، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، "جامعة جيجل، الجزائر، اليومي، 3و4 ماي،2005، ص2.

[4] عقبة الرضا، ريم غنام، مرجع سبق ذكره، ص 1.

– وتخضع البنوك لرقابة كبيرة بخلاف غيرها من أي نشاط اقتصادي آخر وذلك للأسباب التالية:

- ✓ تحتل البنوك مركزا مهما في نظام الدفع الذي يستخدمه كل الأفراد والحكومة والفعاليات الاقتصادية الأخرى،
- ✓ تقبل البنوك والودائع التي تشكل جزء من ثروة المجتمعات المالية،
- ✓ تلعب البنوك دورا مهما في التوزيع الأمثل للموارد، وذلك بالقيام بدور الوسيط بين المودعين الذين لديهم فائض في الأموال وبين المقترضين الذين هم بحاجة إلى الأموال.

– ونظرا لما ينطوي عليه من مخاطر فانه يمكن القول بان المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من المخاطر البنكية، التي تؤدي إلى ضياع الودائع، وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في الجهاز المصرفي [1].

المطلب الثاني:أهداف الرقابة المصرفية و أنواعها

على الرغم من اختلاف أنواع الرقابة المصرفية في دول العالم إلا انه يوجد اتفاق على أهداف محددة ورئيسية لهذه الأخيرة.

أولا: أهداف الرقابة المصرفية

تتمثل أهداف الرقابة المصرفية فيما يلي :

1–الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي:

ويتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على الدراسات وممارسة المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل. كما يتضمن ذلك أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بالإدارة:الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية .

2– ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك، للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء

---

[1] حود مويسة جمال، **التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 79.

بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة، والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3-حماية المودعين:

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول [1].

ثانيا: أنواع الرقابة المصرفية

تمارس البنوك المركزية أنواعا مختلفة من الرقابة على نشاط البنوك التجارية، ويتفرع من كل نوع عدد هائل من الأساليب والسياسات التي تختلف باختلاف حاجة البنك المركزي لها من جهة واختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يزاول عمله في مواجهة الظروف الطارئة من جهة أخرى، ومنه يمكن تقسيم أنواع الرقابة المصرفية إلى:

1- الرقابة الكمية(الغير مباشرة):

يستهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير في حجم النقد عامة، والائتمان المصرفي خاصة وكلفته، وبالتالي على الكميات النقدية الإجمالية المعروضة في الاقتصاد، يطلق على هذا النوع من الرقابة عادة صفة (التقليدية) لأنها رقابة تمت مع نمو البنوك المركزية، واستعملت ولا تزال تستعمل على نطاق واسع في البلدان المتقدمة اقتصاديا لتوفر شروط معينة خاصة بها [2] .

2- الرقابة الكيفية (النوعية):

يستهدف هذا النوع من الرقابة التأثير في نوع الائتمان ووجهته بصرف النظر عن كميته وحجمه، ويرجع أساسا استخدام هذه الرقابة إلى تلاقي العيوب التي يمكن أن تنشا على استخدام الرقابة الكمية، أي أن الرقابة النوعية دعامة للرقابة الكمية[3].

ويهدف استعمال الرقابة الكيفية (النوعية)إلى محاولة ترشيد استخدامات الائتمان وتنظيمه باعتبارات متعددة لهذا يطلق عليها اصطلاحا **الرقابة الانتقائية** .

---

[1] شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، الجزائر، أيام 20 و21 أكتوبر، 2009، ص 7.

[2] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، الأردن، 2006، ص192.

[3] عبد المعطي رضا الرشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص92.

فالبنك المركزي يقوم بتوجيه البنوك التجارية بتقييد الائتمان بصرف النظر عن الغرض الذي يمنح لأجله، أو التحذير بعدم قبول خصم بعض الأوراق التجارية [1]، كما يهدف البنك المركزي من خلال هذه الرقابة إلى معالجة القطاعات الحيوية من النشاط الاقتصادي دون التأثير على الهيكل الاقتصادي، توجيه القروض الاستهلاكية، والتحكم في وضع ميزان المدفوعات .

3- الرقابة المباشرة:

ويقصد بها الأوامر والتعليمات الملزمة، والتي يرخص القانون للبنك المركزي إصدارها، بخصوص ما تمارسه البنوك التجارية من نشاط في ميدان الاقتراض والاستثمار [2]، وقد تتخذ الرقابة المباشرة صور التصريحات التي يدلي بها البنك المركزي أو التوجهات والنصائح التي يتوجه بها البنك المركزي للبنوك بشان ما يتوجب انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها[3] أو المؤشرات التي تدعو إليها مديري البنوك لتبادل الرأي واستعراض مختلف أوجه النظر.

المطلب الثالث: وسائل الرقابة المصرفية وطرق تنفيذها

لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، تلجا البنوك المركزية إلى مجموعة من الوسائل، كما تتبع طرقا عديدة لتطبيق هذه الرقابة.

أولا: وسائل الرقابة المصرفية

يمكن تصنيف وسائل الرقابة المصرفية إلى ما يلي:

1- تسجيل البنوك :

يعتبر تسجيل البنوك التجارية من طرف البنك المركزي بحد ذاته أسلوب أولي لرقابة مستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية وترجع أهمية التسجيل إلى الأثر الذي ستعكسه زيادة عدد البنوك عن حاجة السوق المحلي على نوعية الخدمات المصرفية وعلى زيادة حدة المنافسة غير السليمة لاجتذاب الودائع، مما سوف يؤدي إلى مخالفات وتجاوزات لتعاليم السلطة النقدية والتأثير عليها حسب أداء البنوك.

---

[1] رشاد العصار، رياض حلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 142.

[2] هيثم الزغبي، حسن أبو الزيث، **أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2000، ص199.

[3] أنطوان الناشف وآخرون، **العمليات المصرفية والسوق المالي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 144.

2- دراسة البيانات الدورية:

ثم تقدم الرقابة المصرفية خطوتها الثانية وذلك من خلال البيانات والتقارير الدورية التي يتوجب على البنوك التجارية تقديمها بصورة منتظمة للسلطة النقدية حسبما تحدده القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة.

إن توافر هذه البيانات، يمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل مصرف على حده، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل، كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تيسير مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للتأثير في حجم الائتمان ونوعه، ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

3- التصريح عن الإخطار المصرفية :

يقدم كل بنك تجاري شهريا إلى السلطة النقدية جدولا مفصلا عن الائتمان المقدم لكل متعامل يزيد حجم تعامله عن مبلغ معين، على اعتبار أن هذا المتعامل يشكل عنصر مخاطرة من جانب البنك بأمواله، والتي هي في معظمها ودائع للجمهور. إن تجميع وتحليل بيانات الأخطار المصرفية يتيح للبنك المركزي ثروة من المعلومات الضرورية عن أهم واخطر نشاط تقوم به البنوك، وهو الإقراض والاستثمار والتمويل والذي يؤثر بشكل مباشر على أنشطة القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما يتيح التحليل للبنك المركزي معرفة الضمان الذي يقف خلف التسهيلات الائتمانية (أو الاستثمار والتمويل) التي يقدمها كل مصرف تجاري، وبالتالي تحديد الأمانة التي يتمتع بها المودع حيال إيداعه في البنوك.

4-الرقابة على الائتمان:

تعتبر الرقابة على الائتمان وسيلة في يد البنك المركزي للرقابة على البنوك التجارية، وسنحاول إلقاء الضوء على هذا الأسلوب الرقابي الهام ونتناوله بشيء من التفصيل في أجزاء البحث الآتية.

5- فرض النسب والحدود الإلزامية :

لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية، يفرض البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية نسبا أو حدودا إلزامية لا يجوز للبنك تخطيطها وإلا تعرض للعقوبة، وأهم هذه النسب:

- نسبة الاحتياطي النقدي
- نسبة السيولة القانونية ...الخ .

6- تفتيش البنوك:

تخط الرقابة على البنوك خطوتها الأكثر أهمية لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك لقيام البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة ووفقا لمنهاج محدد. وبصدد الكلام على أساسيات التفتيش يمكن التأكد انه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق في الأول من صحة المعلومات التي يقدمها البنك التجاري للسلطة النقدية وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما على فريق التفتيش التحقق من الحسابات ومطابقتها للأصل وعليه التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش للجهات المعنية تقريرا مفصلا بنتائج أعماله متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة.

7- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لمتعامليها مثل : العمولة التي تتقاضها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الاعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية ...إلى غير ذلك.

8- دراسة تقارير مراقبي الحسابات:

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل مصرف مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمده البنك المركزي، ويعد المراقب تقريرا في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مشفوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك، ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل. ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذ أن معظم القوانين تعطي للبنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إذا وجد انه لم يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته[1].

---

[1] بكر ريحان، مقال بعنوان **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، ص5..7.
الموقع الالكتروني:http, www.Kantakji.com/fiqh/Files/Banks/3340.doc//20/07/2010

ثانيا : طرق تنفيذ الرقابة المصرفية

تتبع البنوك المركزية ثلاث طرق لتنفيذ رقابتها هي:

1- الرقابة المكتبية:

تقوم هذه الرقابة عن طريق فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي تقدم إلى السلطات الرقابية (البنك المركزي) من قبل البنوك التجارية حيث تجرى عليها من الدراسة والتحليل ما يكفي للتعرف على حقيقة مراكزها المالية، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها تلك البنوك وظائفها وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمال البنوك، حيث ترسل البنوك التجارية تقارير شهرية تكشف من خلالها عن مركزها المالي ويظهر فيها عناصر الأصول والخصوم، وإلى جانب ذلك هناك التقرير السنوي [1].

إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك التجارية بتزويد السلطات الرقابية بها، ويتم التحقيق من ذلك، من خلال الرقابة الميدانية، وفي الوقت الذي تكون فيه الرقابة المكتبية مفيدة في حالة تحليل بعض القضايا مثل : رأس المال والسيولة وغيرها، وغيرها إلا أنها قد تكون ناجحة في تحليل بعض القضايا مثل :قوة الإدارة، مخاطر التشغيل ....الخ، وهذا ما يمكن تغطيته من خلال الرقابة الميدانية [2].

2- الرقابة الميدانية:

يجريها البنك المركزي عن طريق إيفاد مندوبيه بالتفتيش على البنوك التجارية، للتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعماله حسب القوانين والتشريعات السائدة [3]،عن طريق التأكد من صحة البيانات الوظيفية التي يتبعها البنك التجاري، ومدى سلامة القروض التي يمنحها من الوجهة الفنية، وفي حالة التفتيش الميداني يقوم المفتش بالاطلاع على كافة دفاتر وسجلات البنك، وقد يقدم له إيضاحات يراها ضرورية لتحقيق الرقابة الميدانية.

---

[1] وفيق حلمي الأغا، **الدور الرقابي لسلطة النقد الفلسطينية على البنوك التجارية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاستثمار والتمويل – تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار – شرم الشيخ – مصر، أيام 5و8 ديسمبر 2004، ص178.

[2] إبراهيم الكراسنة ، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس، 2006، ص17.

[3] نفس المرجع أعلاه ، ص 18.

3- رقابة الأسلوب التعاوني :

يشترك البنك المركزي مع البنوك التجارية في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها كذلك قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وهذا الأسلوب ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك التجارية، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة [1] .

المطلب الرابع: خصائص النظام الفعال للرقابة المصرفية

لا يعتبر أي نظام للرقابة المصرفية جيدا أو فعالا إلا إذا احتوى على مجموعة من الخصائص أهمها:

أولا: أن تتضمن قوانين السلطة الرقابية مسئوليات وأهداف واضحة تتعلق بتنظيم القوانين والأعمال المصرفية ومعالجة حالات التعثر، وإعادة الهيكلة والاندماج أو الإغلاق، كما يجب أن تضمن تلك القوانين أيضاً استقلالية العمل وتوفر الموارد الكافية لتسيير العمل ضمن إطار تشريعي ملائم، يعطيها الحق في إعطاء الموافقة على إنشاء المؤسسات المصرفية ومراقبة عملها بشكل منتظم.

ثانيا: ضرورة تحديد الأنشطة والمعايير اللازمة لمنح التراخيص للمؤسسات المصرفية، كما يتعين أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات الكافية لمراقبة الحيازات والاستثمارات الكبيرة والتأكد من أنها لا تعرض المصرف لمخاطر مفرطة أو تؤدي إلى عرقلة الرقابة الفعالة.

ثالثا: يجب على السلطة الرقابية تحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بما في ذلك المخاطر التي يتحملها المصرف وقدرته على استيعاب الخسائر، وذلك من خلال:

ا- وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف وإجراءاته بشأن منح وإدارة إجراءات القروض والاستثمار، ويجب على السلطة الرقابية التأكد من وجود نظام للمعلومات في المصرف يسمح بتحديد المخاطر التي تنطوي عليها عملية الإقراض والاستثمارات، وأن يضعوا حدوداً تحويطية،

ب- على السلطة الرقابية اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تحديد المخاطر المتعلقة بالإقراض خارج البلد ومراقبتها، وكذا إجراء قياس دقيق لمخاطر السوق ومتابعتها،

ج- على السلطة الرقابية التأكد من أن المصارف تقوم بإجراءات شاملة لإدارة المخاطر وقياسها ومتابعتها والسيطرة عليها والاحتفاظ برأس مال يقابلها،

---

[1] وفيق حلمي الأغا، مرجع سبق ذكره، ص 179.

د- على السلطة الرقابية التأكد من قيام المصارف بإتباع سياسات وإجراءات بشأن التأكد من المعلومات الخاصة بالعملاء ومنع استخدام المصرف لأغراض غير أخلاقية ومهنية سواءً أكان بشكل متعمد أو غير متعمد.

رابعا: يجب أن يشمل نظام الرقابة المصرفية الفعال مزيجاً من الرقابة المصرفية الميدانية والمكتبية، وأن يتم وضع إطار يستند إلى العمل الميداني والعمل المكتبي كأدوات رئيسية تعمل على متابعة وتقييم وتحليل أوضاع البنك، حيث:

ا- على السلطة الرقابية الاحتفاظ باتصالات منتظمة مع الإدارة العليا للمؤسسة المصرفية، وأن يكون لديها فهم شامل لعملياتها،

ب- يجب أن يتوفر لدى السلطة الرقابية الوسائل اللازمة لجمع ومراجعة التقارير ذات الطابع التحويطي والمتعلقة بالأداء المالي للبنك خلال فترات منتظمة، بالإضافة إلى ضرورة التزام البنك لموافاة السلطة الرقابية بالمعلومات الدقيقة اللازمة والتقارير الإحصائية التي تلقي الضوء على البنود داخل الميزانية وخارجها،

ج- يجب أن يتوفر لدى المراقب الصلاحيات لمراجعة نشاطات البنك سواءً تم ممارستها مباشرة أو من خلال الشركات التابعة والشقيقة،

د- يجب أن يتوفر لدى السلطة الرقابية آلية متكاملة وواضحة وتخطيط وتنفيذ الزيارات والتفتيش الميداني سواءً من خلال المفتشين أنفسهم أو استخدام عمل المدققين الخارجين بالإضافة إلى صلاحية مراقبة جودة العمل الذي يقوم به المدقق الخارجي.

خامسا: على السلطة الرقابية التأكد من احتفاظ كل مصرف بسجلات ملائمة تتفق مع السياسات والممارسات المحاسبية التي تمكن المراقب من تكوين صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وأدائه المالي بشكل صحيح، حيث:

ا- على السلطة الرقابية أن تحدد التعليمات المناسبة التي يتم في ضوئها إعداد التقارير المالية والتي يجب أن تشتمل على المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية الواجبة التطبيق،

ب- يجب أن يكون لدى السلطة الرقابية الصلاحيات الكافية لوضع المعايير اللازمة للارتقاء بأداء التدقيق الداخلي وضرورة حصول البنك على موافقة مسبقة قبل نشر البيانات الختامية،

ج- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن الحسابات الختامية المدققة قد تمت بناءً على معايير التدقيق الدولية.

سادسا: يجب أن تتوفر لدى السلطة الرقابية التدابير الرقابية الكافية لتطبيق إجراءات تصحيحية عندما لا تتقيد المصارف بالشروط التحويطية أو عند مخالفتها للأنظمة المرعية أو عند وجود خطر يهدد أموال المودعين. وبالتالي يجب أن يتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات القانونية لفرض الإجراءات التصحيحية أو فرض العقوبات اللازمة اعتماداً على صعوبة الموقف وأن قد تم أخذها في الوقت المناسب.

سابعا: على السلطة الرقابية أن تمارس رقابة عالمية موحدة على المؤسسات المصرفية العاملة في نطاق دولي لضمان تطبيق المعايير التحويطية على جميع جوانب العمل المصرفي التي تقوم بها هذه المؤسسات ولاسيما فروعها الأجنبية ومصارفها المشتركة والتابعة. حيث:

ا- يجب على السلطة الرقابية أن تتأكد من وجود إجراءات رقابية سليمة على أنشطة الفروع والشركات التابعة وتوفر الخبرات اللازمة لإدارته وضمان رقابة محلية فعالة على العمليات الأجنبية،

ب- على السلطة الرقابية إقامة اتصالات وتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية في البلد المضيف،

ج- تستطيع السلطة المحلية للدولة المضيفة تبادل المعلومات مع السلطة الرقابية للدولة الأم مع المحافظة على مبدأ السرية،

د- على مراقب الدولة الأم تزويد مراقب الدولة المضيفة بالمعلومات اللازمة حول الإطار العام للرقابة التي تعمل بها المجموعة المصرفية وكذلك المشاكل الجوهرية التي تظهر في المكتب الرئيسي أو في المجموعة ككل،

هـ- للسلطة الرقابية أن تشترط على المصارف الأجنبية أن تقوم بعملياتها وفق المعايير الرفيعة المستوى التي تطبق على المؤسسات المحلية،

و- تخضع الفروع المحلية والشركات التابعة للبنوك الأجنبية لتفتيش تحوطي ومتطلبات تنظيمية مشابهة للمتطلبات التي تخضع لها البنوك المحلية [1].

---

[1] علي عبد الله شاهين، **اثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية**، محاضرات مقدمة في كلية التجارة قسم المحاسبة، فلسطين، مارس، 2005، ص6...8.

المبحث الثاني: دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية

تحتل البنوك التجارية مكانة بالغة الأهمية في اقتصاد أي دولة، الأمر الذي استلزم تدخل البنك المركزي ليوجه ويراقب مختلف أعمالها، مستخدما بذلك العديد من السياسات والأساليب التي تختلف أهميتها من اقتصاد لآخر، وهذه الأساليب قد تؤثر في حجم الائتمان المصرفي من جهة، أو في توجيه نشاطات البنوك التجارية إلى أوجه معينة من جهة ثانية.

المطلب الأول: الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية ورقابة البيانات الدورية لها

تتمثل أولى خطوات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية فيما يلي:

1- الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية.

2- رقابة البيانات الدورية للبنوك التجارية.

أولا : الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية

تبدأ علاقة البنك المركزي (السلطة النقدية) بالبنك التجاري قبل تأسيس هذا الأخير، إذ يتم الترخيص والاعتماد لإنشاء البنك التجاري بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في قانون البلد – تجدر الإشارة إلى أن قوانين تأسيس البنوك التجارية تختلف من بلد لآخر إلا أنها تتفق أو تشترك في النقاط الأساسية- ويمكن حصر خطوات الترخيص والاعتماد لإنشاء البنوك التجارية في النقاط التالية:

1- تقديم لجنة المؤسسين (المساهمين) الذين يعتزمون تأسيس بنك تجاري طلبهم للسلطة النقدية مدعما بالنظام الأساسي، عقد التأسيس، دراسة الجدوى الاقتصادية لتأسيس البنك، مقدار رأس مال البنك، وغيرها من المعلومات.

2- يصدر البنك المركزي قراره في طلب الترخيص المقدم إليه خلال ثلاث أشهر من تاريخ تقديمه سواء بالموافقة المبدئية على الطلب أو برفضه ويتم إشعار طالب الترخيص بهذا القرار، وعليه:

ا- إذا أصدر البنك المركزي قراره بالموافقة المبدئية على طلب الترخيص فعليه أن يحدد فيه المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي.

ب- تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما إذا لم يستوف طلب الترخيص خلال سنة من تاريخ حصوله عليها،جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص.

3- وإذا تم استكمال متطلبات وشروط الترخيص النهائي يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للبنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب جديد، يؤكد فيه طالب الترخيص استكمال هذه المتطلبات، ويمنح البنك المركزي للترخيص النهائي لمدة غير محددة وعلى إلا يكون قابلا للتحويل.

4- يستوفي البنك المركزي الرسوم المبينة أدناه على أن تحدد مقاديرها بمقتضي نظام خاص :

ا- رسم طلب الترخيص،

ب- رسم إصدار الترخيص النهائي،

ج- رسوما سنوية على البنك وكل فرع أو مكتب له.

5- يحتفظ البنك المركزي بسجل خاص لكل بنك يتضمن اسم البنك وعنوان مركزه الرئيسي وفروعه ومكاتبه.

6- لا يجوز للبنك التجاري إجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البنك المركزي.

7- لا يجوز للبنك التجاري أن يتوقف عن ممارسة أعماله لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، كما لا يجوز للبنك أن يفتح فرعا أو مكتبا جديدا له داخل البلد أو خارجها وان يغلقه أو ينتقل مكانه دون موافقة مسبقة من البنك المركزي .

8- للبنك المركزي أن يصدر قرار بإلغاء ترخيص البنك، وذلك في أي من الحالات التالية:

ا- إذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به، وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة أو الإداريين المقترحين العمل في البنك،

ب- إذا لم يبدأ البنك بممارسة أعماله خلال اثني عشر شهرا من خلال تاريخ حصوله على الترخيص النهائي أو توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة أعمال المصرفية،

ج- إذا امتنع البنك التجاري عن تنفيذ أي من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي،

د- إذا قدم البنك التجاري طلبا لإلغاء ترخيص وعلى البنك المركزي اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشان الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه،

هـ- إذا تم إلغاء ترخيص بنك تجاري آخر له مصلحة مؤثرة في البنك،

و- إذا تم دمج البنك التجاري في بنك آخر أو تم بيع كل موجوداته أو معظمها.

وفي الأخير يبلغ البنك المركزي البنك التجاري بإلغاء ترخيصه وينشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل كما يتم نشره في الجريدة الرسمية [1].

ثانيا: رقابة البنك المركزي للبيانات الدورية للبنوك التجارية.

تعتبر رقابة البنك المركزي للبيانات الدورية للبنوك التجارية من أهم وسائل الرقابة والتفتيش على أعمال البنوك التجارية، ولقد تطرقنا فيما سبق بالتفصيل إلى هذه الوسيلة، وسنحاول من خلال هذه النقطة تسليط الضوء على أهم هذه البيانات الدورية التي يلتزم البنك التجاري بتقديمها للسلطة النقدية والمتمثلة في:

1- بيان الموجودات والمطلوبات:

يلتزم كل مصرف تجاري بتقديم بيان بمركزه المالي شهريا، على نموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي – وبالطبع يختلف النموذج من بلد لآخر – ولكن تتفق النماذج جميعها في تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، وعلى التسهيلات الائتمانية، بصفتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال، وتبعا لهذا التركيز، يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية (تحت الطلب، توفير، إشعار، لأجل) وحسب العملات (عملة وطنية، عملات أجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام، قطاع خاص) إلى غير ذلك من التصنيفات.

كما يتضمن هذا النموذج تصنيف التسهيلات الائتمانية (في البنك التجاري) حسب أشكالها (جاري مدين، قروض، خصم كمبيالات)، وحسب توزيعها وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة (إسكان، زراعة، صناعة، تجارة، مهن حرة، أفراد،.... الخ). أيضا يتضمن النموذج تصنيف الاستثمار والتمويل (في المصرف الإسلامي) حسب أشكالها (البيوع المختلفة، المضاربة، المشاركة، الإستصناع، التأجير..... الخ)، وحسب تواريخ استحقاقها، وحسب توزيعها على القطاعات الاقتصادية المستفيدة.

ولا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها رأسياً وأفقيا، وإنما يتيح التحليل أيضا التوصل إلى النسب والمؤشرات الهامة في البنك، وفي النظام المصرفي مثل:

---

(1) Antoine Ricard, lois de police et activités bancaires internationales, Contribution à l'étude des lois de police à propos des activités bancaires et d'investissement, p6.
Le cite électronique:17/08/2010,http://www.aedbf.asso.fr/…/Resumethese%20%20Monsieur%20Antoine%20RICARD.PDF.

- نسبة السيولة القانونية.
- نسبة الإحتياطي النقدي.
- نسبة الإئتمان إلى الودائع (البنك التجاري).
- نسبة الإستثمار المحلي إلى الودائع (المصرف الإسلامي).
- النسب التي تقيس ملاءة رأس المال.
- نسبة الودائع الإدخارية.
- نسبة الجاري مدين إلى إجمالي التسهيلات (البنك التجاري).
- صافي القيمة (Net Worth).
- والأهمية النسبية لكل مصرف في الجهاز المصرفي .... الخ.

2- الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر:

بتحليل الميزانية العمومية للبنك تتمكن السلطة النقدية من معرفة تطور نشاط كل مصرف على حده، وأوجه القوة والضعف فيه، ومقارنته بغيره من البنوك، وذلك بعد إجراء التسويات وإحتساب الإستهلاكات، وإقتطاع المخصصات والإحتياطيات المختلفة، والوصول إلى رقم صافي الربح. أما تحليل حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل فيظهر مصادر الإيرادات المختلفة وأوجه الإنفاق المختلفة في كل مصرف، وبذلك تتمكن السلطة النقدية من تقييم نتائج نشاط كل مصرف، وتحديد معايير كفاية الأداء وذلك بمعرفة العوامل التي حققت النتائج.

إن نتائج التحليل ضرورية جدا لإدارة مراقبة البنوك، عند دراسة إمكانية تأسيس بنوك جديدة، أو الترخيص لفروع بنوك قائمة.

كما أن تحليل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر في البنوك يفيد مراكز الإحصاء المختلفة في الدولة، إذ أنها تمكن الباحث من معرفة إتجاه منجزات النظام المصرفي كقطاع رائد في الإقتصاد الوطني وكمؤشر لنمو القطاعات الإقتصادية الأخرى [1].

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي على الصرف و تنظيم سوقه

تعتبر الرقابة على الصرف أداة مهمة من أدوات البنك المركزي في رقابته على البنوك التجارية وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لماهية الرقابة على الصرف وكذلك تبيان أهدافها.

---

[1] بكر ريحان، **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص3 وص4.

أولا : ماهية الرقابة على الصرف

1- مفهوم الرقابة على الصرف:

يقصد بالرقابة على الصرف وضع قيود تنظم التعامل في النقد الأجنبي عن طرق السلطة النقدية، حيث حرية تحويل العملة إلى العملات الأخرى تكون غير مكفولة بصفة مطلقة كما أن حرية تصدير واستيراد النقد الأجنبي والتعامل فيه تكون مفيدة بقواعد تفرضها السلطة النقدية، وعادة ما تشتد إجراءات الرقابة في البلدان ذات العملة الأجنبية في داخل البلد إلا لمن له ترخيص بذلك من البنك المركزي [1].

2- خصائص نظام الرقابة على الصرف :

تتمثل أهم خصائص الرقابة على الصرف في:

ا- عدم السماح بتحويل العملة الوطنية إلى العملات الأخرى إلا في ظل القواعد المنظمة التي تصنعها الدولة، بعبارة أخرى السلطة المشرفة على القطع الأجنبية تمارس صفة المحتكر الوحيد لبيعه وشرائه للمقيمين.

ب- إخضاع حركة تصدير واستيراد الصرف الأجنبي لقواعد معينة،

ج- ينجر عن هذا النظام وجود في الغالب أكثر من سعر للصرف و بالتالي أكثر من سوق للصرف وبالتالي أكثر من سوق للصرف الأجنبي،

د- باعتبار عمليات المضاربة تنعدم في ظل الرقابة على الصرف فان السلطة المشرفة تستطيع أن تميز بين أسعار العملات الأجنبية المختلفة، كما أنها تلجا إلى إثراء النقد الأجنبي بسعر صرف معين وتبيعه بسعر آخر، وقد تطبق الدولة أحيانا عدة أسعار للصرف بغية تحقيق أهداف اقتصادية وسياسية[2].

ثانيا: أهداف الرقابة على الصرف

إن إتباع البنك المركزي لنظام الرقابة على الصرف يكون للوصول إلى مجموعة من الأهداف هي:

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 132.

[2] سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، مصر، 1994، ص 98.

1- المحافظة على القيمة الخارجية للعملة بأعلى من قيمتها الحقيقية، حيث يتم تقييد الطلب على الصرف الأجنبي، بما يناسب والقدر المتاح منه ويعني هذا وجود جزء من الطلب الداخلي على الصرف الأجنبي دون إشباع، وتلجا السلطة النقدية إلى هذا النظام لعدم رغبتها في تخفيض قيمة عملتها.
2- حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية سواء كان ذلك عن طريق رفض الترخيص بالصرف حيث يراد استخدامه في تمويل الواردات من المنتجات التي لا يتم إنتاجها محليا، أو عن طريق فرض سعر مرتفع للعملات الأجنبية التي يراد الحصول عليها لنفس الغرض.

3- الحد من استيراد السلع الغير ضرورية أو غير الأساسية وتوجيه الأرصدة من العملة الصعبة إلى استيراد المواد الأساسية وسلع التجهيز الصناعي التي تخدم مخططات التنمية.

4- توجيه رؤوس الأموال الأجنبية إلى الميادين التي تنسجم فيها الاستثمارات الأجنبية مع متطلبات السياسة الاقتصادية والسيطرة على تسرب رؤوس الأموال تجاه الخارج .
5- الرغبة في تنمية الاحتياطات من وسائل الدفع الخارجي من ذهب وعملات قابلة للتحويل.
6- استخدامه كأداة للسيطرة على قطاع التجارة الخارجية .
7- الرغبة في تحقيق أهداف سياسية أو ممارسة ضغوط اقتصادية.
8- رقابة وحماية الاقتصاد الوطني من موجات الكساد الخارجية.
9- إعادة التوازن لميزان المدفوعات [1] .

ثالثا: تدخلات السلطة النقدية في سوق الصرف

عادة ما تلجا الدولة متمثلة في البنك المركزي (السلطة النقدية)، إلى انتهاج وسائل عدة لضبط سعر الصرف أو إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات بعد تسجيله لحالة من العجز أو الفائض، ومن بين الحالات الأكثر رواجا وفاعلية ما يلي:

1-تخفيض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف :

في حالة تسجيل ميزان المدفوعات للبلد عجز، يتدخل البنك المركزي لتخفيض هذا العجز من خلال انتهاجه لسياسة نقدية توسعية تتمثل في تخفيض قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، ويقصد بذلك أن تقرر الدولة تخفيض عدد الوحدات من النقد الأجنبي المعادل لوحدة النقد الوطنية.

---

[1] محمد راتول، **الدينار الجزائري بين نظرية أسلوب المرونات وإعادة التقويم**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، شهر جوان 2006، جامعة شلف- الجزائر- ص241 وص 242 .

أو تخفيض وزن الذهب الذي يمثل قيمة وحدة النقد الوطنية، وتلجا الدولة متمثلة في البنك المركزي إلى تخفيض عملتها لتحقيق أهداف معينة:

- ❖ إعادة التوازن لميزان المدفوعات حيث أن تخفيض قيمة العملة يؤدي إلى زيادة الصادرات وانخفاض الواردات مما يؤدي إلى تقليص العجز أو تلاشيه وفق شروط معينة .
- ❖ تحقيق سياسة توسعية في الداخل بزيادة التشغيل والإنتاج في الأنشطة المرتبطة بالتصدير.
- ❖ المحافظة على دخول بعض المصدرين بهدف استمرار الاتفاق النقدي الداخلي باعتباره احد أهم العوامل الأساسية لتجنب أثار انكماشية نتيجة انخفاض أرباح المصدرين بالعملة الوطنية.

– إن نجاح سياسة تخفيض قيمة العملة في تخفيف أهدافها يستلزم توفير شرطين:

الشرط الأول: أن يكون طلب الدولة على الواردات الأجنبية مرنا.

الشرط الثاني: أن يتميز الجهاز الإنتاجي الوطني بالمرونة الكافية.

– لانخفاض قيمة العملة الوطنية أثار اقتصادية تتمثل في:

1– تخفيض قيمة العملة يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية لطبقات اجتماعية غلى حساب طبقات اجتماعية أخرى بسبب العلاقة بين التخفيض والدخول الحقيقة.

2– التخفيض يؤدي إلى جعل شروط التبادل الدولي غير صالح للدولة إذا لم يكن هذا التخفيض متزامنا مع انخفاض حقيقي في نفقات إنتاج.

3– زيادة صادرات الدولة وبالتالي عوائدها من النقد الأجنبي مرهون بصورة أساسية بمدى مرونة الطلب الدولي على السلع الوطنية.

4– تلجا الدول الأخرى إلى إتباع نفس السياسة مما يؤدي إلى تقليص المعاملات الدولية ولذا يجب حساب ايجابيات وسلبيات هذه السياسة قبل اتخاذ القرار.

5– المفروض أن تخفيض قيمة العملة يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الوطنية مقومة بالعملة الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات، وبالتالي زيادة عوائد الدولة من النقد الأجنبي إلا أن التخفيض قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فإذا كان الطلب الداخلي غير مرن على السلع المستوردة وفي ظل ارتفاع أسعارها فسيترتب عنه زيادة في الأجور مما يتمكن من زيادة أسعار الصادرات.

2– رفع قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف :

في حالة تسجيل ميزان المدفوعات للبلد فائض، يتدخل البنك المركزي لامتصاص هذا الفائض وذلك من خلال انتهاجه لسياسة نقدية انكماشية، تتمثل في رفع قيمة العملة الوطنية في سوق الصرف، وهو إجراء نادر الوقوع وذلك لصعوبة تحقيق ميزان المدفوعات لبلد ما لحالة من الفائض حتى في الاقتصاديات المتقدمة.

الأمر الذي يجعل أو التطرق إلى هذا الاحتمال قليل ولا يحظي بأهمية حالة تسجيل ميزان المدفوعات لحالة من العجز[1].

المطلب الثالث: الرقابة على الائتمان المصرفي

تعتبر وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي وتنظيم شؤونه من أهم وظائف البنوك المركزية في الوقت الحاضر، ويهدف البنك المركزي من خلال القيام بهذه الوظيفة إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية والائتمانية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الوظيفة بشيء من الإسهاب.

أولا: مفهوم الرقابة على الائتمان المصرفي

إن التطرق إلى تعريف وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي يتطلب منا (أو يلزمنا) إعطاء تعريف دقيق وشامل للائتمان المصرفي.

1-<u>الائتمان المصرفي:</u>

الائتمان بلغة القانون له معنى واسع، إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقول على سبيل: الدين، أو الوديعة، أو الوكالة، أو الإيجار، أو الإعارة، أو الرهن، أو لإجراء عمل مأجور أو غير مأجور، وفي جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال (أي مع نية استعادته).

أما بلغة الاقتصاد فالائتمان يعني تسليف المال لتثميره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما **الثقة** و**المدة** [2]، ونعني **بالثقة** :ثقة الدائن في مقدرة المدين على تسديد الدين و**بالمدة:** أن يكون تاريخ استرجاع الدين معلوم للطرفين (الدائن و المدين).

---

[1] مسعود مجيطنة، **<u>محاضرات في مقياس المالية الدولية</u>**، تخصص مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص 13 وص14.

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص90.

ويعتبر أحسن تعريف للائتمان المصرفي هو ذلك الذي يعرفه على انه: "منح الدائن لمدينه أجلا سعينا لدفع الدين، كما إذا تم البيع غير حاضر واجل الدفع لوقت آخر بعد مجلس العقد، وبتأجيل دفع الثمن تم عملية الائتمان كما أن هناك صورة أخرى للائتمان تتمثل في تقدم شخص لأخر بطلب مبلغ من النقود بصفة قرض، ويتم الاتفاق بالحصول على مبلغ القرض على الفور من جانب، وتأجيل سداد نفس مبلغ القرض في زمن مقبل من جانب آخر، وبذلك فان جوهر عملية الائتمان تتمثل في منح الأجل لسداد الدين سواء في عملية البيع والشراء أو عملية الاقتراض، ولا يخفي عنصر الثقة في التعامل بين الدائن والمدين" [1].

2-الرقابة على الائتمان المصرفي:

تعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، وهي بمثابة الوظيفة الأساسية له أما بقية الوظائف الأخرى تمثل مهام وأعباء تكميلية لها، حيث يقوم البنك المركزي بفرض رقابته على الائتمان المصرفي باتخاذه لمجموعة من القيود والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه، ويتم هذا من خلال رقابته لعمليات الإقراض والاستثمار المصرفي، التي تنعكس بدورها على حجم وكمية وسائل الدفع وعلى عرض النقد وإجمالي السيولة المحلية في البلد لهذا فان الرقابة الائتمانية التي يتولاها البنك المركزي مرتبطة بآثار التي تتركها التغيرات في عرض النقد والسيولة المحلية الإجمالية على قيمة العملة الوطنية أو على قدرتها الشرائية ثم على النشاط الاقتصادي ويقوم البنك المركزي بمهمة الرقابة بهدف تحقيق الاستقرار في قيمة العملة الوطنية، ونشير هنا إلى أن البنك المركزي لا يمكنه وحده أن يشكل النظام المصرفي بل تساهم معه كل البنوك التجارية والمؤسسات المالية والتجارية[2] .

ثانيا: أهداف الرقابة على الائتمان المصرفي

يقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان المصرفي لتحقيق أهداف معينة أهمها :

- تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه للوجهة السليمة والمناسبة.
- رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام وقد أصبحت عملية الرقابة على الائتمان، أكثر أهمية بعد إلغاء قاعدة الذهب حيث أصبح من أهدافها المهمة:

---

[1] محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[2] ذبيح رزيقة، **البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص17 وص18.

- إدارة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالي من النشاط الاقتصادي والتوظيف.
- استقرار المبادلات الدولية.
- تشجيع النمو الاقتصادي [1].

وأخيرا يعتبر أهم أهداف البنك المركزي في مراقبته لحجم الائتمان هو السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر أو حجم النشاط الاقتصادي [2].

المطلب الرابع:أساليب الرقابة على الائتمان المصرفي

تمارس البنوك المركزية أنواع رئيسية من الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية ويتفرع من كل أسلوب عدد هائل من الأساليب والسياسات التي تختلف بالاختلاف ما مدى حاجة البنك المركزي لها من جهة، واختلاف الهيكل الاقتصادي الذي يزاول عمله في مقابلة الظروف الطارئة من جهة أخرى، وتتمثل أساليب وسياسات الرقابة على الائتمان المصرفي فيما يلي:

1-أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي .

2- أساليب الرقابة النوعية (الكيفية) .

3- الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي كسياسة معتمدة.

أولا : أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي

تتمثل أساليب الرقابة الكمية على الائتمان المصرفي فيما يلي:

1- نسبة الاحتياطي القانوني:

ا/ تعريفها:

يمكن تعريف نسبة الاحتياطي الإجباري القانوني على أنها التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة معينة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدي البنك المركزي [3]. وهذا قصد حماية أموال المودعين من أخطار الإفلاس للبنوك التجارية، ومن هذا التعريف نجد أن البنك المركزي هو الذي يقوم بتحديد هذه النسبة وذلك لتصبح وسيلة من شانها رفع قدرة البنوك التجارية في خلق النقود الائتمانية ومنح القروض، وتتوقف هذه النسبة على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق له نوع من السيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم [4].

---

[1] م.ا.ج.كوك، **الصيرفة المركزية**، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت- لبنان، 1987، ص 103.

[2] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 259.

[3] عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000، ص 249.

[4] مصطفى شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 252.

وباعتبار البنك المركزي هو المحدد الوحيد لنسبة الاحتياطي القانوني، فهو إذن المسئول عن تغيير قيمتها بالزيادة أو النقصان، وذلك حسب الظروف الاقتصادية السائدة، ومن هنا فالقدرة على خلق الودائع لتسهيل الائتمان يتناسب عكسا مع النسب القانونية للاحتياطي النقدي، فرفع هذه النسبة يعتبر إجراءا انكماشيا أما خفضها فيؤدي إلى حالة توسعية.

"وقد كان الاحتياطي الفدرالي الأمريكي أول من تبني هذه الأداة عام 1939، واستخدامها لأول مرة عام 1936 وتضمنتها بعد ذلك كافة التشريعات المصرفية الحديثة" [1].

ب/ اثر سياسة لاحتياطي الإجباري (القانوني) :

***في حالة التضخم:**

إذا أراد البنك المركزي مكافحة الحالات التضخمية في النشاط الاقتصادي، فانه يلجا إلى رفع نسبة الاحتياطي الإجباري، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من سيولة البنك التجاري وتجميد جزء كبير من احتياطه النقدي، مما يقلل من مقدرته على التوسع في الإقراض، فزيادة الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يتعين على البنك المركزي الاحتفاظ به قانونا يدفع هذا الأخير إلى:

- التشدد في تقديم قروض جديدة،
- العمل على تصفية بعض قروض القائمة.

*** في حالة الكساد :**

ولا شك انه إذا رغب البنك المركزي في إتباع سياسة توسعية نتيجة انخفاض عرض النقود، فانه يقوم بخفض نسبة الاحتياطي القانوني وفي هذه الحالة فان البنوك التجارية سوف تقوم بزيادة أصولها وخصومها- تكون هناك سيولة لمنح الائتمان-، وبالتالي تتضاعف الودائع ومن هذا المنطلق يحدث ما يسمى " بالانتعاش الاقتصادي".

" فالجدير بالقول أن عملية تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني قد يدفع بخلق احتياطي إضافي لدى البنوك التجارية، وكما قلنا فهو يعطي فرصة لتلك البنوك لمنع المزيد من الائتمان، وبالتالي هذا الفائض يستعمل لتوسيع دائرة عرض النقود" [2].

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف، الإسكندرية –مصر، 2000، ص 171.

[2] توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، **النقود والبنوك والاقتصاد**، دار المريخ للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، 2002، ص 14.

ج/ فعالية سياسة الاحتياطي النقدي القانوني :

إن سياسة الاحتياطي القانوني ماهي إلا أداة من الأدوات الأخرى، لكنها الأكثر فعالية والأقل تكلفة خاصة في الدول النامية، حيث هناك إمكانية تطبيقها دون اللجوء إلى أسواق مالية ونقدية تتسم بالتطور والتقدم، أي أنها من اقوي الأسلحة النقدية التي يمكن للمصرف المركزي استخدامها في الدول الأخذة بأسباب النمو حيث أن استخدام عمليات السوق المفتوحة يكاد يكون سبيلا مستحيلا بسبب ضيق أسواق رأس المال [1].

إن سياسة الاحتياطي القانوني تعد من السياسات الأكثر فعالية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتغيرات الكبيرة والجذرية وهي بذلك تظل سياسة التغيير في نسبة السيولة أكثر تأثير على الدول النامية.

2- سياسة معدل الخصم:

ا/ تعريفها: " سعر الخصم هو عبارة عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية مقابل إعادة خصم اذونات الخزينة أو الأوراق المالية والتجارية، وقد اعتمدت البنوك المركزية أسلوب سعر الخصم للسيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني، وعن طريق إجراء التغيرات في سعر الخصم يكون باستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الائتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك التجارية على القروض الممنوحة، التي بدورها تحدد الحجم الكلي للقروض والاستثمارات داخل الاقتصاد الوطني" [2].

*** في حالة التضخم:**

يمكن للبنك المركزي عن طريق سياسة إعادة الخصم تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي أوقات الرواج يمكن للبنك إتباع سياسة انكماشية تهدف إلى تقبل كمية النقود المتداولة، وذلك عن طريق رفع سعر الخصم، حيث يؤدي رفع هذا السعر إلى ارتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد بصفة خاصة.

" فكلما ارتفع سعر إعادة الخصم زاد سعر الفائدة على القروض حتى تقوم بإقراض أموالها وتحقق هامش ربح معقول" [3].

---

[1] محمد يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، بدون سنة نشر، ص 328.

[2] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مرجع سبق ذكره، ص 261.

[3] عبد المطلب عبد المجيد، **السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، تحليل كلي، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 355.

ب/ علاقة سعر إعادة الخصم بسعر الفائدة:

*** في حالة الكساد :**

ففي أوقات الكساد يلجا البنك المركزي إلى خفض سعر إعادة الخصم، مما يدعي إلى انخفاض أسعار الفائدة في الأسواق المالية، مما يشجع المستثمرين على الاقتراض، فيزيد الإنتاج وتقل البطالة وتزيد الدخول، أما في السوق النقدية فهذا يؤدي إلى تشجيع الأفراد والمشروعات للاقتراض، وبالتالي زيادة الائتمان وكذلك التقليل من نفقة الدين أو تكلفة الإقراض .

ج/ فاعلية سياسة سعر (معدل الخصم):

يتميز سعر إعادة الخصم بأنه يكفل للبنوك الحصول على أموال في أي وقت وبتكلفة منخفضة عن الوسائل الأخرى، يمكن سعر إعادة الخصم البنوك من تعديل الرصيد الاحتياطي الخاص بها لدى البنك المركزي بسرعة وفعالية وتقوم بدور مكمل لسياسة السوق المفتوحة [1].

إن فعالية هذه السياسة بصفة عامة تستدعي أن لا تكون مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان، سواء في السوق النقدية ذاتها أو في الأسواق الجانبية، بخلاف البنك المركزي من شانها أن تقلل من أهمية قروض الخير وتكلفة هذه القروض.

3- سياسة السوق المفتوحة:

"يعتبر البنك المركزي من المشاركين الرئيسين من خلال قيامه بعمليات السوق المفتوحة، مثل بيع وشراء العملات الأجنبية لدعم العملة المحلية أو لدعم عملة بلد آخر "[2].

ا/ تعريفها:

تعرف السوق المفتوحة على أنها الوسيلة الكمية الثالثة التي يستعملها البنك المركزي للسيطرة على حجم الائتمان، بواسطة الجهاز المصرفي داخل الاقتصاد، ويقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي ببيع أو/و شراء السندات الحكومية وغيرها في أسواق رؤوس الأموال والسوق النقدية.

والتعامل في السوق النقدية يقتصر على المعاملات التي تستحق الدفع خلال سنة واحدة، ويتعامل في السوق النقدية أطراف متعددة، إذ يحتوي على البنوك التجارية، منظمات رجال الأعمال، وكلاء عاملين متعددين، البنك المركزي .... الخ.

---

[1] احمد أبو الفتوح علي الناقة، **نظرية النقود والأسواق المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2001، ص 237.

[2] حسين بن هاني، **الأسواق المالية وطبيعتها وتنظيمها وأدواتها المشتقة**، دار الكندي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص124.

أما التعامل في أسواق رأس المال فيتضمن التعامل بالوسائل التي تستحق الدفع خلال فترة سنة واحدة أو أكثر، وفي الواقع أن بعض هذه الوسائل، كالأسهم التي تحصل على سعر فائدة لا تتحدد بتاريخ استحقاق معين. ويحتوي سوق رأس المال على متعاملين رئيسيين من بنوك تجارية، شركات التامين، إتحادات التمويل الصناعي، بنوك التنمية، صناديق الاستثمار ...الخ.

ب/ اثر سياسة السوق المفتوحة :

1- في حالة التضخم :

ففي حالة ارتفاع الأسعار- والتي تعتبر ظاهرة التضخم مضرة للاقتصاد- يقوم البنك المركزي بطرح الأوراق المالية الحكومية وغيرها من الأوراق المحتفظ بها في حقيبته إلى الجمهور للبيع، متسببا بذلك في تقليل العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد، وبالمقابل يقوم المشترون بدفع قيمة هذه الأوراق من ودائعهم لدى البنوك التجارية ،طالما أن البنوك التجارية تحتفظ بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي، مما سيؤدي إلى تقليل حجم ودائعها لديه، وأن انخفاض أرصدتها النقدية يضطرها إلى تقليل قروضها الممنوحة إلى الجمهور.

2- في حالة الكساد :

ويستطيع البنك المركزي وضع حد لانخفاض الأسعار داخل الاقتصاد، عن طريق قيامه بشراء الأوراق المالية الحكومية وغيرها من السوق المالية، ويقوم بتسديد قيمتها بشيكات مسحوبة عليه من قبل الباعة من أفراد ومؤسسات الذين يقومون بإيداع هذه الشيكات في حساباتهم الخاصة لدى البنوك التجارية، فيزداد رصيدها من الاحتياطات النقدية، وبالتالي تزداد قدرتها على منح قروض إضافية إلى الجمهور، وبزيادة قروض البنوك التجارية وما يترتب عليها من زيادة في حجم الاستخدام والدخول ومستويات الأسعار. وباختصار إن استخدام عمليات السوق المفتوحة وقيام البنك المركزي في بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية وغيرها، من شانه أن يؤثر على عمليات خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية التي من خلالها تتأثر حالة الاقتصاد الوطني.

4- السقوف الائتمانية :

يعد أسلوب السقوف الائتمانية كأداة تستخدمها الكثير من البنوك التجارية، وهو بمثابة أداة للرقابة على الائتمان المصرفي وضبطه، وتختلف هذه السقوف حسب طبيعة الائتمان والذي على أساسه تحدد لها الأولويات، هذه الأنواع تتمثل فيما يلي:

ا- هنا تحدد نسبة الائتمان إلى متغير مصرفي ما، مثل إجمالي الودائع إلى إجمالي رقم الميزانية.

ب- حيث يتم وضع حد أقصي يتعين أن لا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما ،أو في نقطة زمنية معينة. ففي النوع الثاني لابد من ضرورة وجود نسبة خاصة بكل بنك [1].

ثانيا: أساليب الرقابة الكيفية(النوعية) على الائتمان المصرفي

تشمل أساليب الرقابة الكيفية على الائتمان المصرفي ما يلي :

1- الإقناع الأدبي:

هذا الأسلوب يستعمله البنك المركزي من اجل حث البنوك التجارية على التعاون معه، للتنفيذ الجيد للسياسة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه. وعليه فلإقناع الأدبي عبارة عن قبول البنك التجاري بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين [2].

2-هامش الضمان المطلوب:

يطلق مفهوم هامش الضمان المطلوب على ذلك المقدار من النقود التي يمكن أن يحصل عليه العملاء في البنوك التجارية لتمويل مشترياتهم من الأوراق المالية، ومن هذا التعريف يتبين لنا أن باستطاعة العملاء الحصول على مقداره نعين من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة. وهذه النسبة تعرف باسم هامش الضمان، وبإمكان البنك المركزي تحديد هذه النسبة تبعا للظروف الاقتصادية التي يواجهها البلد.

3-الحد الأقصى لسعر الفائدة :

قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من اجل المزيد من الودائع، وحتى يتم لها ذلك قد تلجا إلى منح فوائد على الودائع التجارية لديها، وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا. لذلك يتدخل البنك المركزي ويضع حد أقصى لسعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية، لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية[3].

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2] مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة- مصر، 2001، ص 189.

[3] محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1998، ص 278.

4-الرقابة على شروط البيع بالتقسيط :

من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة (مثل الأثاث، السيارات...الخ) ينتشر في المجتمعات الحديثة، ويؤدي هذا النظام إلى زيادة الاستهلاك، حيث انه يمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع وان لم يتوفر لديهم قيمتها الكاملة حال الشراء، وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي، وذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة، خاصة في أوقات الحرب.وكذالك منع الزيادات المستمرة في القدرة الشرائية لدى المستهلكين. وهذا النوع من الرقابة يشترط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما، كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها، ويشترط عادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية[1].

5- الرقابة على شروط الرهن العقاري:

تعد مشكلة الإسكان احد المشاكل الرئيسية في المجتمعات الحديثة في الوقت الحاضر، وقد يستطيع البنك المركزي التخفيف من حدة هذه المشكلة، عن طريق تسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازمة لبناء مساكن وذلك عن طريق تغيير المقدم، فترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القروض. فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة عمر القرض والعكس صحيح[2].

ثالثا:الرقابة المباشرة على الائتمان المصرفي كسياسة معتمدة

الملاحظ لاتجاهات التشريعات المنظمة لمسؤوليات البنك المركزي وسلطاته، التوسع في تزويد البنوك المركزية بسلطات الرقابة المباشرة على الائتمان وخاصة بالبلاد النامية، حيث أن أدوات الرقابة الكمية بدأت تلغي تدريجيا، باستثناء تعديل نسب الاحتياطات نتيجة لضيق الأسواق النقدية والمالية أو لعدم وجودها نهائيا في بلد ما، مما دفع بإتباع أسلوب مباشر يعتمد على سياسة الرقابة المباشرة على الائتمان، مركزة بذلك على تقييده عكس الوسائل الأخرى، التي تستخدم إما للتوسع أو تخفيض حجم الائتمان، ولأن للبنك المركزي رأي أن الأسلحة السابقة لم تعطي فعاليتها في تحقيق السياسات المستهدفة لجا إلى التدخل المباشر في الرقابة على الائتمان عن طريق :

---

[1] مجيد ضياء، مرجع سبق ذكره، ص 272.

[2] محمد كمال خليل حمزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 176.

- تعديل هوامش الضمان: أي رفع نسبة هامش ضمان القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية،
- تحديد الأغراض التي سيقدم لها القروض ومدة القروض وكيفية السداد،

- الرقابة الإدارية عن طريق التفتيش الإداري على حسابات البنوك التجارية وأصولها، وطريقة الإدارة والسياسية المتبعة في البنوك [1] .

وقد يتمتع بسلطة الإلزام الأدبي للبنوك بانتهاج توجيهاته فيما يتصل بسياساتها الائتمانية مثال ذلك:

- التعليمات الخاصة بتدعيم مخصصات البنوك،
- نسب السيولة لحماية المودعين والمساهمين،
- معدل كفاية رأس المال لتدعيم المركز المالي للبنك،
- السماح بتقديم أو وقف أي تسهيلات لتمويل نشاط ما مثل بيع وشراء سيارات الركوب والسلع الاستهلاكية المعمرة،
- التفتيش الفني المباشر على النشاطات الائتمانية للبنوك التجارية[2].

إذ يستطيع البنك المركزي من خلال التوجيهات الأعلى السابق ذكرها أن يؤثر على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تنصرف بالاتجاه المرغوب [3].

بهذا فالسياسة الائتمانية الفعالة، تكمن في تلك التي تستخدم التوليفة بين وسائل الرقابة الكمية والكيفية بالدرجات التي تكفل تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية والائتمانية، والمشتقة من الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية القومية.

---

[1] رشاد العصار، رياض حلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، طبعة 1، 2000، ص 144.

[2] توماس ماير وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 516.

[3] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة–**، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان–الأردن، الطبعة 2، 2000، ص 391.

المبحث الثالث: دور البنك المركزي في تقييم أداء البنوك التجارية في ظل المؤشرات الدولية.

تعتبر عملية تقييم أداء المؤسسات المصرفية عملية أساسية وضرورية لاستمرار نشاط المصرف، ولمواجهته التغييرات والتحديات المستمرة في المجال الاقتصادي عامة والمجال المصرفي خاصة، ونظرا لأهمية هذه العملية اختلفت مؤشرات قياس أداء المصارف باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، وذلك لكون عملية تقييم أداء المصرف عملية شاملة تستفيد منها إدارة المصرف وجميع الجهات المراقبة، كما اجتهدت بعض الدول المتقدمة في إيجاد معايير للتنبؤ المبكر بحدوث أزمات على مستوى البنوك وذلك للحد من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الأزمات لحماية المصرف أولا والاقتصاد ككل.

المطلب الأول: تقييم أداء البنوك التجارية

يكتسي موضوع تقييم الأداء أهمية كبيرة بالنسبة لأي مؤسسة اقتصادية وخاصة المالية منها، وسنحاول من خلال هذا المطلب تحديد المعالم الأساسية لعملية التقييم التي يقوم بها البنك المركزي على مستوى البنوك التجارية.

أولا: مفهوم سياسة تقييم أداء البنوك التجارية

إن تقييم أداء المصرف هي السياسة التي تتخذ لتقرير مدى تحقيق الإدارات المختلفة للمصرف ومراكز المسؤولية فيه الأهداف المحددة مقدما، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح المناسبة، وإدارة المصرف هي المسئولة عن كافة تصرفات العاملين أمام مساهمي البنك(في حالة البنك الخاص) وأمام الحكومة (في حالة بنك عمومي)، وبالتالي فان الإدارة العليا تأمل بان يكون أداء العاملين كما هو مخطط له وضمن التعليمات والقوانين [1]. وبصورة أدق فان تقييم الأداء هو" عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية وغيرها، للوقوف على الحالة المالية للمصرف وتحديد الكيفية التي أديرت بها موارده خلال فترة زمنية معينة"، وعلى المستوى الاستراتيجي فان تقييم الأداء هو " تشخيص لنقاط القوة ونقاط الضوء بحيث يساهم هذا التشخيص في بناء وصياغة مخطط قرارات إدارة أصول وخصوم البنك"[2] .

---

[1] سليمان احمد اللوزي، مهدي حسن زويلف، مدحت إبراهيم الطراونة، **إدارة البنوك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 1997، ص192.

[2] محمد جموعي قريشي، تقييم **أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994–2000 (الجزء الأول)**، مقال مأخوذ من مجلة الباحث، عدد2004/03، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 90.

ثانيا: أهداف تقييم أداء البنوك التجارية

تهدف هذه العملية إلى:

– توضيح المسار المالي للبنك لمعرفة جوانب القوة وتدعيمها وجوانب الضعف ومعالجتها،

– إبراز مدى قدرة البنك على استيعاب الخسائر الناتجة عن الاستثمار في الأصول،

– معرفة مدى سلامة السياسات والاستراتيجيات المتبعة خلال السنة المالية. ويرتبط تقييم الأداء بوظائف محددة :

ا– متابعة تنفيذ الأهداف لغرض التعرف على مدى تحقيق الإدارة المصرفية للأهداف المقررة لها في الوقت المحدد بالكمية المحددة،

ب– متابعة الكفاءة في الأداء لغرض التحقق من التنفيذ الفعلي للنشاط بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة مع تجنب الإسراف والخطأ في التنفيذ،

ج– تقييم نتائج التنفيذ بعد تحديد المراكز الإدارية المسئولة عن متابعة التنفيذ ومن البديهي إن يسبق ذلك تحديد الأهداف وتحديد الخطط التفصيلية للانجاز وتحديد مراكز المسؤولية في المصرف وعلى ضوء كل ذلك يتم تحديد معايير الأداء [1] ،

د– تفسير التغيرات التي تطرأ على النتائج تفسيرا واضحا [2] .

المطلب الثاني: أدوات وجوانب تقييم الأداء المصرفي

تتعدد أدوات تقييم الأداء المصرفي وتختلف جوانبه كما يلي:

أولا: أدوات تقييم الأداء المصرفي

تتمثل أدوات تقييم أداء المصارف التجارية في:

1– **التقارير:** تعتبر التقارير من أهم الأدوات المستخدمة في التقييم، باعتبارها إحدى وسائل الاتصال بين المستويات المختلفة، أي بين المصرف ووحداته وفروعه، وتتعدد أنواع التقارير وفقا لنوعية النشاط ومدى خطورته بالنسبة للبنك، هذا ومن الضروري أن تعد هذه التقارير في الوقت الملائم وان تتصف بالبساطة في فهم محتوياتها وان يتم عرضها بالشكل الذي لا يتطلب من رجال الإدارة مجهودا لفهمها.

---

[1] سليمان احمد اللوزي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2] عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة1999، مصر، ص 214.

وتتضمن هذه التقارير مختلف نواحي الأنشطة المصرفية في الفروع مثل تطور الودائع وفقا لأنواع الضمانات ومتوسط سعر الفائدة، وتحليل إيرادات ومصروفات البنك وأسباب التغيير في البنود المختلفة فيها، إلى جانب التقارير المتعلقة بالنسب الخاصة بالاحتياطي والسيولة والمعاملات الخارجية للمصرف.

2- **الميزانيات التقديرية:** للميزانية التقديرية دور حيوي في عملية تخطيط البنك، وهي تعبر بالأرقام عن النفقات والإيرادات لفترة زمنية مستقبلية[1]، بعبارة أخرى مقارنة النتائج الفعلية بالتقديرات الموضوعة في الميزانية.

3- **الملاحظة الشخصية:** تستعمل الملاحظة الشخصية كوسيلة للحصول على المعلومات اللازمة لأداء وظيفة التقييم، وكذا اكتشاف الانحرافات أثناء القيام بالعمل المصرفي.

4- **البيانات الإحصائية :** تعتبر هذه الأداة من الأدوات الحديثة في تقييم أداء البنوك، حيث يتم التحليل الإحصائي للبيانات المتعلقة بنواحي النشاط سواء كانت تلك البيانات تاريخية أو ذات صبغة تنبؤية [2].

5- **المؤشرات الكمية:** يعتبر استخدام النسب المالية من الأدوات المستخدمة في تقييم نشاط المصرف، إذ يمكن قياس التغيير الزمني في النشاط والعلاقات بين البنود المختلفة للنشاط ومن أهم هذه المؤشرات: المعايير النقدية، معدلات ملائمة رأس المال، معدلات توظيف الأموال ومعدلات الربحية.

ثانيا: جوانب تقييم الأداء المصرفي

إن الجوانب الواجب دراستها في عملية تقييم أداء المصارف التجارية هي ما يلي:

1- جانب الوساطة المالية:

ويتناول هذا الجانب نشاط المصارف التجارية الخاص بتجميع الموارد وسياسة المصرف في استخدامها.

ا- تقييم أداء المصرف في تجميع الأموال أو الموارد :

يتم تقييم أداء المصرف التجاري في تجميع الموارد أو الأموال من خلال:

- قياس مدى قيام المصرف بدعم موارده الذاتية خلال السنة محل التقييم،

---

(1)، (2) محمد عيسى الفاعوري، **الإدارة بالرقابة**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص191.

– قياس مدى مساهمة المصرف في تجميع الودائع حيث تشكل أهم موارد المصرف التجاري،
– قياس مدى مساهمة المصرف التجاري في تجميع مدخرات الأفراد عن طريق مقارنة الحركة في قيمة مدخرات قطاع الأفراد وعلى مستوى كل نوع من أنواع المدخرات (ودائع ثابتة للأفراد، ودائع التوفير، شهادات الاستثمار الخاصة بالأفراد)،
– قياس مدى نشاط المصرف في نشر الوعي الادخاري واجتذاب عملاء جدد مع الحفاظ على المدخرين الحالين وعلى مدى الانتظام في الادخار.

ب– سياسات استخدام المصرف لأمواله:

ويحكم على هذه السياسات من خلال المؤشرات التالية:

– مدى التغيير للمتوسط الشهري لرصيد كل نوع من أنواع التوظيف،
– نسبة كل نوع من أنواع النشاط إلى مجموع النشاط المصرفي،
– معدل التغيير في القروض وعمليات الخصم في كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي،
– معدل التغيير لعدد العملاء والمقترضين.

وبصفة عامة تقاس مدى كفاءة المصرف في استخدام موارده من حيث العائد أو من حيث السيولة أو من حيث الضمان أو من حيث الأجل.

2– المصرف كوحدة إنتاجية في المجتمع:

ويتناول هذا الجانب نشاط المصرف التجاري كنشاط إنتاجي، يحقق عائدا لعملياته التجارية ومن ثم يتم قياس أداء المصرف في هذا المجال من خلال :
ا– مدى كفاءة المصرف في تأدية نشاطه بوجه عام،
ب– قياس كفاءة المصرف في استخدام المدخلات،
ج– قياس معدلات الاستثمار المباشر والاستثمار في المشروعات الإنتاجية،
د– مدى مساهمة المصرف في توليد المدخرات .

3– جانب الرقابة على العاملين ومراجعة الأعمال:

إن طبيعة عمليات البنوك تقتضي السرعة على حساب الرقابة، وقد تمنح المزيد من السلطات للمستويات الدنيا من العاملين، ولذا فتعتبر الرقابة هي الأداة الأساسية في يد الإدارة لتكون خط الدفاع الأول لسياسات المصرف، ومادام الأمر كذلك فقد تلجا إدارة المصرف إلى إتباع العديد من الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقع جرائم الاختلاس أو التقصير، وتحرص على الاعتناء بعملية الاختيار والتعيين واستخدام نظام معين في التدريب لتعليم الفرد كافة عمليات المصرف.

من خلال مروره في كل قسم ليعمل فيه لفترة محددة وهو ما يسمى بنظام التناوب الوظيفي، إلى جانب دفع أجور عالية ووضع أنظمة للإقراض، وذلك لتخفيف الضغوط التي تقود العاملين للانحراف، والى جانب كل ذلك لا بد أن يضع المصرف أنظمة تقيه ضد مخاطر التزوير وخيانة الأمانة والسطو، وتقوم المصارف بهذا الصدد بإعداد كتيبات تتضمن خطوات العمل المختلفة لتكون سبيلا للمراجعة الداخلية، وتتضمن تلك الكتيبات وصفا للإجراءات التي تتبع في كل عملية بالمصرف وعن طريق ذلك يتم تقييم أعمال العاملين، ويعتبر بمثابة وسيلة رقابة على نشاطات المصرف [1].

المطلب الثالث :النماذج العامة لتقييم أداء البنوك التجارية

تختلف مؤشرات قياس أداء المصارف باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، لذا استخدمت عدة نماذج لهذا الغرض، وتتمثل النماذج الأكثر استعمالا وحداثة منها:

- **نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)**
- **نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA)**

أولا: نموذج العائد على حقوق الملكية (ROE)

اعتبر نموذج العائد على حقوق الملكية لفترة طويلة مؤشرا متكاملا لوصف وقياس العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة، وقد استخدم هذا النموذج سنة 1972 في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف " ***ديفيد كول*** " كإجراء لتقييم أداء المصارف، وذلك من خلال تحليل مجموعة من النسب يتم تلخيصها في عدة أشكال تمكن المحلل من تقييم مصدر وحجم أرباح المصرف الخاصة بمخاطر تم اختيارها، تتمثل أساسا في مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر معدل الفائدة ومخاطر رأس المال ومخاطر التشغيل[2]. ويمكن تلخيص مؤشرات هذا النموذج في مجموعتين من النسب، مجموعة تتعلق **بقياس العائد والربحية** ومجموعة **تقيس المخاطر المختارة.**

---

[1] سليمان احمد اللوزي، مرجع سبق ذكره، ص 194 وص 190.

[2] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999، ص77.

1- <u>المجموعة الأولى</u>: توضح أهم مؤشرات قياس ربحية البنك المركزي، حيث يتم قياس ربحية البنك من خلال العائد على حق الملكية والعائد على الأصول، حيث يعتبر معدل العائد على حق الملكية، من أكثر المقاييس أهمية لأنه يتأثر بأداء البنك، فيما يتعلق بفئات العائد على الأصول ومؤشر على مدى كفاءة ومقدرة البنك على تعظيم ثروة الملاك. والجدول رقم (2-1) يبين عناصر المجموعة الأولى.

الجدول رقم (2-1): أهم مؤشرات قياس ربحية البنك التجاري

المؤشر	العلاقة	المدلول
العائد على حق الملكية (R O E)	**صافي الدخل / إجمالي حقوق الملكية**	**يوضح هذا المؤشر قيمة العائد التي يحصل عليها البنك من خلال استثماره لوحدة واحدة من حقوق الملكية.**
العائد على الأصول (R O A)	**صافي الدخل / إجمالي الأصول**	**يقيس صافي الدخل الناتج عن استثمار الأصول المملوكة.**
الرافعة المالية (E M)	**إجمالي الأصول / إجمالي حقوق الملكية**	**وفيه تتم عملية مقارنة الأصول بحقوق الملكية،كما يعتبر مقياس للربح والمخاطرة.**
هامش الربح (P M)	**صافي الدخل / إجمالي الإيرادات**	**تقيس هذه النسبة صافي الدخل المحقق من كل وحدة من إجمالي الإيرادات، كما تبين قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب.**
منفعة الأصول (A U)	**إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول**	**تعبر عن نسبة إجمالي الإيرادات لوحدة واحدة من الأصول.**

<u>المصدر</u> :عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **<u>الإدارة الحديثة في البنوك التجارية</u>**، المكتب العربي الحديث، الأردن، طبعة 1993، ص 274.

2- **<u>المجموعة الثانية</u>:** فهي مؤشرات لقياس المخاطر الرئيسية التي تواجه أي مصرف، ويمكن التعبير عن هذه المؤشرات بنسبة واحدة أو عدة نسب، وذلك حسب العناصر المكونة أو المرتبطة بمخاطر معينة، ويمكن تلخيصها في الجدول رقم (2-2).

الجدول رقم (2-2): يوضح مقاييس المخاطرة

المخاطر	العلاقة	المدلول
مخاطر الائتمان	**مخصصات خسائر القروض/إجمالي القروض**	**توضح المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو هما معا.**
مخاطر السيولة	**الودائع الأساسية /إجمالي الأصول**	**يشير المقياس إلى مقارنة أو نسبة السيولة النقدية المطلوبة لمقابلة المسحوبات من الودائع والزيادة في القروض**
مخاطر سعر الفائدة	**الأصول الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول الخصوم الحساسة للفائدة/إجمالي الأصول**	**يبين مدى حساسية التدفقات النقدية التي تطرأ على مستوى معدلات الفائدة.**
مخاطر رأس المال	**الأموال الخاصة(حقوق الملكية)/الأصول الخطرة (إجمالي حقوق الملكية/إجمالي الأصول)**	**تشير إلى الدرجة التي يمكن بها انخفاض قيمة الأصول قبل أن يلحق الضرر بالدائنين والمودعين ,أي درجة تغطية حقوق الملكية للأصول ذات المخاطر .**
مخاطر التشغيل	**إجمالي المصاريف/عدد العمال**	**تشير إلى كفاءة إدارة التكلفة عند أداء الأنشطة في البنك.**

المصدر: محمد جموعي قريشي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

ثانيا: نموذج القيمة الاقتصادية المضافة (EVA)

مع التطور الذي شهده النشاط المصرفي خلال العشريتين الأخيرتين، أصبح نموذج العائد على حقوق الملكية لا يفي بغرض تقييم الأداء لكثير من البنوك خاصة الأمريكية منها، وبذلك تم اعتماد نموذج جديد يعرف بنموذج القيمة المضافة (EVA)، والذي يعرف بأسلوب البدء من القمة إلى القاعدة في إدارة المخاطر، حيث تعتبر القيمة الاقتصادية المضافة مقياسا متميزا للأداء تقيس ما إذا كان الدخل الصافي يفوق تكلفة رأس مال المنشاة[1]، حيث نعرف القيمة الاقتصادية المضافة بالمعادلة التالية:

[1] مجلة الدراسات المالية والمصرفية، **مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية**، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة السادسة، سبتمبر، 1998، ص30.

القيمة الاقتصادية المضافة(E.V.A) = الربح العامل الصافي بعد الضريبة(NO.PAT) – (رأس المال X تكلفة رأس المال).

حيث أن:

– **الربح العامل الصافي بعد الضريبة(NO.PAT):** هو مقياس الأرباح الاقتصادية، وهو يتميز عن الدخل الصافي التقليدي بعدة تعديلات محاسبية، تستهدف تخفيض آثار الإختلالات إلى أدنى حد عند الاعتراف بالأرباح العاملة.

– **رأس المال:** فهو يعرف على أنه القيمة الدفترية لجميع عناصر رأس المال الفعلية، أو التاريخية وتتضمن مكونات رأس المال ما يلي:

1– حقوق المساهمين: باستثناء التعديل الذي نص عليه بيان المعايير المحاسبية رقم[115] .

2– مخصصات خسائر القروض بعد طرح الضريبة المؤجلة .

3– أرصدة ضريبة دائمة مؤجلة أخرى .

4– الشهرة المستهلكة لتحميل الإدارة المسؤولية عن كل الاستثمارات السابقة .

ويلاحظ أن **تكلفة رأس المال** ومصروفات الفوائد المترتبة عليها، تدخل ضمن الربح العامل الصافي بعد الضريبة، في حين أنه إذا تم تضمين الدين فإن تكلفة رأس المال هي عبارة عن الوسط الحسابي لتكلفة حقوق الملكية والدين معا.

المطلب الرابع: المعيار الرقابي للإنذار المبكر CAMELS

إن من الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية، التأكد من وجود نظام مصرفي سليم، قادر على تلبية احتياجات الاقتصاد، ونظرا لحساسية هذه الوظيفة اجتهد المصرفيون في الدول المتقدمة لاستحداث معايير جديدة تعرف بالمعايير الرقابية للإنذار المبكر، حيث تستخدم هذه المعايير لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، حيث تؤخذ هذه المعايير كمؤشرات لتقييم أداء المصارف ثم تصنيفها، واكتشاف أوجه الخلل المالي في أداءها قبل وقت مبكر، حتى لا تتعرض لمشاكل مالية عاصفة تؤدي إلى انهيارها، ومن أهم هذه المعايير نظام تقييم المصارف وفقا للمؤشرات الناتجة عن عملية الفحص الميداني ويطلق عليها "Camels".

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب وباختصار، تسليط الضوء على مكونات معيار Camels مع تبيان الكيفية التي تستخدم بها هذه المكونات لتقييم أداء البنوك.

أولا: ماهية المعيار الرقابي للإنذار المبكر CAMELS

1- مفهومه:

هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، وتتكون كلمة CAMELS من الأحرف الأولى للمؤشرات التي يستخدمها هذا الإطار لقياس السلامة المصرفية[1]، كما يلي:

1- مؤشر كفاية رأس المال CAPITAL ADEQUACY

2- مؤشر جودة الأصول ASSET QUALITY

3- مؤشر كفاءة الإدارة MANAGEMENT

4- مؤشر الربحية EARNINGS

5- مؤشر السيولة L IQUIDITY

6- مؤشر الحساسية لمخاطر السوق SENSITIVITY INDICATOR TO MARKET RISK

ووفقا لهذه المؤشرات هناك خمسة درجات تصنيف هي:

- التصنيف رقم 1 قوي.
- التصنيف رقم 2 مرضي.
- التصنيف رقم 3 معقول.
- التصنيف رقم 4 هامشي (خطر).
- التصنيف رقم 5 غير مرضي.

2- نشأة معيار CAMELS:

إن من أوائل الدول التي استخدمت معايير الإنذار المبكر CAMELS الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بسبب الانهيارات المصرفية التي تعرضت لها في عام 1933، وأعلن بموجبها عن إفلاس أكثر من 4000 مصرف محلي.

---

[1] مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، 2005 ص4.

وكان ذلك أحد أسباب إنشاء مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، حيث تعرض النظام المصرفي بأكمله لظاهرة فقدان الثقة وتدافع الجمهور نحو المصارف لسحب ودائعهم، ثم حدث إنهيار مماثل في علم 1988 أدى إلى فشل 221 مصرف.

بدأ استخدام معايير الإنذار المبكر بالولايات المتحدة منذ عام 1979، حيث ظل البنك الإحتياطي الفدرالي يقوم بتصنيف المصارف ومد البنوك بنتائج التصنيف دون نشرها للجمهور، إلى أن تمكنت السلطات المصرفية بالتنبؤ بالانهيار المصرفي قبل حدوثه فقل عدد المصارف المهددة بالانهيار عام 1998 ، وقد أظهرت نتائج تصنيف المصارف الأمريكية حسب معيارCAMEL لأداء البنوك، في نهاية الربع الأول من عام 1998 مقارنة بنتائج عام 1988، أن كل المصارف المحلية تقع في التصنيف 1 و2 وأن أكثر من 40% تتمتع بتصنيف رقم **1**.

3- تطور معيار CAMELS ومميزاته:

- تطور معيارCAMELS :

لقد مر معيار CAMELS بمرحلة وحيدة ليصبح على ماهو عليه في صورته الحالية، ألا وهي تحوله من معيار **CAEL إلى** معيار**CAMELS** .

تعريف معيارCAEL:

يعتبر أداة للرقابة المصرفية المكتبية، ويعتمد على تحليل رواجع الريع السنوية المرسلة من المصارف للبنك المركزي، ومن ثم عمل تقييم وتصنيف ريع سنوي لها، إستنادا على أربعة عناصر من العناصر هي كفاية رأس المال، جودة الأصول، الربحية والسيولة، ولا يشمل المعيار **CAMELS** الستة المكونة لمعيار عنصر الإدارة والحساسية إتجاه مخاطر السوق.

- مميزات معيارCAMELS:

يمكن تلخيص أهم مميزات معيار **camels** في النقاط التالية:

1- تصنيف البنوك وفق معيار موحد.

2- توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش.

3- إختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمسة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف.

4-الإعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير.

5- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدى ولكل مجموعة متشابهة من المصارف ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الخمسة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل.

6- يعتمد عليه في إتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش.

7- يحدد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة المصارف للبنك المركزي ومدى مصداقية الرواجع.

8- يقلل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث في حالة إستخدام معايير أخرى لغياب الشفافية بإعتماده على البيانات الواقعية المستقاة من مصادرها الحقيقية عبر التفتيش الميداني.

ثانيا:استخدام معيار camels في قياس أداء الفروع وتصنيفها

تم تطوير معيار **camels** بإدخال بعض التعديلات عليه، لجعله أكثر كفاءة لخدمة الدور الرقابي للبنك المركزي، بإستنباط نموذج يساعد المصارف المركزية على عمل تقييم وتصنيف داخلي لفروعها العاملة، وقياس مستوى كفاءة أداء فروعها الداخلية المالية، بدلا من الإعتماد فقط على الربحية كمعيار لقياس أداء الفروع، وذلك عملا بمبدأ الرقابة الذاتية التي تسعى البنوك لتفعيله وفقا لمعايير لجنة بازل الثانية في الدعامة الثانية للمعيار، حتى يقوم كل مصرف بتقييم نفسه بنفسه ويقف على حقيقة موقفه المالي قبل أن يتم تقييمه بواسطة البنك المركزي. ويبين الجدول رقم (2-3) ملخص لتقييم أداء الفروع وفق منهجية، camels يمكن تطبيقه بواسطة إدارات التفتيش والمراجعة الداخلية بالمصرف المعني، حيث يحتوي التقرير على إسم الفرع وتاريخ التقييم (التفتيش) ودرجات التقييم للمؤشرات الستة المكونة للمعيار، وبناء على ذلك يمنح للبنك علامة نهائية يتمكن من خلالها البنك المركزي تحديد وضعية البنك.

الجدول رقم (2-3): التدابير والإجراءات الرقابية التي تتخذ بناء على درجة التصنيف

درجة التصنيف	موقف البنك	الإجراء الرقابي
من1 إلى 1.4 قوي	**الموقف سليم من كل النواحي**	**لا يتخذ أي إجراء**
من 1.5 إلى 2.4 مرضي	**سليم نسبيا مع وجود بعض القصور**	**معالجة السلبيات**
من 2.5 الى3.4 معقول	**يظهر عناصر الضعف والقوة**	**رقابة ومتابعة لصيقة**
من 3.5 إلى 4.4 هامشي	**خطر قد يؤدي إلى الفشل**	**برنامج إصلاح ومتابعة ميدانية**
من 4.5 إلى 5 غير مرضي	**خطير جدا**	**رقابة دائمة- إشراف**

المصدر: من إعداد الباحثة بالاستعانة بمعلومات من شبكة الانترنت.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن لكل درجة تصنيف إجراء رقابي معين تتخذه السلطات النقدية في حق الفروع، فكلما كانت درجة التصنيف غير مرضية، كان الإجراء الرقابي صارما، والعكس صحيح

ثالثا: أهداف أداء الفروع وتصنيفها

إن تصنيف الفروع يحقق الأهداف التالية:

- تقييم أداء الفروع وفق معيار ثابت موحد في إطار التقييم الكلي للمصارف.
- تصنف الفروع إلى خمس درجات وفق مؤشرات الأداء مما يساعد إدارة البنك على الرفع من جودة الأداء ورفع كفاءة الفروع الأقل تصنيفا.
- يحدد مواطن الضعف في أداء فروع البنك في البنود الخمسة المكونة للمعار مما يساعد على سد الثغرات في البنود ذات الأداء غير المرضي.
- يتيح للمراقب مطابقة المعلومات المقدمة بواسطة رئاسة الفرع مع معلومات الفرع بغرض الوصول للتقييم النهائي لكل فرع على حدى وللمصارف ككل في آن واحد [1].

[1] مالك الرشيد أحمد، مرجع سبق ذكره، ص، ص 6...8.

خاتمة الفصل:

لقد كان للاتجاه المتزايد نحو تطبيق ظاهرة العولمة وما ارتبط بها من أزمات مالية ومصرفية، انعكاساتها السلبية على العمل المصرفي، حيث لفتت هذه الأزمات الأنظار إلى غياب إطار رقابي مصرفي فعال، قادر إلى حد ما من ضبط المخاطر المتنوعة الناجمة عن تطوير الأنشطة المصرفية بشكل عام، والرقابة المصرفية هي عبارة مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطة النقدية (البنك المركزي) بضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح و تقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله. الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يسهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره، وتختلف أنواع الرقابة المصرفية من رقابة مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما تتعدد أساليبها وطرق تنفيذها.

وباعتباره بنك للبنوك يتدخل البنك المركزي ليوجه ويراقب مختلف أعمال البنوك التجارية مستخدما في ذلك العديد من السياسات والأساليب بداية من منح التراخيص لإنشاء البنك وصولا إلى مراقبة حجم الائتمان المصرفي المقدم من طرف البنوك لعملائها، وذلك لاعتبار الائتمان مصدرا رئيسيا للمخاطر التي قد يواجهها البنك، إضافة إلى دوره الرقابي يقوم البنك المركزي بتقييم أداء المصارف وذلك للتأكد من مدى تحقيق الإدارات المختلفة للمصرف ومراكز المسؤولية فيه الأهداف المحددة مقدما، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح المناسبة، معتمدا في ذلك على أدوات تقييم أهمها: التقارير، الميزانية التقديرية، الملاحظة الشخصية، البيانات الإحصائية والمؤشرات الكمية. ولقياس أداء المصارف يستعمل البنك المركزي العديد من النماذج أهمها: نموذج العائد على حقوق الملكية و نموذج القيمة المضافة، فالنموذج الأول يعتمد في قياسه لأداء المصرف على العلاقة المتبادلة بين العائد والمخاطرة في حين يعتبر النموذج الثاني القيمة الاقتصادية المضافة مقياسا متميزا للأداء المصرفي، ونظرا لحساسية عملية قياس أداء المصارف اجتهد المصرفيون في الدول المتقدمة لاستحداث معايير جديدة تعرف بالمعايير الرقابية للإنذار المبكر CAMELS وهو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني.

الفصل الثالث :

المعايير الدولية للرقابة المصرفية

مقدمة الفصل:

لقد أثارت الأزمات المصرفية المتتالية، اهتمام المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية(صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، وبنك التسويات الدولية)، بالإضافة إلى مسؤولي السلطات النقدية في الدول العشر الكبرى خصوصا أن تلك المؤسسات والدول تتبنى تسارع خطى العولمة الاقتصادية والمالية وتشجعها، وأن تلك الأزمات تؤثر سلبا على العولمة.

واتضح أن أهم أسباب حدوث تلك الأزمات هي تزايد المخاطر المصرفية التي أصبحت تواجه النشاط المصرفي، وعدم إدارتها بالصورة الجيدة والكفؤة من ناحية، وضعف الرقابة المصرفية الداخلية والخارجية وانخفاض مستوى الإفصاح عن نوعية وحجم المخاطر التي تتعرض لها وأساليب إدارتها من ناحية أخرى. وكأول خطوة في هذا الاتجاه، اجتمع محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى في نهاية سنة 1974 بمدينة بازل بسويسرا وتحت إشراف بنك التسويات الدولية، وكانت نتيجة هذا الاجتماع تشكيل لجنة دولية تعنى بموضوع الرقابة المصرفية الدولية. عرفة بلجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، وبدأت هذه اللجنة منذ عام 1988 في وضع قواعد ومعايير تحدد عمل البنوك وأنشطة الإشراف والرقابة عليها.وضمان توفير رأس المال الكافي للعمليات المصرفية وتقدير الجدارة الائتمانية للبنوك.

وقد قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل 1، والسلبيات التي نجمت عن التطبيق العملي لها، آخذة في الاعتبار التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية، وبدأت اللجنة منذ جوان 1999 في تقييم مقترحاتها لتعديل أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال والذي أطلق عليه معيار بازل2.

وسوف نركز في هذا الفصل على توصيات لجنة بازل من خلال معياري بازل1 وبازل 2. حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار الدولي للرقابة المصرفية،

المبحث الثاني: معيار بازل الأول للملاءة المصرفية،

المبحث الثالث:الإطار الجديد لكفاية رأس المال معيار بازل الثاني.

المبحث الأول: الإطار الدولي للرقابة المصرفية

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثيراً واستجابة للمتغيرات سواء الدولية منها أو المحلية، كما تعتبر الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات التي تنطوي على مخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغيير طبيعتها، فالمخاطر الائتمانية لم تعد التهديد الوحيد لاستقرار البنك حيث أضيفت إليها مخاطر أخرى. وفي ظل هذه الأجواء بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم، تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك، الأمر الذي انتهى بتأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث لعبت هذه الأخيرة دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، وسنتناول في هذا المبحث الإطار الدولي للرقابة المصرفية وذلك بالتطرق إلى المتغيرات المصرفية الدولية الحالية، وأهم المخاطر المصرفية، وكذا أسباب الميول الدولي للتعاون في مجال الرقابة المصرفية الذي انتهى إلى تأسيس لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: المتغيرات المصرفية الدولية الحالية

شهدت السنوات الأخيرة الكثير من المستجدات التي تركت آثارها بشكل كبير على العمل المصرفي، وانطوت على مخاطر مصرفية جديدة غير المخاطر المصرفية المعروفة. وتشير كثير من الدراسات الخاصة بالعولمة تأثيرها واسع النطاق على الجهاز المصرفي في أي دولة من دول العالم، وننوه منذ البداية أن الآثار الاقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي قد تكون ايجابية، كما قد تكون سلبية.وتتمثل أهم هذه الآثار في النقاط التالية:

أولا : إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

شهدت الأسواق النقدية والمالية العالمية منذ منتصف عقد الثمانينات للقرن العشرين الماضي، اتجاها متزايدا نحو التحرر من القيود والتشريعات التي تحد من التوسع في عمليات البنوك. ومن بين صور التحرر، فتح مجالات أنشطة وخدمات جديدة، وكذلك رفع القيود أمام فتح الفروع، بالإضافة إلى إلغاء القيود على الأسعار التي تتقاضاها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء أسعار الفائدة أو رسوم الخدمات. وقد انعكس هذا المناخ بشكل كبير على أعمال البنوك وهيكل الخدمات التي تقدمها وذلك على النحو التالي:[1]

[1] Scialom Laurence, **Economie bancaire, Editions la découverte**, Paris, 1999, p 34.

– أدى دخول البنوك التجارية في عمليات بنوك الاستثمار إلى توسيع دائرة المخاطر التي تواجه أعمالها لتشمل مخاطر السوق بالإضافة للمخاطر الائتمانية.

– شهدت البنوك في معظم دول العالم تغييرات هامة في مكونات الودائع تمثلت في اتجاه نسبة الودائع لأجل وودائع التوفير وشهادات الإيداع إلى إجمالي الودائع للتزايد بشكل واضح مقابل انخفاض حجم الودائع الجارية، بالإضافة إلى اتجاه البنوك للتعامل بأسعار الفائدة المتغيرة على اختلاف أشكالها،مما أدى إلى جعل تكلفة مصادر تمويل البنوك فيها الودائع أكثر حساسية لتغيرات أسعار الفائدة [1].

ثانيا: تزايد المنافسة في السوق المصرفية

لم تقتصر نتائج العولمة على الجهاز المصرفي، وعلى إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية فحسب، بل امتدت بشكل غير مباشر إلى آثار أخرى، تمثلت في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية مثل : شركات التامين، صناديق المعاشات وصناديق الاستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية، مما أدى إلى تراجع دور البنوك التجارية على وجه الخصوص في مجال الوساطة المالية .

ثالثا :التحول إلى البنوك الشاملة

يعرف البنك الشامل على انه" ذلك البنك الذي يحصل على موارده المالية من كافة القطاعات والفروع الاقتصادية داخل البلاد وخارجها من ناحية، ومن ناحية أخرى يقدم الائتمان لكافة القطاعات، بالإضافة إلى تقديمه لتوليفة واسعة من الخدمات المصرفية"[2]. والبنوك الشاملة تمثل كيانات مصرفية تعتمد على إستراتيجية التنوع كأساس وطريقة عمل لها، كما أنها تقوم بتقديم كافة الخدمات المالية بما فيها خدمات التامين.

رابعا : مواكبة موجة التطورات التكنولوجية

إن أهم ما يميز النشاط البنكي في عصر العولمة هو تعاظم دور التكنولوجيات البنكية، والعمل على تحقيق الاستفادة القصوى من ثمار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بغية تطوير نظم ووسائل تقديم الخدمات المصرفية وابتكار تطبيقات جديدة للخدمة البنكية، تتسم بالكفاءة والسرعة في الأداء[3].

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، ديسمبر، 2004، ص 6.

[2] محمد خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصري**، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3] لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجارية فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2010، ص16.

خامسا :الاتجاه نحو الاندماج المصرفي للاستفادة من مزايا الحجم

إن احد الآثار الاقتصادية للعولمة هو ما حدث في الوقت الحاضر من موجة اندماجات مصرفية بين البنوك الكبيرة والصغيرة وبعضها البعض، وعملية الاندماج المصرفي من كثرتها وسرعتها أصبحت ظاهرة عالمية تأثرت بها البنوك في العالم. والاندماج المصرفي بشكل عام هو اتحاد أكثر من بنك في بنك واحد، أو ذوبان كيانين مصرفيين أو أكثر في كيان واحد. ودوافع الاندماج كثيرة أهمها:تحقيق وفرات الحجم ودوافع التوسع وتحسين الربحية في إطار تحرير الخدمات المصرفية [1].

سادسا: اتفاقية تحرير الخدمات وأثرها على أعمال البنوك

تعتمد جميع النشاطات الاقتصادية في الوقت الحالي وبصفة أساسية على الخدمات المالية، وتلعب التجارة دورا متزايدا في قطاع الخدمات المالية في العديد من البلدان، فتوسعت تجارة الخدمات المالية مع تطور الأنشطة والتكنولوجيا، والعولمة المستمرة للنشاط الاقتصادي وتحديات اجتذاب الاستثمارات في مناخ المنافسة العالمية تؤكد الحاجة إلى الحفاظ على قطاع مالي سليم وفعال، والاتفاقية العامة للتجارة والخدمات(الجات) المنبثقة عن جولة الاوروغواي أول جهد لوضع القواعد التي تحكم تجارة الخدمات المالية وخاصة الجانب المصرفي عن سائر الأنشطة الخدمية نظرا لروابطه الوثيقة مع الاقتصاد الوطني ككل، ويلعب قطاع الخدمات المالية دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة وذلك كمنتج لخدمات الوساطة المالية وكموظف لها [2].

سابعا: خوصصة البنوك العامة

إن الرغبة في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح الأداء في بنوكها ومواجهة التحديات والمتغيرات المالية كظهور أنشطة جديدة جعل من الخوصصة احد البدائل الضرورية للبدء في التطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي، وتتمثل أهم أهداف الخوصصة في النقاط التالية:

- زيادة التنافسية في السوق المصرفية وتحسين الأداء الاقتصادي،
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية،
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة أفضل للسياسة النقدية [3].

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب، حمد الفيل، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف**، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ديسمبر 2005، ص 17.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية– مصر، 1999، ص 43.

[3] جيردهاوسلر، **عولمة التمويل**، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد الأول، مارس 2002، ص 226.

ثامنا: الاتجاه نحو توحيد قواعد الرقابة على المصارف عالميا

في ظل اتساع دوائر الأعمال المصرفية وسيادة المنافسة بين البنوك وتأثر الجهاز المصرفي العالمي بتسارع خطى العولمة المالية، وتعرض البنوك في كثير من دول العالم لمخاطر متعددة سواء المتقدمة أو النامية. شهد عقد التسعينيات أزمات مالية عديدة لدول مثل المكسيك ودول جنوب شرق آسيا والبرازيل وروسيا وأخيراً اليابان وتركيا بالإضافة إلى الدول الأوروبية مثل هولندا وإسبانيا وغيرها، وفي ظل هذه الأجواء بدأ الاتجاه نحو وضع قواعد آمنة وآليات مشتركة بين البنوك المركزية في دول العالم تقوم بالتنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك لأن الخلل في البنوك يؤدي إلى خلل في أداء الاقتصاد الكلي وأن الأزمات المصرفية تنتقل من دول لأخرى ويكون لها تأثير على أداء الاقتصاد العالمي ككل.

تاسعا: تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال من خلال البنوك

تعد ظاهرة غسيل الأموال من اخطر الظواهر والتحديات التي تواجهها اقتصاديات الدول عامة والمؤسسات المالية والمصرفية خاصة، ومما زاد هذه الظاهرة انتشارا زيادة نمو وفعالية أسواق المال الدولية والمصارف الخاصة (الأجنبية) في ظل ظاهرة العولمة، مما سهل عملية انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، كما أن التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال نظم المعلومات والاتصالات كان لها الدور الفاعل في تطور الوسائل المعتمدة لعمليات غسيل الأموال وتعرف عملية غسيل الأموال بأنها عملية جعل الأموال الناتجة عن أصول محرمة ذات أصول مباحة في الظاهر بطرق خاصة وهي باقية على أصلها المحرم في واقع الحال [1] .

عاشرا: تزايد حدوث الأزمات

إن من أهم الآثار السلبية للعولمة هي تلك الأزمات التي تعرضت وتتعرض لها الأجهزة المصرفية ولا تزال نتائجها السلبية تؤثر إلى حد الآن، حيث تشير بعض الدراسات إلى انه في العشرية الماضية تعرضت ثلث الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي إلى أزمات مالية بسبب التغييرات والتأثيرات العالمية، ولعل أهم هذه الأزمات أزمة جنوب شرق آسيا التي كانت اخطر هذه الأزمات وأكثرها حدة [2].

---

[1] رافعة إبراهيم الحمداني، **اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الرابع حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، أيام 15 و16 مارس 2005، ص2.

[2] زيدان محمد، **النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة– الجزائر، يومي 5و6 نوفمبر 2001، ص34.

المطلب الثاني: مبررات التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية

نتيجة لما عرفه العالم من تحولات عميقة ناتجة عن العولمة الاقتصادية، وما ارتبط بها من حرية تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود الدولية، والتجارب القاسية التي هزت الاستقرار المالي والمصرفي، وهددت بنشوب فوضي اقتصادية عارمة مثل أزمة المكسيك بتداعياتها المختلفة، والأزمة النقدية والمالية في دول جنوب وشرق آسيا، التي امتدت آثارها إلى كبريات أسواق المال الدولية وكانت لها آثار كبيرة على النظام المصرفي الدولي، وخاصة مع المنافسة المحلية والعالمية وتصاعد المخاطر المصرفية. أصبحت هناك حاجة ماسة إلى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة، لعلاج ضعف الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية، للوصول إلى أسواق مالية تتمتع بالكفاءة والانضباط وتتمثل أهم أسباب التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية في النقاط التالية:

1- تصاعد المخاطر المصرفية في ظل استفاءة البنوك من حجم التطور السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، وظهرت بالمقابل عدة تحديات من شانها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة بل قد تهدد استقرار البنك ذاته والنظام المصرفي والمالي ككل هذه التحديات تتمثل في المخاطر التي تواجه العمل المصرفي والتي قد تنشا من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك أو من العوامل الخارجية الناتجة عن تغيير البيئة التي يعمل فيها بالإضافة إلى ضعف النظم المصرفية.

2- أدت سياسات التحرير المالي التي انتشرت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى معاناة الكثير من الدول المتقدمة والمتخلفة من الأزمات المصرفية وأزمات أسعار الصرف.

3- ازدياد المنافسة غير المتكافئة في الأسواق المصرفية العالمية وهيمنة المؤسسات المصرفية الكبيرة على الساحة المصرفية الدولية (الضخمة) .

4- إن النمو السريع والهائل للإقراض المصرفي الدولي بسبب التوسع الكبير في التجارة الدولية قد استلزم بالضرورة الحاجة الماسة للتمويل الدولي وكذا برامج الإصلاح الاقتصادي والتنمية الطموحة التي بدأتها الدول النامية والتي دعت إلى اللجوء إلى التمويل الدولي الخارجي وبالتالي أصبح العمل المصرفي الدولي أكثر خطورة نتيجة مقدرة المصارف على القيام بحجم هائل من العمليات المصرفية بسرعة فائقة هذا ما استلزم نوعا من التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية [1].

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1998، ص220.

5- كان من أسوء أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية إضعاف قدرة البنوك المركزية على التحكم في السياسة النقدية، حيث أصبحت هذه البنوك عاجزة عن تطبيق الأدوات التقليدية في الرقابة على النقد مما يدل بوضوح ضرورة تبني أساليب دولية موحدة للرقابة المصرفية.

المطلب الثالث المخاطر المصرفية وتصنيفاتها

إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لأهدافها. فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة عملية صحيحة، قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

أولا:**تعريف المخاطر المصرفية**

عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية (**Financial Services Round table(FSR)**)، بأنها " احتمالية حصول الخسارة، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة،وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى[1].

ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية

تقسم المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

- **المخاطر المالية .**
- **المخاطر الغير المالية.**
- **مخاطر العمليات.**

1- المخاطر المالية:

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر المتصلة بأصول وخصوم البنوك وأهمها:

1-1 المخاطر الائتمانية :

وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها.

---

[1]The Financial Services Round Table,**Guiding Principles in Risk Management For U.S Commercial Banks**,1999.

أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالصرف المقابل في النقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

1-2 مخاطر السيولة:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء من خلال توفير الأموال الأزمة لذلك، دون تحمل خسائر غير مقبولة.

1-3 مخاطر التضخم :

وهي المخاطر الناتجة عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القوة الشرائية للعملة.

1-4 مخاطر السوق :

وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فان مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق ويتضمن:

- مخاطر أسعار الصرف - مخاطر أسعار الفائدة .

ا/مخاطر تقلبات أسعار الصرف :

وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وحدوث تذبذبات في أسعار العملات، الأمر الذي يقتضي الماما ودراسة وافية عن تقلبات أسعار الصرف [1].

ب/ مخاطر أسعار الفائدة :

وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق.

2- المخاطر الغير المالية :

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

2-1-مخاطر التشغيل :

هي مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاءة أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية [2].

ولذا فان المخاطر التشغيلية يمكن أن يندرج تحتها المخاطر القانونية ومخاطر التوثيق وتستبعد المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة .

---

[1] مسعي سمير، **تسعير القروض المصرفية**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة بنوك و تأمينات، جامعة قسنطينة، 2007 -2008، ص34.

[2] **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، ورقة عمل قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، 2004، ص8 .

2- 1-1 -المخاطر القانونية:

تتعرض البنوك لأشكال عديدة من المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أموالها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجئة، إما نتيجة لعدم توافر المعلومات والقواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها، فضلا عن المخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية[1] .

2- 1-2 -مخاطر التوثيق:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف.

2-2 مخاطر السمعة أو الثقة :

وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من:

- التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف،
- عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة،
- اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف [2].

2-3 المخاطر الإستراتيجية:

وهي تلك المخاطر التي تنشا نتيجة لغياب تخطيط استراتيجي في البنك، والإستراتيجية هي المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل في ضوء ظروف البيئة العامة، وظروف المنافسين واعتمادا على تحليل القوة الذاتية .

3- مخاطر العمليات

تتعرض كافة البنوك حاليا لما نطلق عليه مصطلح " **مخاطر العمليات والتمويل** " حيث أنها- خلافا للمخاطر المالية- تمثل مخاطر خاصة بالدرجة الأولى بمعنى أن لها نتيجتين لا ثالث لهما خسارة أو لا خسارة كما تعتبر بطبيعتها قائمة على العنصر البشري بصورة مطلقة وليس لها أي علاقة مباشرة مع ظروف الأسواق المالية. وتشمل مخاطر العمليات ما يلي :

---

[1] حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة – مصر، 2002، ص 173.

[2] عبد الناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط وتدقيق الحسابات الخارجية بشان المخاطر في المصارف التجارية الأردنية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة "، الأردن، يومي 17/16 افريل، 2007 ، ص8.

الاختلاس – التزوير – تزييف العملات – السرقة – السطو... الخ [1].

المطلب الرابع: لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية

مع ازدياد المنافسة المحلية والعالمية وتصاعد المخاطر المصرفية، أصبحت هناك حاجة ماسة إلى خلق ترتيبات نظامية ورقابية تحكمها معايير دولية موحدة، وكأول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا : تعريف لجنة بازل

" لجنة بازل هي هيئة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية، وإنما انشات بمقتض قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، تجتمع أربع مرات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية أو قانونية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة" [2] .

ثانيا :نشأة لجنة بازل وأهدافها

1- النشأة :

في جوان 1974، تم الإعلان عن إفلاس **بنك هرستات** « HERSTTAT BANK » في ألمانيا، الذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية، وسوق مابين البنوك ما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس **فرانكلان نسيونال بنك** « FRANKLIN NATIONAL BANK » وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة، الأمر الذي اثبت أن البنوك الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار.

وفي ظل تصاعد حدة تلك المخاطر المصرفية، بدأت الدول الصناعية التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وفكر مشترك يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول. فشكلت لجنة بازل من مجموعة من الدول الصناعية العشر (بلجيكا – كندا- فرنسا – ألمانيا الاتحادية – ايطاليا- اليابان – هولندا – السويد – سويسرا – انجلترا – لكسمبورغ و الو.م.ا)، عند نهاية 1974 تحت تسمية"لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية ".

---

[1] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد المستندي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، 2007-2008، ص62.

[2] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل الثانية**، دراسة مقدمة إلى الاجتماع الثامن والعشرون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، القاهرة ، سبتمبر 2004، ص 13.

أو " لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية "[1]، وهي معروفة عالميا بـ**لجنة بازل*** أو **لجنة كوك**، بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر وتحت إشراف بنك التسويات الدولية. وتقوم اللجنة بعقد اجتماعها بمدينة بازل السويسرية بمقر بنك التسويات الدولية، وهذا برئاسة **بيتر كوك****، وقد عملت لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية لعدة سنوات قبل وضع تقريرها، حيث اقر محافظو البنوك للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة، بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وكذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية[2].

2-أهداف لجنة بازل:

وتتلخص الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:

ا- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، والذي كان سببه توسع البنوك العالمية وخاصة الأمريكية في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

ب- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة، وتحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة .

ج- لقد كان تطوير هذا الإطار المبني على عامل المخاطرة هو استجابة لمدى تداخل وتأثر الأسواق المالية والمصرفية في العالم ببعضها البعض، وإثبات لمفهوم عالمية هذه الأسواق. لذلك جاءت جهود التعاون والتنسيق الدولي لتقوية قاعدة رأس المال سعيا وراء إيجاد نظام مصرفي عالمي مستقر وقادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة والتي تتطور بوتيرة متسارعة [3].

د- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان رأس المال المصرفي حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية –مصر، 2001، ص80.

* سميت بلجنة بازل بالنسبة للمدينة الموجودة فيها، كما تسمى أيضا بلجنة كوك.

** خبير مصرفي انجليزي كان محافظا لبنك انجلترا سابقا.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[3] نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت–لبنان، 1993، ص92.

ثالثا: الوثائق الإرشادية للجنة بازل

أصدرت لجنة بازل منذ تأسيسها، العديد من الوثائق في مجال الرقابة على البنوك، من أهمها وفقا لتاريخ إصدارها:

* وثيقة إرشادية للرقابة المصرفية سميت " ميثاق CONCORDAT" في عام 1975 .
* مبادئ الرقابة على البنوك سنة 1983 و هي نسخة معدلة للوثيقة الصادرة في عام 1975.
* أهم الوثائق التي صدرت عن اللجنة كانت في العام 1988 وسميت باتفاقية 1988 وتضمنت الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وسميت فيما بعد باتفاقية بازل الأولى.
* في سنة 1990 أصدرت اللجنة نسخة معدلة لمبادئ الرقابة على البنوك لتحسين نوعية البيانات المتبادلة في البنوك في البلدان المختلفة.
*وفي سنة 1996 تم تعديل وثيقة بازل لتتضمن مخاطر إضافية غير مخاطر الائتمان، وثم إضافة مخاطر السوق اعتبارا من نهاية العام 1997 .
* في سنة 1999 أصدرت اللجنة مشروعا لتطوير وثيقة بازل .
* في سنة 2004 تم الانتهاء من وثيقة بازل2 .

المبحث الثاني: معيار بازل الأول للملاءة المصرفية

يعتبر موضوع الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال المصرفي) واتجاه المصارف إلى تدعيم مراكزها المالية، من أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة المصارف في ظل العولمة، وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية والمالية. بدا بالبحث عن آليات لمواجهتها، وإيجاد قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة، وفي أول خطوة لهذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، في نهاية عام 1974.

وقد أقرت لجنة بازل عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي، بغرض تدعيم هيكل النظام المالي العالمي، ويهدف هذا المعيار إلى خلق بيئة استثمارية مناسبة، والمحافظة على إدارة جيدة للائتمان، وتطوير دور هيئات الرقابة والتفتيش على المصارف.

المطلب الأول : مقررات لجنة بازل الأولى لسنة 1988.

سنتعرض فيما يلي لمكونات معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988.

أولا:معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل لعام 1988

في جويلية 1988، أقرت لجنة بازل معيار موحد لقياس كفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي، كمعيار دولي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك. وعلى جميع الدول أن يوفقوا أوضاعهم مع هذا المعيار نهاية عام 1992، وقد كانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها" **بيتر كوك**" الذي أصبح فيما بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة ولذلك سمي هذا المعيار لكفاية رأس المال بمعدل أو نسبة "كوك" أو "بال" أو كما يسميها الفرنسيون أيضا بمعدل الملاءة الأوروبي [1]. وقد نشرت اللجنة هذا المعيار في وثيقة سميت ب:

« ***International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards*** »

1-معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك):

$$\text{معدل كفاية رأس المال (نسبة كوك)} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

1-1- **تعريف رأس المال:** يعرف بشكل عام بأنه الفرق بين الأصول والخصوم لأي منشاة، ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا، كما يعتبر خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة [2]. ويتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيين :

---

[1] ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر، يومي 14و15 ديسمبر، 2004، ص288.

[2] احمد عبد الفتاح، **مقررات لجنة بازل بخصوص كفاية رأس المال والإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك**، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1993، ص43.

1-1-1-**الشريحة الأولى:** وتسمى رأس المال الأساسي ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية والمصدرة والمدفوعة بالكامل، والأسهم الممتازة وفقا لتخفيضات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة.

1-1-2-**الشريحة الثانية:** وتسمى برأس المال المساند أو التكميلي ويتمثل في المكونات التالية:

ا-**الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية *.

ب-احتياطات إعادة تقييم الأصول: ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول من خلال إظهار قيمتها الحقيقية بدلا من قيمتها الدفترية. بشرط أن يكون تقييم الأصول، تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك [1]، وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية بازل تشترط أن يكون إعادة تقييم الأصول هنا مبني على أساس تقييم معقول وان يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة.

ج- المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها: وتسمى أيضا المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة، وتعتبر احتياطات عامة (ولا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوحاة بالكامل) والنسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25 %كحد أقصى من الأصول الخطرة.

د-القروض المساندة متوسطة وطويلة الأجل: وهي تأخذ شكل سندات محددة الأجل، على أن يكون ترتيب سدادها – في حالة إفلاس البنك – بعد حقوق المودعين وتقبل حقوق المساهمين، بمقابل ذلك تتمتع بسعر فائدة مميز شريطة أن يكون اجل سدادها اكبر من خمس سنوات بحيث يتم خصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من اجلها.

هـ-**أدوات رأسمالية أخرى:** وهذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها، ومن ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك، وهذا ما يميزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند مثل :الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات والأسهم مثال ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة الأسهم الممتازة ...الخ.

---

* تختلف هذه الاحتياطات عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيمة بالميزانية والتي تنشا نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية.

[1] بنك مصر، النشرة الاقتصادية، **حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال**، 2001، العدد الأول والثاني، ص94.

2-الاستبعادات من رأس المال الأساسي:

عند حساب معدل (معيار) كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال:

- الشهرة أو السمعة،
- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك والمؤسسات المالية التابعة غير المندمجة التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي،
- الاستثمارات المتداولة في رؤوس أموال البنوك الأخرى والمنشات المالية [1].

3- القيود التي وضعتها لجنة بازل على رأس المال المساند أو التكميلي :

نظرا لان عناصر رأس المال المساند اقل قوة من عناصر رأس المال الأساسي، قامت لجنة بازل بوضع قيود على استخدام عناصر رأس المال المساند بما يكفل استخدامها بحرص وعدم إسراف البنوك في استخدامها على حساب عناصر رأس المال الأساسي وتتمثل هذه القيود في الآتي :

ا- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100 % من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعد دعامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين.

ب-إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم بنسبة 55 %من قيمتها للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه القروض – عند تحققها عند بيع الأصول – للضريبة.

ج-أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25 % من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة، أي من مقام النسبة بهدف الحد من الاعتماد عليها كراس مال وذلك نظرا لكونها لا ترقى إلى درجة حقوق المساهمين.

د- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50 % من رأس المال الأساسي، بغية عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض [2].

---

[1] خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفالة رأس المال (الملاءة المصرفية)**، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1990، ص16 .

[2] لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 55.

4-التركيز على المخاطر الائتمانية :

حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء في اتفاقية عام 1980 مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا :التقسيم الدولي حسب المخاطر الائتمانية

قامت لجنة بازل بتصنيف دول العالم من حيث المخاطر إلى مجموعتين، وذلك كأساس لقياس المخاطر الائتمانية فقط، تاركة للسلطات الرقابية الوطنية حرية شمول المخاطر الأخرى في طريقة القياس وتتمثل هاتان المجموعتين في الآتي :

1-المجموعة الأولى: وتضم الدول ذات المخاطر اقل من باقي دول العالم وهي:

1-1- الدول الأعضاء في منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية **OECD** ويضاف إلى ذلك دولتان هما: المملكة العربية السعودية وسويسرا.

1-2-الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا ،النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فلندا، أيسلندا، الدنمارك، اليونان، تركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي .

ب-المجموعة الثانية:فتضم الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى [1].

ثالثا وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان هي :صفر، 10 % ، 50 %، 100 % ، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة المصرفية للسلطات النقدية المحلية تحديد بعض أوزان المخاطر والأهم أن غطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة [2]. وهذا ما يبينه الجدول رقم (3-1).

---

[1] أخبار المالية، نشرة اقتصادية مالية تصدر عن إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 38، 20 سبتمبر 2001، دبي، ص08.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الجدول رقم (3–1): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"

درجة المخاطرة(%) حسب تقدير السلطات المعنية	طبيعة الموجودات (نوعية الأصول)
0	– النقدية – المطلوبات من الحكومة و البنك المركزي بالعملة المحلية. – المطلوبات من دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية وبنوكها المركزية، لاسيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها وبضمانات أوراق مالية أو مضمونة من قبل حكوماتها المركزية.
0،أو 10،أو 20،او50أو 100	– مطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية (التي تمارس نشاطات اقتصاديا) والقروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
20	– مطلوبات من بنوك التنمية الدولية(البنك الدولي،بنك التنمية الإفريقي، بنك الاستثمار الأوروبي)وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة من هذه البنوك. – مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أو قروض مضمونة من قبلها. – مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو قروض مضمونة من قبلها. – مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وتبقى من استحقاقها اقل من سنة واحدة. – نقدية جاري تحصيلها.
50	– قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
100	– مطلوبات من القطاع الخاص. – مطلوبات من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. – مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها). – الأصول الثابتة كالمباني و الآلات و المعدات.– العقارات و الاستثمارات الأخرى. – الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.

	– جميع الأصول الأخرى.

Source: BIS, The New Basel Capital Accord, Secretarial & The Basel Committee On Banking Supervision, January, 2001, p3

رابعا: معاملات تحويل الالتزامات العرضية

نظرا لان الالتزامات العرضية لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير مباشرة، فهي تعد ائتمان غير مباشر وتنطوي على مخاطر اقل من الائتمان المباشر لذلك يتم الآتي:

– تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشرة باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته (خطابات ضمان – اعتمادات مستندية)، ويتم تحويل الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين.

– وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، أي أن قيمة الالتزامات العرضية تحتسب من خلال الوزن الترجيحي الخاص بالأصول المقابلة في داخل الميزانية، ولكل التزام عرضي درجة مخاطرة معينة كما هو مبين في الجدول رقم (3–2).

الجدول رقم (3–2): معاملات التحويل للالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل

درجة المخاطرة(%)	الالتزامات العرضية
100	– بدائل الائتمان المباشر(مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
100	– اتفاقيات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
100	– المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند سحب معين.
50	– بعض العمليات المتعلقة بالبنود العارضة مثل سندات حسن الأداء وتأمينات المعطاءات والكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
20	– الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية(مثل الاعتمادات المستندية للشحنات ذات الأولوية.

Source: BIS, The New Basel Capital Accord, Op.cit, p31

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ إن درجة المخاطرة تكون 100% في الالتزامات العرضية المتعلقة بالائتمان وبدائله، إضافة إلى الالتزامات الطويلة الأجل، في حين تتراوح درجة المخاطر بين 50% و20% فيما يتعلق بالالتزامات القصيرة الأجل والعمليات المتعلقة بالبنود العارضة.

المطلب الثاني: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة

تشمل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل في سبتمبر عام 1997 على 25 مبدأ، تغطي كافة جوانب الإشراف المصرفي وقد تم إقرارها من بعض الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أكتوبر من نفس العام كما اعتمدت هذه المبادئ أيضا من قبل "مجموعة العمل حول الاستقرار المالي في اقتصاديات الأسواق الناشئة " بالإضافة إلى اعتمادها من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين شجعا الدول الأعضاء على التقييد بها، فقد استعملت هذه المبادئ كأسس لتقييم النظام الرقابي في الدول من خلال ما يعرف ب " **برنامج تقييم القطاع المالي « FSAP »**". وتندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية وهي كما يلي:

1.الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال:

يكون لكل مؤسسة تخضع لهذا النظام ما يلي:

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة،
- استقلالية الإدارة، فضلاً عن توافر موارد مالية كافية،
- وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية،
- نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

2. منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك حيث:

– يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلاً العمل المصرفي.

– من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعة، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لملكية وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلاً عن الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته.

- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك.
- يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعوق الرقابة الفعالة.

3. الرقابة والمتطلبات الفعالة:

للرقابة الفعالة متطلبات عديدة أهمها:

– أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علماً بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقاً لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية رأس المال).

– استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات.

– أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها فضلاً عن توافر احتياطات مناسبة.

– يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركز في المحافظ المالية والقروض. يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك.

– بالنسبة للشركات والأفراد، يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشراً للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

4. أساليب الرقابة البنكية المستمرة:

وتتمثل أساليب الرقابة المصرفية المستمرة في :

– أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية،

– أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله،

– أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة،

– أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين،

– تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصراً أساسياً للرقابة المصرفية.

5.الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):

على المراقبين التأكد من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، كذلك يجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

6.السلطات الرسمية للمراقبين:

ضرورة تمتع المراقبين المصرفيين بالسلطة الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

7.العمليات المصرفية عبر الحدود:

على المراقبين المصرفيون تطبيق الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة. تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيفة [1].

المطلب الثالث :تقييم معيار بازل لسنة 1988 في ضوء الممارسات العملية

نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الايجابية وبعض الجوانب السلبية، وفيما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي :

أولا: ايجابيات معيار كفاية رأس المال

يحقق تطبيق معيار كفاية رأس المال العديد من الايجابيات أهمها :

1- الإسهام في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، فمنذ بدء تطبيق بازل الأولى عام 1988 وتعديلاته اللاحقة ارتفعت نسبة كفاية رأس المال في معظم المصارف الدولية (في دول العشرة) من 9.3 %عام 1988 إلى 11.2 %عام 1996، مما زاد من الاستقرار والثقة في النظام المصرفي.

2- إزالة التفاوت في قدرة المصارف على المنافسة، أدى الانتشار الواسع لتطبيق الاتفاق حول العالم إلى انحسار الفروق في السياسات الرقابية، والتي كانت تكسب مصارف معينة ميزة على أخرى تعمل في دول أكثر تشددا من حيث مستوى الرقابة المصرفية وجعل المقارنة بين الأنظمة المصرفية المختلفة ممكنة بالرغم من أن لهذه الأنظمة المصرفية بنية وهيكلية مختلفتين[2].

---

[1] النشرة الاقتصادية ، البنك الأهلي المصري، "**القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي المصري**"، العدد الثالث المجلد الخمسون، القاهرة، 1997، ص13وص17.

[2] خوري نعيم، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص99.

3- لم يعد المساهمون في المنشات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المنشات الأخرى، بل أقحم المعيار مساهمي المصارف في صميم أعمالها، حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للمصارف) قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات المصارف واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال المصرف بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض المصرف لمخاطر وفق تقديرات الجهات الرقابية وهو ما من شانه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها، بل يساند المصارف ذاتها.

4- بالرغم من تحديد أوزان للمخاطر وتوزيعها على كافة أصول البنك والالتزامات العرضية اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد، إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطر يقوم على التدرج، حيث بدا بوزن مخاطرة 0%للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية، وانتهى بوزن مخاطرة 100 % للبنود ذات المخاطرة المرتفعة مع توزيع باقي الأوزان بينهما بشكل منطقي .

5- يدخل المعيار الالتزامات العرضية بعد إخضاعها للقياس، وبالتالي يكفل وجود قدر من رأس المال كاف لمواجهة مخاطرها.

6- إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف والاستفادة من وفرات الحجم الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية وقادرة على مواجهة المخاطر المختلفة، كما أن الالتزام بهذا المعيار يسهل الحكم على السلامة المالية للبنك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وسهولة المقارنة من بنك وآخر، وكذا الحكم على سلامة النظام المصرفي في الدولة والمقارنة بينه وبين نظام مصرفي آخر في دولة أخرى.

7- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو للمستثمر القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا .

8- يدعو تطبيق المعيار المصارف التوجه نحو الأصول الأقل درجة مخاطرة لان المصارف ستضيف ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأسمال مقابل بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول اقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال[1].

---

[1] مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، **تقييم استجابة المصارف لاتفاقية بازل وإدارتها**، القرية الدولية للمصارف ما وراء رأس المال المجلد 7 العدد الأول، 1995، ص22.

ثانيا: أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال

رغم الايجابيات التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا انه توجد بعض السلبيات أهمها :

1- على الرغم من مقررات لجنة بازل الأولى التي كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فان تعريف المخاطر التي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية. حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان دون غيرها من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وعلى الرغم من التطرق إلى مخاطر السوق في التعديل الذي عرفه معيار بازل عام 1996، إلا انه لم يتم تناولها بصورة شاملة، حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط . ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العهد الراهن.

2- أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها، مثل تركيا واليونان .

3- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من طرف المؤسسات الغير مصرفية، التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التامين وصناديق الاستثمار ولكنها لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، مما يجعل البنوك في موقف تنافسي اضعف من المنشات غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة .

4- تشجيع البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطرة المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية) ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة حيث تعد البنوك احد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات .

5- لم تعد نسبة رأس المال المحتسبة وفق قواعد بازل الأولى مقياسا جيدا للوضع المالي للمصارف في جميع الحالات، وذلك بسب التطورات الكبيرة التي شهدتها الأسواق المالية خلال العقد الأخير من الزمن، حيث أثبتت التجارب انه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملاءتها التي من المفروض أن تعبر عن قدرتها على استيعاب الصدمات.

6- إن المنهجية المستخدمة لترجيح مخاطر الأصول في معيار بازل 1، لا تراعي الفرو قات بين عملاء المصرف، وذلك لأن أوزان المخاطر تختلف باختلاف طبيعة عملاء المصرف وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

7- في بعض أنواع التعاملات لا تحفز الاتفاقية المصارف على استخدام أساليب السيطرة على تخفيض المخاطر حيث أن بازل الأولى لا تسمح إلا بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية [1].

8- لا تأخذ بازل الأولى بعين الاعتبار اثر التنويع في محفظة القروض، فالمخاطر لا تقترن فقط بالموجودات إنما أيضا بكيفية توزيعها، وعليه فان توزيع المخاطر غير مأخوذ بعين الاعتبار، علما بان من شان هذا التوزيع أن يخفض حجم الخطر الكلي [2].

المطلب الرابع: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988 ومبرراته

أولا: مبررات تعديلات اتفاقية بازل الأولى

شهدت فترة (1995- 1999) قيام لجنة بازل للإشراف المصرفي بعدة تعديلات على اتفاقية بازل الأولى 1988، وقد حصرت مبررات هذه التعديلات في النقاط التالية:

ا- عدم مراعاة اتفاقية بازل الأولى عند تحديد أوزان المخاطر واختلاف درجة التصنيف الائتماني، بين مدين وآخر، وبالتالي اختلاف احتمالات الإفلاس من حالة إلى آخر.

ب- انه من غير المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها من دول المجموعة الأوروبيةOECD أو من غيرها **NON-OECD** وذلك لان مجموعة من الدول في المجموعة الأولى تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الآخر منها بتقلبات ذات مستويات مرتفعة مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة إلى أخرى.

ج- تحسن الأساليب التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر وإدارتها خلال الفترة الأخيرة وهذا يقتضي بحث مدى إمكانية الاعتماد على هذه الأساليب لتحديد مقدار رأس المال المناسب.

د- ضرورة توفير رأس مال إضافي لمواجهة المخاطر الجديدة التي تتعرض لها المصارف مثل مخاطر تقلبات أسعار العائد بالنسبة للأصول، والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل.

---

[1] مجلة البنوك في فلسطين، **آثار لجنة بازل على الصناعة المصرفية العربية**، العدد23، 2004، ص33.

[2] فريدي باز، **خصائص التجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل**، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، 1993، ص155.

هـ- توافر الأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل استخدام عقود المشتقات المالية لأغراض التغطية، مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية والشخصية، الأمر الذي يقتضي بحث مدى إمكانية استبعاد اثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا. لحساب معيار كفاية رأس المال، حيث يقتصر النظام الحالي على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية بدول المجموعة الأوروبية فقط[1].

ثانيا: التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988

- **التعديل الأول:** في سنة 1993 اقترحت لجنة بازل إدخال بعض التعديلات على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق، المتمثلة في مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف بالإضافة إلى مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم، والتي يطلق عليها **عقود المشتقات**. بالإضافة لتغطية المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول، ومقتضى هذه التعديلات إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، وتتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة، وهي سندات يطرحها البنك في اكتتاب عام بعائد اعل من سعر السوق، نظرا لاحتمال تعرض حائزيها للخسائر التي قد يحققها البنك، أي تقترب في طبيعتها – في حالة تحقق الخسائر – من حقوق المساهمين بالبنك.

-**التعديل الثاني:** وفي افريل 1995، وافقت لجنة بازل السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، والتي تختلف من بنك لآخر بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال .

والهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر الأسعار (السوق) التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية، حيث إن السمة الرئيسية لاقتراح افريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية(خاصة بالبنك) لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في افريل 1993.

---

[1] إسماعيل حسن محمد، **بازل والسلامة المصرفية**، المصارف العربية-العودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 81 وص82 .

والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر المصرفية، من خلال نماذج إحصائية داخلية ومن اجل ضمان حد أدنى من الحيطة والحذر والشفافية والتماشي مع اشتراطات رأس المال على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم في البنوك التي ترغب في استخدام نماذج داخلية ومن بين هذه المعايير:

1- ضرورة حساب المخاطرة اليومية

2- استخدام معامل ثقة ≤ 99% (مراعاة معامل الثقة لا يقل عن 99% حيث كلما زاد هذا المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب)

3- استخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول

4- أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها على الأقل عام [1].

ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لحساب رأس المال، منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات**VAR** ، ولتوضيح هذه الفكرة نعطي المثال التالي:

- قيمة **VAR** في اليوم السابق والتي تعبر عن الخسائر المحتملة تبلغ 20 مليون دولار.

- قيمة متوسط **VAR** خلال 60 يوما السابقة حوالي 12 مليون دولار.

وبالتالي يكون التقدير مع اخذ العاملين السابقين بعين الاعتبار:

12× (3 معامل مضاعف +1 درجة معامل إضافي)= 12× 4=48.

وبالتالي فان القيمة الأخيرة 48 مليون دولار اكبر من القيمة الأولى والبالغة 20 مليون دولار ومن ثم فان البنك يأخذ في الاعتبار القيمة الأكبر البالغة 48 مليون دولار.

-**التعديل الثالث:** أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وكان التعديل عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص155 وص156.

وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية. وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة1+ شريحة2+ شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

– وأخيرا سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة وشمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، ومخاطر التشغيل. وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات، تأخر إصداره إلى سنة 2004،وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2، وهذا التطور يوضحه الشكل رقم (3–1).

الشكل رقم (3–1): مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

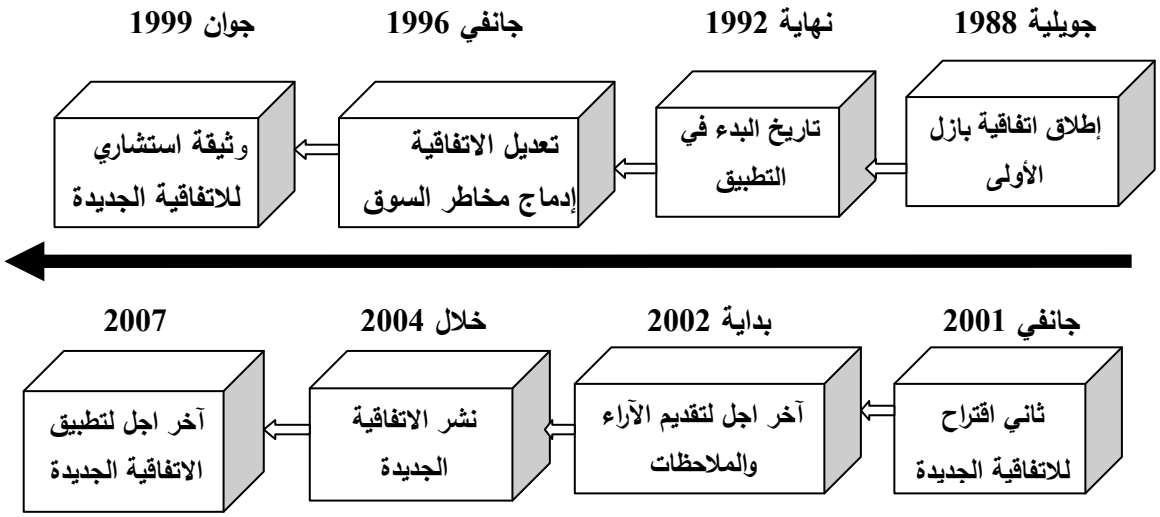

Source: Bernard Lohest, **Réforme de bale enjeux et opportunités**, Avril 2002, p3, à partir du site d'internet:www.atel.lu/atel/fr/conferences/reunions/20020418/ATEL_ ANDERSEN.pdf.

المبحث الثالث: الإطار الجديد لكفاية رأس المال"معيار بازل الثاني "

قامت لجنة بازل بدراسة الانتقادات التي وجهت لاتفاقية بازل الأولى والسلبيات التي نجمت عن التطبيق العملي لها آخذة في الاعتبار التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية، حيث اعتمد محافظو المصارف المركزية ورؤساء سلطات الإشراف المصرفي في مجموعة الدول العشرة، نشر الوثيقة المعدلة بعنوان" **التوافق العملي حول قياس رأس المال ومعايير رأس المال والإطار المعدل**"، وهو الإطار الجديد لكفاية رأس المال والمعروف اعتياديا ب" بازل 2" **– مراجعة وتطوير لاتفاق بازل لسنة 1988** ، وتأتي هذه الوثيقة بعد مجموعة وثائق إرشادية أصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية تشرح اتفاق بازل الثانية وبنوده، بداء بالوثيقة الإرشادية الأولى للاتفاق في عام 1999، الوثيقة الإرشادية الثانية في عام 2001، الوثيقة الإرشادية الثالثة للاتفاق في عام 2003، ثم أخيرا الوثيقة في صورتها النهائية في نهاية 2004، وعلى الرغم من أن إطار بازل 2 يحدد ما يلزم لانتهاج الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للمصارف ذات الأنشطة الدولية، إلا أن قواعده ومعاييره قابلة للتطبيق في المصارف التي تختلف فيما بينها من حيث مستوى تعدد أعمالها وضخامتها. والعديد من المصارف المحلية قد تطبق في الوقت الحالي مبادئ تشابه مع ما يورد في اتفاقية بازل الثانية .

المطلب الأول: المعيار الجديد للجنة بازل وإعادة النظر في مفهوم الكفاية

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية يوم 16 يناير 2001 مقترح"اتفاق بازل الجديد لكفاية رأس المال " والذي سيحل بعد إقراره محل الاتفاق المعمول به منذ عام 1988، حيث يقوم بتطبيق الاتفاق الحالي أكثر من 100 دولة، فعلى الرغم من سعى المسؤولين بلجنة بازل – من خلال المقررات الأصلية المعمول بها منذ عام 1988 – لإجبار البنوك على الاحتفاظ باحتياطات كافية من رؤوس الأموال إلا أن نظرتهم تجاه مفهوم الكفاية كانت مبسطة للغاية حيث افترضت اللجنة أن نسبة رأس مال البنك لإجمالي قروضه سوف تكشف عما إذا كان رأس المال كافيا لمواجهة المخاطر الائتمانية أولا.

وصدرت اتفاقية بازل الثانية في إطار جديد أكثر شمولا واتجهت نحو تطبيق معايير جديدة لكفاية رأس المال، بعد أن اتضح لها قصور المعايير الحالية عن توفير حد أدنى ملائم لرأس المال لدى البنك لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، فقد أصبحت تلك المخاطر لا تقتصر فحسب على مخاطر منح الائتمان، وإنما امتدت لتشمل العديد من المخاطر الأخرى كتلك المتعلقة بالتعامل في المشتقات المالية، وتوريق القروض المصرفية أي تحويلها إلى سندات قابلة للتداول.

ومن ثم فان التزام البنك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال وفق لمعايير 1988 (نسبة 8%) لا يعنى بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها، ويؤكد ذلك الأزمات

التي تواجهها بعض البنوك في اليابان وأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، و رغم التزام تلك البنوك بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأس المال (8%) .

أولا :الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية لسنة 2001

1- أهداف اتفاق بازل الثانية:

تتمثل المقترحات الجديدة، والتي تم الإعلان عنها في 16 يناير 2001، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:

ا- تشجيع المصارف على انتهاج ممارسات أفضل واشمل لإدارة المخاطر، وتبني أساليب متقدمة لقياسها، خاصة فيما يتعلق بمخاطر الائتمان كمدخل يستند إليه الإطار المعدل.

ب- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية .

ج- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر .

د- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة .

هـ- تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية [1].

2- توقيت تطبيق الاتفاق الجديد "بازل الثانية":

تنوي لجنة بازل أن يكون الإطار الجديد متوفرا للتطبيق في الدول الأعضاء في اللجنة مع نهاية العام 2006، بينما لن توضع الأساليب الأكثر تطورا في إدارة المخاطر حيز التنفيذ قبل نهاية العام 2007، أما بالنسبة لباقي الدول من خارج إطار مجموعة ال10 فان اللجنة تشجع المصارف والمصارف المركزية منها على بدء الإعداد لتطبيق الإطار الجديد لكفاية رأس المال، بما يتعارض مع أولويات سياساتها الرقابية والنقدية، وبما يتوافق مع المصادر المستقرة لديها.

أما بالنسبة للدول العربية ووفقا لنتائج ورشة العمل عن ترتيبات الإعداد لتطبيق بازل 2 في الدول العربية، التي نظمها صندوق النقد العربي للجنة العربية للرقابة على المصارف مارس 2006 .

---

[1] Sap Group Agency, **Building A Business Case For Basel 2**, Germany Working Papers, 2005, p8
Le site éléctronique :www Sap .Com.

تبين أن اغلب المصارف المركزية في الدول العربية أعلنت عزمها على تطبيق الإطار المعدل في الفترة ما بين2007 و2009 [1].

3- إلزامية تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

تعتبر لجنة بازل ذات صفة استشارية، ولا تحمل مقرراتها الصفة القانونية أو الإلزامية للدول غير الأعضاء فيها، لذلك فان تطبيق قراراتها يبقى قرارا خاصا بسلطات الرقابة على المصارف في كل بلد. ومع أن هذا الإطار صمم ليوفر خيارات للمصارف والأنظمة المصرفية حول العالم، إلا أن الانتقال لتبني الاتفاق في المستقبل القريب قد لا يكون على رأس أولويات جميع هيئات الرقابة المصرفية في الدول خارج نطاق مجموعة ال10 من حيث احتياجات تطوير الرقابة على عمل المصارف.

كذلك فان صندوق النقد الدولي والبنك الدولي يدركان أن التقييم المستقبلي للقطاعات المالية لن يتم على أساس تبني أو الالتزام بالإطار المعدل إذا اختارت الدول عدم تطبيقه، بل سيعتمد التعميم على كفاية المعايير الرقابية والتنظيمية المستخدمة في هذه الدول، والالتزام بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة في العام 1997 من ناحية، ومن ناحية أخرى ترى اللجنة أن هيئات الرقابة على المصارف يجب أن تطلب من المصارف التي لا تطبق بازل الثانية الالتزام بمتطلبات رأس مال مناسبة واستخدام سياسات محاسبية سليمة وتكوين المخصصات بطريقة حصيفة[2].

ثانيا: خصائص الإطار الجديدة لمعيار كفاية رأس المال الجديد" بازل الثانية "

يمكن أن نلخص أهم **خصائص الإطار الجديدة لمعيار كفاية رأس المال الجديد" بازل الثانية"** في النقاط التالية:

1- نظرة متكاملة للمخاطر:

مع التطور التكنولوجي وأساليب الإدارة المالية الجديدة للمخاطر، جاء التعديل الجديد لاتفاقية كفاية رأس المال (بازل 2) منطلقا من فكرة أوسع للمخاطر، بضرورة تغطية مخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان و بخاصة تغطية مخاطر التشغيل، وأن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد ادني من رأس المال بل يتطلب مراعاة منظومة متكاملة من مبادئ الإدارة السليمة للمصرف والتحقق من الوفاء بها.

---

[1] البيلاوي حازم، **نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح بازل2**، اتحاد المصارف العربية، ماي 2006، ص55.

[2] صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل الثانية**، مرجع سبق ذكره، ص 12.

2- التقدير الدقيق للمخاطر :

غلب على تقدير المخاطر في اتفاق بازل الأول التقدير الحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي، بينما جاء اتفاق بازل الثاني لإضفاء مزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر. فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازل الثانية هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق والمصارف من خلال تعاملها المستمر في الأسواق اقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي لبازل الأولى. ومن هنا فان الاتجاه العام في بازل الثانية هو نحو تحفيز المصارف على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق، وفي ذات الوقت فان الاتفاق الجديد يوجه أيضا المصارف الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقدير الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وان كان من خلال مؤسسات أخرى .

3-إلغاء التقسيم الدولي مع زيادة مرونة الاختيار :

سبق واشرنا إلى أن اتفاق بازل الأول عمد إلى الأخذ بنوع من التقدير الجزافي للمخاطر، فقد كان يميز بين مجموعتين من الدول، الأولى مجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي بالإضافة إلى السعودية وهي أشبه بأعضاء "نادي" الدول المتميزة، والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى والتي ظلت خارج ذلك النادي. وجاء اتفاق بازل الثاني متجها إلى الاستناد بدرجة اكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي إلغاء هذا التميز بين الدول، الإضافة إلى ذلك الاتفاق لم يضع أسلوبا واحدا لتحديد مستلزمات رأس المال وإنما أتاح "قائمة" من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل مصرف، وهذه القائمة لا تعطي للمصارف مرونة للاختيار فقط بين انسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها، ولكنها تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه اقرب إلى تقدير السوق.

المطلب الثاني: الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية

تقوم اتفاقية بازل الجديدة على ثلاثة ركائز هي :

1- الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال .

2- المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال .

3- انضباط السوق (متطلبات الإفصاح و الشفافية) .

ونوضح هذه الدعائم الثلاثة من خلال الشكل رقم (3-2) التالي:

الشكل (3-2): الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل الثانية

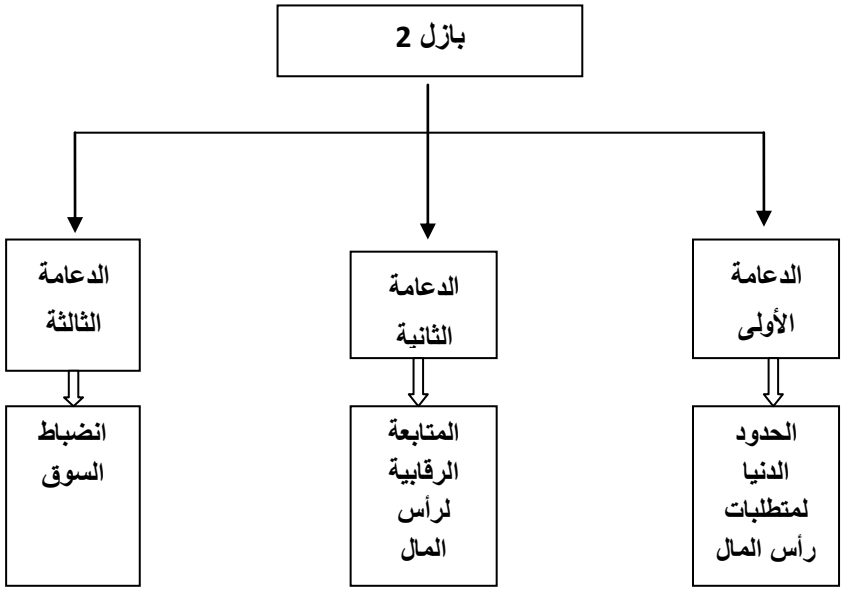

المصدر: من إعداد الباحثة.

وتتصف هذه الركائز بأنها تدعم بعضها البعض لتحقيق أهداف منها تعزيز سلامة وامن النظام المالي خصوصا في الأسواق المالية، المتقدمة وسوف نتناول فيما يلي هذه الدعائم بالتفصيل.

أولا: الدعامة الأولى: الحدود الدنيا لرأس المال

يعرض هذا الجزء من الإطار المعدل كيفية حساب "الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال" اللازم لمواجهة المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، وذلك لمساعدة المصارف في تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر والاحتفاظ بكفاية رأس المال يتناسق مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات المصرف كما يتضح من المعادلة التالية:

$$\text{نسبة بازل 2 لماكدونو} = \frac{Tier1+tier2+tier3}{Rwa+12.5*c_{mr}+12.5*c_{0r}} \geq 8$$

حيث: tier1 : الشريحة الأولى وهي رأس المال الأساسي.

tier2 :الشريحة الثانية وهي رأس المال التكميلي.

tier:الشريحة الثالثة وهي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

Rwa: الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان.

c_{mr}: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

C_{0r}: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل [1] .

عند حساب نسبة رأس المال، سيتم تحديد المقام أو إجمالي المخاطر، عن طريق ضرب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق ومخاطر التشغيل في 12.5 (أي المقابل للحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بالمخاطر)، وجمع الأرقام الناتجة على مجموع الأصول المرجحة بالمخاطر والمحسوبة لمخاطر الائتمان، ويتم حساب الحد الأدنى لرأس المال بقسمة البسط على المقام[2].ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي:

1- لم تتغير عناصر رأس المال (بسط النسبة) عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادر عن اللجنة عام 1988 (بازل الأولى).

2- لم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1988 (التعديلات على إطار كفاية رأس المال لأخذ مخاطر السوق في الحساب).

3- استحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل. وحددت عدة مناهج لقياسها، وحسنت في طرق قياس المخاطر الائتمانية، بينما ظل قياس مخاطر السوق دون تغيير. وفيما يلي سوف نركز على المناهج المقترحة من قبل اللجنة لقياس كل من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل والتي يأتي تقسيمها كما في الجدول رقم(3-3)، حيث لم يطرأ أي تغيير على مناهج قياس مخاطر السوق الصادرة في عام 1996 .

الجدول رقم (3-3): المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل الثانية

أنواع المخاطر	مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
أساليب القياس	المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤثر الأساسي
	مدخل التصنيف الداخلي الأساسي	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
	مدخل التصنيف الداخلي المتقدم		مدخل أساليب القياس المتقدمة

source: willem yu ,**New Capital Accord Basel II,,**Vrije university, Amsterdam ,January,2005 ,p14.

[1] willem yu ,**New Capital Accord Basel II,,**Vrije university, Amsterdam ,January,2005 ,p16.

[2] Basel Commit on Banking Supervision ,**International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards** ,Bank Of International Settlements , June,2006,p12.

ا- مخاطر الائتمان :

تقترح لجنة بازل أن يسمح للبنوك بالاختيار فيما بين أسلوبين أو منهجين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية وهما " المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي".

1- المدخل المعياري:

ويعتبر هذا المدخل الحد الأدنى المطلوب والمفروض من قبل لجنة بازل على البنوك والمنشات المالية لقياس متطلبات رأس المال المقابلة لمخاطر الائتمان، كما يعد هذا المدخل مشابها في قياسه لمخاطر الائتمان للنظام المطبق في بازل 2، ولكنه أكثر حساسية للمخاطر وذلك لأنه يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية. ويعتمد هذا المدخل بصفة أساسية على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض للمخاطر (حكومات، بنوك، شركات) وفق درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذا المركز، ويعطي الحد الأدنى لرأس المال المطلوب بالصيغة التالية:

$$\sum_{i=1}^{n} RWI \times Ai = RWA$$

حيث: $$RWA \times 0.08 = RC$$

RWI = وزن الخطر للأصل i ،حيث Ai : الأصول i، (i=1, 2,…., n)

RWA = الاصول المرجحة بالمخاطر

RC = راس المال القانوني (الشرائح الثلاث).

2- مدخل التصنيف الداخلي:

يختلف هذا المنهج اختلافا كليا عن المنهج أو الأسلوب المعياري، حيث وضع إطارا لقياس مخاطر الائتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية وتحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة، أي أن هذا المنهج يقوم على الاستعانة بأنظمة التصنيف الائتماني الداخلية بالبنوك في قياس مخاطر الائتمان.ونظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعهما في ظل هذا المنهج هما:

-مدخل التصنيف الداخلي الأساسي ويرمز له اختيارا بـ**FIRB**

- مدخل التصنيف الداخلي المتقدم ويرمز له اختيارا ب **AIRB**

كما انه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي**IRB** ، توجد ثلاث عناصر رئيسية:

ا-مكونات المخاطر: وهي تقديرات لعوامل المخاطرة توفر البنوك بعضها والبعض الآخر من تقديرات المراقبين.

ب- دوال أوزان المخاطر: وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر، ومن ثم إلى متطلبات لرأس المال.

ج- المتطلبات الدنيا: وهي المعايير الدنيا التي يجب استيفاؤها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول. ولقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج والتي يمكن توضيحها في الشكل رقم (3-3) التالي:

الشكل رقم (3-3): آلية تطبيق أسلوب التصنيف الداخلي

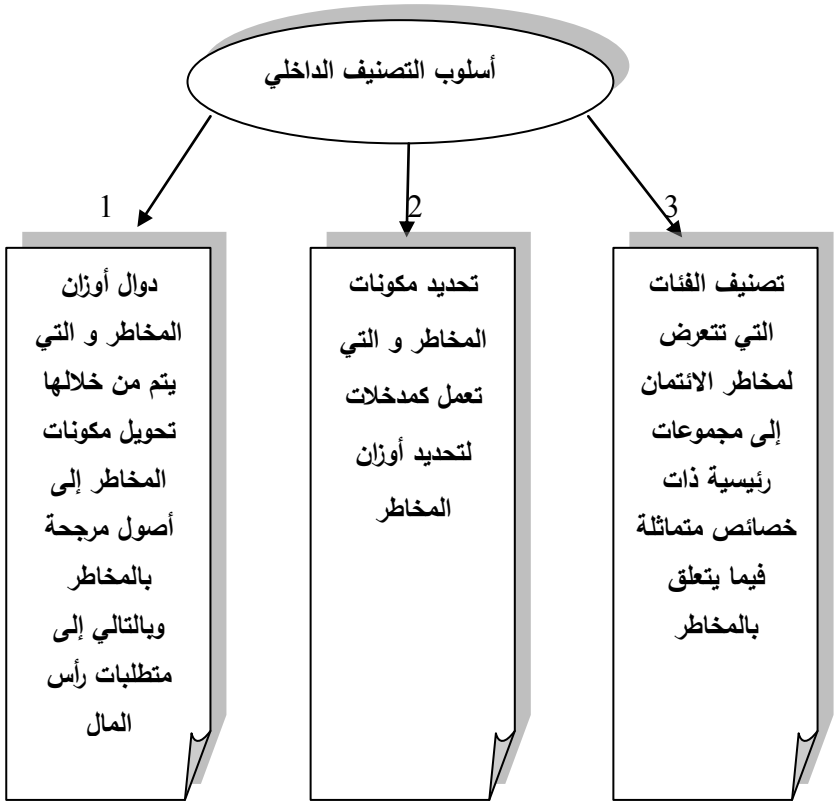

المصدر: من إعداد الباحثة.

2-1-فئات المتعرضين للمخاطر:

نصت اللجنة على أن يتم تقسيم فئات المتعرضين للمخاطر إلى خمس فئات رئيسية على النحو التالي:

- الشركات:

عرفت اللجنة القروض للشركات بأنها الالتزام بدين على الشركة المساهمة أو شركة التضامن،وقامت بالتمييز بين القروض الممنوحة للشركات الكبرى والشركات صغيرة ومتوسطة الحجم من حيث وزن

المخاطر الممنوح لكل منها، كما قامت اللجنة بتحديد فئات فرعية مستقلة للإقراض المتخصص وحددت لها أوزان مخاطر خاصة بها وشروط معينة.

- الجهات السيادية:

حددت اللجنة القروض التي تقع في ظل هذه الفئة بأنها القروض التي يتم تصنيفها بأنها لجهات سيادية في ظل الأسلوب المعياري، ويتضمن ذلك الدول وبنوكها المركزية، وبعض وحدات القطاع العام التي يتم معاملتها نفس معاملة الدول في ظل الأسلوب المعياري،بنوك التنمية متعددة الأفراد التي تستوفي معايير وزن مخاطر صفر في ظل المنهج المعياري.

- البنوك:

حددت اللجنة القروض الممنوحة للبنوك في ظل هذا المنهج بأنها نفس القروض المصنفة في ظل هذه الفئة وفقا للأسلوب المعياري، والتي تتضمن القروض للبنوك ومنشات القطاع العام المحلية التي تعامل نفس معاملة البنوك، وكذلك بنوك التنمية الدولية التي تستوفي المعايير اللازمة للحصول على وزن مخاطر صفر.

- قروض التجزئة المصرفية:

حددت اللجنة بعض المعايير الواجب استيفاؤها لمعاملة الالتزام ضمن هذه الفئة، كطبيعة المقترض، وانخفاض قيمة القرض الواحد، وضخامة عدد القروض، والقروض المقدمة بضمان رهن عقاري سكني، بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من ائتمان التجزئة.

- حقوق الملكية:

حددتها اللجنة بأنها ملكية البنك لحصة في أسهم شركة تجارية أو مؤسسة مالية تعطيه الحق في نصيب من الأصول والدخل، سواء كان للبنك حق التصويت أو بدون هذا الحق.

2-2- مكونات المخاطر:

يعتمد منهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات وهي على النحو التالي:

- احتمال الفشل في السداد **Probability of Default**: ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة.

- الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد **Loss Given Default :** وتعبر عن الخسائر المحتمل أن يتعرض لها البنك في حالة تعثر المدين عن السداد.

- التعرض عند التعثر **Exposure At Defaut :** ويعبر عن القيمة الدفترية للقرض أو التسهيل الذي تعثر العميل عن سداده.

– الاستحقاق الفعلي **Maturity** : ويستخدم في حالة توافر نظام واضح لتحديد فترات استحقاق المتعرضين حيث لا يتم الاعتماد على التعاقد عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان. ويمكن تحديد مدخلات أسلوب التصنيف الداخلي بشقيه الأساسي والمتقدم اللازمة لحساب متطلبات رأس المال كما يلي:

في مدخل التصنيف الداخلي الأساسي، يتم تقدير احتمال الفشل في السداد داخليا من قبل البنك بناء على البيانات التاريخية المتوافرة، بينما يتم تحديد كل من الخسائر الناتجة عن التعثر عن السداد، والتعرض عند التعثر، الاستحقاق الفعلي من قبل السلطة الرقابية. بينما يقوم البنك في مدخل التصنيف الداخلي المتقدم بتقدير كل المدخلات السابقة بشرط استيفاءه لحد ادني من المعايير.

وفي كلتا الحالتين فان البنوك يجب دائما أن تستخدم دوال أوزان المخاطر المقدمة من طرف اللجنة لغرض استخراج متطلبات رأس المال [1].

2-3-دوال أوزان المخاطر:

حددت اللجنة في الاتفاقية الجديدة مجموعة دوال يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر يتم استخدامها في حساب متطلبات رأس المال. وقد اشتملت بصفة عامة دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقدمة من طرف بازل الثانية على مكونات مختلفة ترتكز أساسا على المدخلات السابقة. وفي ما يلي دالة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المقابل لمخاطر الائتمان المقدمة في أسلوب التصنيف الداخلي.

فبالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر المتعلقة بالجهات السيادية والبنوك والشركات يتم تحديدها وفقا للخطوات التالية:

1/ حساب الارتباط (R) وفقا للمعادلة التالية:

$$\text{CORRELATION(R)} = \frac{0.12(1-EXP(-50\times PD))}{(1-EXP(-50))} + 0.24 \times \frac{[1-(EXP(-50\times PD))]}{(1-EXP5-50))}$$

حيث : EXP تعد دالة رياضية لحساب أساس اللوغريتم الطبيعي يرمز لها بالرمز e وهو مقدار ثابت قدره2,71828182845904، وقد حددت اللجنة معامل الارتباط كدالة متناقصة لاحتمال التعثر يتراوح من 0.24 إلى 0,12، ويمكن حساب الدالة السابقة باستخدام برنامج الحاسب الآلي**EXCEL**.

[1]Basel Commit on Banking Supervision, op.cit,p64

2/ حساب (b) تعديل الاستحقاق والذي حددته اللجنة كدالة لاحتمال التعثر كما يلي:

$$(b)= (0.11852 - 0.5478 \times In(PD))^2$$

حيث تعد In دالة تستخدم لإرجاع اللوغاريتم للرقم الطبيعي. ويمكن حساب الدالة السابقة باستخدام برنامج الحاسب الآلي**EXCEL** .

3/ حساب متطلبات رأس المال وفقا للمعادلة التالية:

$$K\equiv \left[LGD \times N\left[\frac{1}{\sqrt{1-R}} \times G(PD) + \sqrt{\frac{R}{1-R}} \times G(0.999)\right] - PD \times LGD\right] \times \left(\frac{1+(M-2.5)\times b(PD)}{1-1.5\times b(PD)}\right)$$

حيثN تمثل دالة التوزيع التراكمي لمتغير عشوائي طبيعيGتمثل الدالة التي توضح القيمة العكسية ل N.

ب- مخاطر السوق:

سبق وان اشرنا إلى أن اتفاقية بازل الثانية أبقت على أساليب حساب مخاطر السوق دون تعديل عن ما أصدرته من قواعد خاصة بحساب هذه المخاطر سنة 1996. وعرفت اللجنة مخاطر السوق وحددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج الميزانية، والناتجة عن التحركات في أسعار السوق. وتشمل هذه المخاطر مخاطر تقلبات أسعار الفائدة وأسعار الأسهم، التي تتعرض لها بنود محفظة المتاجرة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار السلع فقد قامت لجنة بازل بتحديد أسلوبين للقياس.

- ✓ المدخل المعياري.
- ✓ مدخل النماذج الداخلية.

1- المدخل المعياري:

وفقا لهذا المدخل يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء رئيسية مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف ومخاطر أسعار الأسهم، ومخاطر السلع، ويتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة، لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدة خلال فترة زمنية معينة كما يلي:

$$MRC_t^{STD} = \sum_{j=1}^{4} MRC_t^j = MRC_t^{IR} + MRC_t^{Eq} + MRC_t^{Fx} + MRC_t^{Co}$$

حيث **MRC** :يمثل مخاطر السوق، ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل للمخاطر السوق.

2/ مدخل النماذج الداخلية:

سمحت اللجنة للبنوك التي تتوافر لديها أنظمة قياس داخلية ملائمة باستخدامها لقياس مخاطر السوق إلا أنها جعلت ذلك مرهونا باستيفاء بعض المعايير *ونصت على أن الجهة المختصة بتقييم أنظمة القياس الداخلية للبنوك تتمثل في السلطة الإشرافية بكل دولة.

ويعتمد مدخل النماذج الداخلية على مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VAR)، والذي يقيس– من خلال تطبيق نظم إحصائية– احتمال التعرض لخسائر مستقبلية نتيجة لتقلب أسعار السوق عند درجات تأكد مختلفة، ومن ثم تقدير الخسائر المحتملة ماليا. ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمقابلة مخاطر السوق طبقا لأسلوب (VAR) على أساس انه يساوي أو يزيد عن نسبة 8 بالمائة من ثلاثة أمثال قيمة(VAR) المحتسبة على درجة تأكد 99% لمدة عشرة أيام، ولحساب قيمة(VAR) يمكن استخدام احد الطرق الإحصائية التالية:

2-1- أسلوب الانحراف المعياري:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR)على أساس قيم الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة.

2-2- أسلوب المحاكاة التاريخي:

ويتم فيه حساب قيمة (VAR)على أساس تغير أسعار أصول المحفظة، بناء على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة (سنة على الأقل).

2-3- أسلوب المحاكاة العشوائي (مونت كارلو):

ويتم فيه حساب قيمة (VAR)على أساس تغير أصول المحفظة بناء على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق، ارتفاعا وانخفاضا، إلى جانب إمكان أعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق [1] .

ج-مخاطر التشغيل:

أخذت المصارف في التقدم باتجاه معالجة المخاطر التشغيلية باعتبارها فئة مميزة من المخاطر، وذلك بصورة مماثلة لتعاملها مع مخاطر الائتمان ومخاطر السوق[2].

---

* من أهم هذه المعايير توافر نظام متكامل لإدارة المخاطر، ووجود وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر بالبنك، وتوافر العمالة الماهرة المدربة على استخدام نماذج القياس المتطورة.

[1] حسن ناصر، **مقررات لجنة بازل2-مخاطر الائتمان، التشغيل، السوق**– محاضرات مقدمة في المعهد المصرفي المصري، مصر، 2005، ص 10.

[2] البيلاوي حازم، مرجع سبق ذكره، ص42.

وقد عرفت لجنة بازل مخاطر التشغيل" بأنها مخاطر الخسائر التي تنشا من كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشا نتيجة لأحداث خارجية يتضمن هذا التعريف المخاطر القانونية ، ولكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية والمخاطر الناشئة عن السمعة".

ويقصد بعدم كفاءة العمليات الداخلية وجود أخطاء في إدارة العمليات وحسابات العملاء، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والتي قد تتمثل في الأخطاء في إدخال البيانات والدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم، وخسائر بسبب الإهمال. والخسائر التي يتسبب بها الأفراد (بقصد أو بدون قصد)، قد تتمثل في عمليات الاحتيال من قبل الموظفين، عمليات التداول دون تخويل وخطا معالجة البيانات والخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء والمساهمين والجهات الرقابية وأي طرف ثالث.

أما الخسائر الناشئة عن الأنظمة، تتمثل في انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، وأخطاء البرمجة. وقدم الإطار الجديد ثلاثة منهجيات قياس يمكن للمصارف استخدامها، لاحتساب قيمة رأس المال إزاء الخسائر التشغيلية وهي:

1- أسلوب المؤشر الأساسي.

2- الأسلوب النمطي أو المعياري.

3- أساليب القياس المتقدمة.

1-أسلوب المؤشر الأساسي:

يجب على المصارف التي تستخدم المؤشر الأساسي، أن تحتفظ في حيازتها برأس مال لمخاطر التشغيل، يساوي نسبة مئوية ثابتة(يرمز له α) من متوسط إجمالي الدخل في خلال السنوات الثلاث السابقة، وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل المصرف صفرا أو خسارة ، ويتم احتساب متوسط سنتين فقط، وإذا حقق المصرف خسارة في سنتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة، يطبق الركن الثاني من الاتفاق، بان يحق لسلطة الرقابة المصرفية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر التشغيلية .

$$K_{BIA}=[\sum(GI_{1\dots n}\times\propto)]/n$$

حيث :

K_{BIA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا لأسلوب المؤشر الأساسي.

$GI_{1\dots n}$: متوسط إجمالي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاث السابقة ويكون موجب.

N: عدد السنوات ذات الدخل السنوي الموجب من ضمن الثلاث الأخيرة.

$\propto$: وحددتها اللجنة ب15% .

2- الأسلوب النمطي(المعياري):

في الأسلوب النمطي، تقسم نواحي نشاط المصارف على ثمانية خطوط هي تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، السداد، التسويات، خدمات الوكالة، إدارة الأصول، وأعمال السمرة بالتجزئة. وفي نطاق كل أعمال يعتبر إجمالي الدخل مؤشرا عريضا، يعمل كدليل على حجم عمليات المنشاة ومن ثم على الحجم المجمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من الخطوط، ويتم احتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال، عن طريق ضرب إجمالي الدخل في معامل محدد لهذا الخط من الأعمال (يرمز لهα).

يلاحظ أن إجمالي الدخل وفقا للأسلوب النمطي، يتم قياسه بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال وليس للمؤسسة ككل. ويتم حساب متطلبات رأس المال وفقا لهذا المدخل عن طريق حساب متوسط إجمالي الدخل عن الثلاث سنوات السابقة لكل خط عمل على حدة وضربه في معاملB_i كما في المعادلة التالية:

$$K_{\text{TSA}}=\sum(\text{GI}_{1-8}\times\beta_{1-8})$$

حيث :

K_{TSA}: متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل وفقا للأسلوب النمطي أو المعياري.

GI_{1-8}: متوسط إجمالي الدخل للثلاث سنوات السابقة لخطوط الأعمال الثمانية.

β_{1-8}: نسبة مؤوية ثابتة حددتها اللجنة تنسب إلى متوسط إجمالي دخل كل خط من خطوط الأعمال الثمانية .ولقد حددت اللجنة معامل β لكل خط عمل وفق الجدول رقم (3-4) التالي:

جدول (3-4): معاملات β لخطوط الأعمال

خط الأعمال		معاملات Beta
تمويل الشركات	B1	%18
التجارة و المبيعات	B2	%18
أعمال التجزئة المصرفي	B3	%12
الأعمال التجارية المصرفية	B4	%15
المدفوعات و التسويات	B5	%18
خدمات الوكالة	B6	%15
إدارة الأصول	B7	%12
السمسرة بالتجزئة	B8	%12

Source: Basel Commit on Banking Supervision, op.cit, p147.

3- المدخل القياسي المتقدم:

بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة(مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أنظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في البنوك [1]. ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل في هذا الأسلوب كما يلي:

1- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال السابق ذكرها في الأسلوب النمطي.

2- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر (EI) لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية، وتتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافئات، قيمة العمليات، عدد الحسابات، القيمة الدفترية للأصول المادية.

3- تجميع بيانات عن أحداث الخسائر التشغيلية كالاحتيال الداخلي، والاحتيال الخارجي، وممارسات العمالة، وامن أماكن العمل.

4- يتم حساب احتمال خسائر الحدث (EI) والخسائر الناتجة عن حدوث الحدثLGE) من خلال البيانات التاريخية المتوافرة لدى البنك.

- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب LGE, PE, EI, كما يلي :

$$EL_{ij=}PE_{ij} \times LGE_{ij} \times EL_{ij}$$

حيث i: خط العمل، و j :الحدث المسبب للخطر.

5- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدة من خلال ضرب الخسائر المتوقعة في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية.

6- وأخيرا تتمثل متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل في إجمالي متطلبات رأس المال K_{AMA} لكافة خطوط الأعمال كما هو موضح في المعادلة التالية:[2]

---

[1] نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007، ص18.

الموقع الالكتروني: www.philadelphia.edu.jo/arabic/adfin/research1/48/doc.

[2] C.Jimenez &P.Merlier,**Prévention et Gestion des Risques Opérationnels** , Edition RevueBanque,Paris ,2004,p165.

$$K_{AMA} = \sum EL_{ij} , i = 1 \dots 8, j = 1 \dots 7$$

ثانيا:الدعامة الثانية : المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال

يقصد من العملية المراجعة الرقابية في الاتفاق الجديد للجنة بازل ضمان كفاية رأس المال لدى المصارف لمواجهة المخاطر في أعمالها، ولكنه أيضا تشجيع المصارف على استخدام أفضل لأساليب إدارة المخاطر، وحددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية، تكمل تلك المبينة في الإرشادات المكثفة والتي قامت اللجنة بوضعها، وحجر الزاوية فيها هي المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة وطرق المبادئ الرئيسية .

المبدأ الأول: يجب أن تكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية وكفاية رأس المال، وذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها وإستراتيجية المحافظة على مستويات رؤوس أموالها ويقصد بها أن تحتفظ المصارف بكفاية رأس المال تتناسق مع المخاطر المحتملة والبيئة الحالية للعمليات، وتتنبأ بالأحداث أو التغيرات المحتملة ونورد الملامح الخمسة الرئيسية للعملية وهي كما يلي:

- ✓ إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا،
- ✓ التقييم السليم لرأس المال،
- ✓ التقييم الشامل للمخاطر،
- ✓ الرقابة والتقارير،
- ✓ المراجعة من جانب الرقابة الداخلية .

المبدأ الثاني: يشدد هذا المبدأ على ضرورة أن يقوم المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الداخلية للمصارف الخاصة بكفاية رأس المال واستراتجيات رأس المال ونوعية رأس المال الموجود في حيازتها وكذلك قدرة المصارف على مراقبة والتأكد من الالتزام بالنسبة الرقابية لرأس المال، ويجب أن يتم اخذ طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطور كل مصرف في الاعتبار عند القيام بعملية المراجعة.ويمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجا من:

- ✓ الفحص والتفتيش في المواقع،
- ✓ مراجعة مكتبية،
- ✓ مناقشات مع إدارة المصرف،
- ✓ مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين،

- ✓ إعداد تقارير دورية [1].

المبدأ الثالث: يجب على الجهات الرقابية المصرفية أن تتوقع من المصارف أن تعمل بمستويات رسملة أعلى من الحدود الدنيا لرأس المال القانوني، وان تكون لهم الصلاحية لإلزام المصارف على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى، وهنا يجب أن يقوم المراقبون بإتاحة عدد من الخيارات اللالزام بكفاية رأس المال للمصارف، وتتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الآتي:

- ✓ إلزام المصارف بالالتزام بنسبة معينة فوق 8%،
- ✓ وضع نسبة مستهدفة خاصة بالمصرف، حسب حجم مخاطره وقدرة إدارة المخاطر الخاصة به، بما لا يقل عن 8%،
- ✓ تقييم المراحل الخاصة بأهداف المصرف.

المبدأ الرابع: يجب أن يسعى المراقبون للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى مادون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها المصرف، وان يقوم المراقبون بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على تعديل رأس مال المصرف حيث يجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان انخفاض رأس المال يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل:ضعف الإدارة، والتي تستلزم إجراءات إصلاحية لها.

ثالثا :الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تعد هذه الدعامة العنصر الثالث لإطار قياس كفاية رأس المال بالبنوك، حيث يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة في أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة.وهذا يعني زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل وكفاية رأس المال، وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها، وتكوين المخصصات وأيضا استراتجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وتهدف اللجنة إلى تشجيع نظام وانضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلمات الأساسية عن العناصر التالية:

1-هيكل رأس مال البنك:

يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال والشروط والأسس الرئيسية لأدوات رأس المال وكذا احتياطاتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة.

[1]Basel Commit on Banking Supervision, op.cit,p 208-209

2- نوعية المخاطر وحجمها:

يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية وغير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية [1].

3- مدى كفاية رأس المال والنظام المتبع في تقييمه:

يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات الكفاية لرأس المال، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأس ماله. وترى اللجنة أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق عن المخاطر التي يتعرض لها البنك كما انه يوفر إطارا متناسقا يمكن من خلاله المقارنة بين البنوك. ويوجد عدة آليات تتراوح بين الحث المعنوي عن طريق الحوار مع إدارة البنك إلى توجيه اللوم أو العقوبات المالية وفقا لمدى خطورة النقص في الإفصاح لتحقيق متطلبات الإفصاح ومن المتوقع أن تحدد اللجنة في المستقبل القريب بعض الإجراءات الخاصة.

المطلب الثالث: المصارف العربية التقليدية ومتطلبات لجنة بازل (2)

إن اتفاق بازل (2) وما يتضمنه من توصيات خاصة بمعيار كفاية رأس المال ينطوي على العديد من التحديات وكذا السلبيات للمصارف والمؤسسات المالية العربية وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب.

أولا: أسباب انضمام المصارف العربية لاتفاقية بازل (2)

تتمثل أسباب التزام المصارف العربية باتفاقية بازل (2) في:

1- معظم المصارف العربية تعمل في النطاق الدولي، حيث أصبحت منفتحة بشكل واسع على الأسواق العالمية، فقد بلغ حجم الموجودات / المطلوبات الأجنبية في المصارف العربية في نهاية عام 2000 م ما يزيد عن (150) مليار دولار .

2- مشاركة المصارف العربية بشكل متزايد في قضايا وهموم الصناعة المصرفية العالمية، من خلال المنتديات العالمية كالمؤسسة المالية الدولية ومؤسسة المصارف العالمية في نيويورك. إضافة إلى مشاركة السلطات النقدية العربية في إطار بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي .

---

[1] أمل سلطان، **مقررات بازل 2**، محاضرة مقدمة في المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، غير منشورة، لا يوجد سنة النشر، ص56.

3- أرست القطاعات المصرفية العربية والسلطات النقدية العربية، خلال السنوات العشر الماضية سياسات واضحة، من خلال اعتماد القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية.

ومن المتوقع أن ترتب هذه الاتفاقية على المصارف العربية، مضاعفة متطلبات الحد الأدنى لرأس المال في السنوات القادمة، وذلك للأسباب التالية:

ا- افتقار الدول العربية وحتى الدول العربية ذات الأنظمة المصرفية المتطورة، مصارف وأجهزة رقابية قادرة على إدارة المخاطر المعقدة، وخاصة المقاربات المرتكزة على التقييم الداخلي في صيغتها المتقدمة ، وفي حالة عدم توفر التقييم الخارجي، تطبق نسبة واحدة للمخاطر قدرها 100% علما بان معظم الدول العربية ومؤسساتها المالية، ليست موضوع تقييم وتصنيف من قبل الوكالات العالمية*.

ب- عدم اعتماد المصارف العربية الرسملة الإضافية المطلوبة في اتفاقية بازل الثانية لتغطية مخاطر التشغيل، لذلك سيكون على المصارف العربية والسلطات الرقابية، اعتماد المقاربة الأبسط(مقاربة المؤشر الأساسي)، والتي تقوم على اعتماد نسبة محددة من الرساميل** الدنيا المحتسبة لمخاطر الإقراض، وتتجه لجنة بازل الجديدة إلى نسبة (15%) أو(12%) بدلا من نسبة (20%) والتي طرحتها في اتفاقية بازل الثانية.

ج- تتضمن اتفاقية بازل في صيغتها الثانية، نوعا جديدا من المخاطر، إضافة إلى مخاطر الإقراض والتشغيل، ويتمثل هذا النوع في مخاطر الفوائد داخل ميزانيات المصارف (مخاطر تحويل الأجل)، وهو متمايز عن مخاطر التخلف عن الدفع من قبل الجهة المقترضة، وتغطية هذه المخاطر تتطلب رساميل إضافية قد تكون كبيرة نسبيا [1] .

ثانيا: الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية

يمكن إجمال الآثار السلبية لقرار لجنة بازل على المصارف العربية بما يلي:

1- زيادة كلفة الحصول على الموارد المالية، اللازمة للمصارف العربية من الأسواق الدولية، نظرا لتصنيف الدول العربية ضمن مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، وهذا سينعكس سلبا على نتائج أعمالها وربحيتها.

---

* تلعب مؤسسات التقييم الدولية دورا هاما في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي، و تتعدد المؤسسات التقييم المصرفي مابين وكالات مثل: S&P او Moody's. ومؤسسات تقييم المخاطر السياسية والمالية و الاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة.

** الرساميل جمع رأسمال وتعني المبالغ النقدية اللازمة لإقامة مشروع ما.. أو المال اللازم لتجميع عوامل الإنتاج.

[1] احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى ،جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، عمان الأردن، 2008، ص 129...132.

2- سيكون لقرار اللجنة اثر على توزيع الموارد المالية في النظام المصرفي العالمي، وعلى حركة انسياب رؤوس الأموال إلى الدول ذات المخاطر المرتفعة، ومن ضمنها الدول العربية، مما سيؤدي إلى شح انسياب رأس المال إلى داخل الوطن العربي.

3- تكون المصارف ذات الانتشار الدولي مضطرة إلى تقليص توظيفاتها في الدول العربية، للمحافظة على نسبة كفاية رأس المال المطلوبة،خاصة وان جزءا كبيرا من موجوداتها موظف في الدول العربية. لذلك يترتب عليها تحمل أعباء زيادة رأسمالها، إذا ما رغبت في المحافظة على أسواقها التقليدية سواء في الدول العربية أو في الدول النامية، وهذا سيضعف من قدرتها التنافسية لمصارف الدول المتقدمة[1].

المطلب الرابع :تقييم اتفاقية بازل الثانية في ظل الحديث عن توصيات بازل (3)

كغيره من المشاريع عرف الإطار الجديد للجنة بازل (بازل 2) الكثير من المؤيدين نظرا لاقتراحاته التي وصفت بالهامة في مجال العمل المصرفي غير أن ذلك لم يمنع ظهور بعض الآراء المعارضة له الأمر الذي دفع الكثير من المهتمين بالمجال المصرفي في العالم إلى الحديث عن مشروع جديد للجنة بازل يأخذ بعين الاعتبار كل النقائص التي يتضمنها معيار بازل 2 .

أولا: الإطار الجديد للجنة بازل (بازل2) في ظل الآراء المؤيدة والمعارضة له

1- **<u>الآراء المؤيدة لمعيار بازل(2):</u>** لقد برر المؤيدين لاتفاق بازل2 آراءهم في النقاط التالية:

1-1- يمثل الاتفاق الجديد بازل (2)، منعطفا هاما في مستقبل عمل القطاع المصرفي، حيث أن التطبيق الكافي لبازل الثانية يقرض على معظم المصارف أن تعيد النظر في استراتيجيات أعمالها والمخاطر، المترتبة عن هذه الأعمال.

1-2- ويستند الإطار المقترح لمتطلبات معيار كفاية رأس المال إلى أن أي نظام لمراقبة المخاطر والتحوط لها يجب أن يقوم على تحديد جميع المخاطر وإدارتها، وبالتالي فإن التحديد الكامل لجميع المخاطر التي تواجهها البنوك وكميتها يكون التزاماً على البنوك والمراقبين، لذلك أبقت المقترحات على راس المال وفقاً للاتفاق الحالي، ولكن التعديل ينصب على المخاطر حيث تستهدف اللجنة أن يغطى رأس المال جميع المخاطر وليس الاقتصار على نوع واحد فقط منها، مع إعطاء حوافز للبنوك التي تدير مخاطرها بكفاءة وفعالية.

---

[1] احمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 142.

1-3- تستهدف المقترحات الجديدة توفير المنافسة العادلة بين البنوك ذات النشاط الدولي.

1-4-المراجعة الرقابية وانضباط السوق يعملان كمتمم إضافي لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

1-5-بالرغم من أن المقترحات تشير إلى أن الإطار الجديد لمتطلبات معيار كفاية رأس المال ينصب على البنوك ذات التعامل الدولي، إلا أن المبادئ والأسس التي يقوم عليها تعتبر (وفقاً لرأي اللجنة)ملائمة للتطبيق على جميع البنوك بمختلف مستوياتها من التطور، أي أن النظام الجديد قابل للتطبيق على البنوك التي تتعامل بعمليات الإيداع والإقراض المحلي إضافة إلى تلك البنوك التي تقوم بأنشطة محلية وخارجية.

1-6-يعطى الإطار الجديد خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها أساليب تعتمد على التصنيفات الداخلية للبنوك إذا توافرت لها النظم الداخلية القادرة على ذلك، أو أساليب تعتمد على تصنيفات وكالات التقييم الخارجية.

1-7-حاولت اللجنة جعل عملية تصنيف المخاطر أكثر دقة من خلال تعديل فئات الأصول وفق مخاطر كل نوع منها، بما يجعل عملية تصنيف الأصول أكثر حساسية على الرغم من الصعوبة في تحديد المعايير التي سيتم قياس فئات مخاطر الأصول على أساسها.

1-8-التأكيد على استمرار مراجعة الإجراءات الرقابية على كفاية رأس المال باعتبار أن كفاية رأس المال هي ضمانة ضرورية للاستقرار المصرفي.

1-9- يعالج الإطار المقترح مشكلة التصنيف مرتفع المخاطر للدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (دول المجموعة الثانية) والذي يؤدي إلى زيادة تكلفة الاقتراض، ومن ثم تستفيد هذه الدول إلى حد كبير من حيث تخفيض تكلفة مواردها التي تحصل عليها عن طريق الاقتراض.

1-10-يراعى الإطار المقترح أن عملية توريق الأصل تؤدي إلى إعادة توزيع المخاطر وبالتالي خفضها.

1-11- تشجيع السلطة الرقابية على مراجعة إجراءات الرقابة واتخاذ الأساليب المناسبة للتدخل واتخاذ الإجراءات التصحيحية وتجنب حدوث الأزمات المصرفية.

1-12- توافر نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

1-13- ضرورة نشر معلومات دقيقة وصحيحة في أوقات محددة وبالقدر الذي يجعل المتعاملين مع البنك على دراية بوضعه وخصوصاً من حيث المخاطر التي يتعرض لها ومدى قدرته على الاستمرار[1].

(1) النشرة الاقتصادية، بنك مصر، حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)، السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، القاهرة، 2001، ص114...116.

2- **الآراء المعارضة لمعيار بازل(2):** لقد برر المعارضون لاتفاق بازل2 آراءهم في النقاط التالية:

2-1- يبدي المسئولون في البنوك الكبرى تخوفاً شديداً بشأن مطالبة المقترحات الجديدة بتجنيد رؤوس أموال إضافية لمواجهة مخاطر التشغيل. ذلك أن من أهم الانتقادات الموجهة لاتفاق بازل الجديد في هذا الخصوص عدم تحديده بشكل واضح لتلك المخاطر. فقد تضمن الاتفاق أن المقصود بها الخسائر المباشرة أو غير المباشرة التي يمكن أن تترتب على عدم كفاية (أو أعطال) عمليات التشغيل الداخلي، وضعف أداء العاملين والأنظمة المطبقة، فضلاً عن الخسائر المباشرة أو غير المباشرة المتصلة بتأثير البيئة الخارجية. ويرى العديد من المحللين والمسئولين بالبنوك أن هذا التعريف لم يوضح على وجه التحديد المقصود بالخسائر غير المباشرة بما يصعب معه قياس تلك الخسائر كمياً. كما يرى البعض الآخر أن هذا التعريف لمخاطر التشغيل يجب أن يتسع ليشمل المخاطر المتعلقة بالأضرار التي قد تلحق بسمعة البنك. كذلك ترى البنوك الكبرى أن النسبة المقترح تخصيصها من رأس مال البنك لمواجهة مخاطر التشغيل (20%) تعتبر بالغة الارتفاع. ويؤيد ذلك تأمين البنوك بالفعل تجاه جزء كبير من مخاطر التشغيل لدى شركات التأمين. ومن أمثلة المخاطر التي يتم التأمين ضدها تلك المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي في عمليات التزوير والاحتيال. وهو ما يقتضي تخفيض شريحة رأس المال المقترحة لتغطية مخاطر التشغيل.

2-2- يتضمن الإطار المقترح بأن يتوافر لدى البنك نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نشاط يرتبط به، ويتطلب ذلك توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

2-3- كما يرى البعض أن الاعتماد على عمليات التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان بالبنوك قد يؤدي إلى تفاقم مخاطر دورة النشاط الاقتصادي حيث سيعمل القائمون بعملية التقييم بالبنوك على منح الائتمان بشروط ميسرة في حالة وجود انتعاش اقتصادي بينما سيتخذون موقفاً متشدداً ضد منح الائتمان في حالات الركود الاقتصادي. كذلك يؤخذ على السماح بإجراء عمليات التقييم الداخلي صعوبة الحكم الدقيق على مدى سلامة المعايير التي سيتبعها مختلف البنوك داخل الدولة الواحدة نظراً لعدم وجود معايير موحدة للتقييم. كما يزداد الأمر صعوبة عند إجراء مقارنة بين المعايير التي تتبعها البنوك في دول مختلفة حيث تتباين النظم المحاسبية والرقابية.

2-4- يرى بعض المعارضين للمقررات الجديدة أن وضع مقررات نظامية لرؤوس أموال البنوك لا يرتبط بما تقوم البنوك بتجنيبه فعلياً من أموالها كاحتياطي رأسمالي. إذ أن البنوك التي تتمتع بإدارة حذرة ليست في حاجة لمشورة الأجهزة الرقابية فيما يتعلق بالاحتفاظ برؤوس أموال احتياطية ضد المخاطر الائتمانية، إذ أن الحذر يدفعها إلى تجنيب الاحتياطيات على حساب خفض الأرباح التي تحققها.

2-5- الاعتماد على تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني الدولي كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنوك:إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق. كما أنه من الأفضل أن يتم تقدير تلك المخاطر من خلال مؤسسات تصنيف ائتماني محلية (أو إقليمية) في تلك الاقتصاديات. غير أنه يلاحظ أن الاقتصاديات الناشئة غالباً ما تفتقد إلى وجود هذا النوع من المؤسسات.

2-6- على الرغم من أن هذا الإطار يؤدي إلى توحيد وتنميط طرق تحديد متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة، إلا أنه يربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف التي لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحيادها.

2-7- يشترط الإطار المقترح أنه لحصول البنك المدين على وزن مخاطرة أقل من 100% أن تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك البنك المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن الجهة التي تقرر مدى توافر تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.

2-8- لا زالت هناك مخاوف من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال إلى ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير.

2-9- ومن الانتقادات التي تم توجيهها لتلك المعايير إنها لا تتيح، وعلى عكس معايير 1988، أساساً موحداً للمقارنة بين تقديرات مخاطر الائتمان بالنسبة للبنوك المختلفة.

2-10-مطالبة بعض البنوك، خاصة البنوك الأوروبية، بتخفيض شريحة رأس المال التي يجب أن يحتفظ البنك بها لمواجهة مخاطر إقراض المشروعات الصغيرة والمتوسطة. وترى تلك البنوك أن الالتزام بهذه الشريحة قد يضطر البنك إلى إقراض تلك المشروعات بتكلفة عالية. وهو ما قد يضعف بدرجة كبيرة من قدرتها على تلبية احتياجاتها التمويلية. وقد صرحت لجنة بازل بأنها ستبحث تخفيض شريحة رأس المال التي يجب تخصيصها لكل من مخاطر إقراض تلك المشروعات، وكذا مخاطر التشغيل [1].

(1) ماجدة احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الاقتصادية، القاهرة مصر،عدد سنة 2003، ص38وص 39.

ثانيا :مستجدات الرقابة الدولية وتوصيات معيار بازل 3

إن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة هي أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس مال كافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها ، والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2، والمتعلقة بكفاية رأس المال، الأمر الذي دفع الهيئات الرقابية الوطنية والدولية إلى تطوير قواعد العمل المصرفي الحالية ومعاييره، ووضع معايير دولية حديثة تساهم في جعل المصارف أكثر قدرة على تحمل الصدمات عبر تحديد وضعية مخاطرها بطريقة أكثر شمولية، ولقد كانت للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال حيث أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة البنكية عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وسوف يتعين على الدول الأعضاء في بنك التسويات الدولية إجراء تعديلات في قوانينها الوطنية حتى يتسنى لها القيام بالإصلاحات البنكية المقترحة، وقد تضمنت هذه الإصلاحات إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاثة لمعيار بازل 2 تمثلت في إصدار قواعد ومعايير جديدة شكلت معا ما بدا تسميته بازل"3"، وبناءا على اتفاق بازل 3 هناك نوعين من الإصلاحات التي يجب تطبيقها على المصارف **وهي: تحديد المعايير المطلوب وضعها لتفادي الأزمات وتقليل أثرها السلبي، وتحديد آلية التطبيق والثغرات الناتجة إما عن سوء التطبيق أو التطبيق الانتقائي من حيث النوع وما يجب على المؤسسات المصرفية والمالية فعله للمتابعة الدءوبة والفاعلة.**

و ليتسنى القيام بهذه الإصلاحات لابد على المصارف ولجنة الرقابة على المصارف أن تضع نصب أعينها معرفة وافية للأسواق التي تتعامل فيها والبيئة التشغيلية والقانونية وحجم الزبائن ونوعيتهم وحجم الأسواق المنافسة والمخاطر، وضرورة بناء المخطط الاستراتيجي على أسس من الحقائق على أن يعود لكل مصرف تحديد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وأن يضع الضوابط التي وجدها ملائمة وتمثلت أهم مقترحات لجنة بازل فيما يخص اتفاقية بازل 3 فيما يلي:[1]

1- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال:

إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من8% حاليا إلى10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدر اكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك حيث تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة الحالية التي تبلغ2% إلى4.5%.

---

[1] جوزيف طربيه، **المستجدات الدولية حول الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر وتوصيات بازل3**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى التي نظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب بالاشتراك مع جمعية مصارف لبنان، 22 أكتوبر، فندق فينيسيا، لبنان، 2010، ص1.

إن متطلبات رأس المال التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة سوف يتم رفعها من 4% إلى 6.0%، وقد أضافت الإصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية تحتفظ به البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين. إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

2-مخصصات تحوطية إضافية لمقاومة التقلبات الدورية:

تقترح إصلاحات بازل 3 أيضا تخصيص أموال تحوطية إضافية (أموال أمان) تتراوح بين0% و2.5% و يعتمد ذلك على المخاطر التي تحل بالنظام المصرفي بسبب النمو المرتفع للقروض. ولقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الائتمان في ميزانيات البنوك و خاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال. وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود0.0%-2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية هو تحقيق الهدف الأكثر حصافة المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نموا لائتمان الكلي. وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله. وسوف تكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نموا عاليا في مستويات الائتمان، وفي مثل هذه الظروف التي تشهد مستويات عالية من نمو الائتمان عادة ما تنخفض جودة الائتمان وبناء عليه فانه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من اجل استيعاب أي خسائر تنشا بسبب انخفاض جودة الائتمان وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياط.

3- نهج عملي للانتقال للنظام الجديد :

تمنح الإصلاحات المقترحة فترة ثماني سنوات للأنظمة المصرفية العالمية للانتقال لمرحلة المتطلبات البنكية الجديدة بشكل تدريجي. وسوف يوفر ذلك وقتا كافيا للبنوك لزيادة رؤوس أموالها من خلال إما الإرباح المستبقاة أو بتخصيص أسهم جديدة أو بكلا الطريقتين. وتعتبر هذه المنهجية طريقة عملية إذ أنها تتيح للبنوك وقتا كافيا لرفع معايير رأس المال كما أنها أيضا لن تعيق الانتعاش الاقتصادي [1].

[1] أبحاث اقتصادية، سبتمبر 2010 اتفاقية بازل3 : نهج عملي، فريق بحوث ألراجحي المالية، 3اكتوبر 2010، المملكة العربية السعودية، ص1 وص2.

خاتمة الفصل :

أدى تزايد سرعة عجلة العولمة المالية في السنوات الأخيرة، إلى تزايد الأزمات المالية وانتشارها وتأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى. وأشارت الدراسات التي بحثت أسباب تلك الأزمات وأساليب علاجها إلى أن أزمات البنوك كانت قاسماً مشتركاً في معظم حالات الأزمات المالية سواء في الدول النامية أو المتقدمة، ولقد كانت المخاطرة الناتجة عن الائتمان، بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر البنوك وحدوث الأزمات.

حيث أن هناك شبه إجماع بين الخبراء المصرفيين بأن مخاطر الائتمان تأتي على قمة المخاطر المصرفية، ومن هنا كان اهتمام لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفية بإصدار أسس إدارة مخاطر الائتمان وذلك في 16 يناير 2001 وهي تعتبر أحدث النتائج والدراسات التي أنجزتها اللجنة أخيرا. ومن جهة أخرى فإن المخاطر التي سوف يتم تضمينها وفقاً للقرارات الجديدة تشمل مدى أوسع للمخاطر المصرفية مقارنة بالمخاطر التي تضمنتها اتفاقية بازل عام 1988 والتي طبقت حينئذ في أكثر من 100 دولة وهو ما يعنى قيام البنوك خاصة الكبيرة منها بدراسات دقيقة وشاملة لأنظمة إدارة المخاطر حتى تستطيع تدعيم موقفها التنافسي عند تطبيق تلك المقترحات.

وعلى الرغم أن المقترحات الجديدة لم ترفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن مستوى المعمول به حالياً (8%) إلا إن إدراج أنواع جديدة من المخاطر يمكن أن يؤدي بذاته إلى زيادة كبيرة في الحجم المطلق لمتطلبات رأس المال. إن المقترحات الجديدة للجنة بازل من المقدر لها أن تصبح سارية المفعول بحلول عام 2005 إلا أن التقارير العالمية الحالية تشير إلى صعوبة توفيق العديد من البنوك خاصة الصغيرة منها لأوضاعها بحلول عام 2005 لاتضح لنا مدى أهمية الجهد الذي يجب أن يبذل حتى يمكن الوصول للعمل بتلك المقررات في الموعد المحدد وبالكفاءة اللازمة.الأمر الذي دفع العديد من الدول وخاصة بنوكها المركزية تبدأ بالحديث عن مقترحات جديدة أكثر فاعلية واقل تكلفة وهو ما عرف بمعيار بازل 3 الذي بدا الحديث عنه في سبتمبر من عام 2010.

الفصل الرابع :

واقع الجهاز المصرفي الجزائري في ظل المعايير الدولية للرقابة المصرفية

مقدمة الفصل:

إنه من الصعب فهم دور الجهاز المصرفي الجزائري دون معرفة التاريخ الاقتصادي والسياسي للبلد، والذي يتطابق مع مختلف التشريعات المؤثرة على النظام المصرفي، فقد ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا تابعا للقطاع الأجنبي الفرنسي القائم على الاقتصاد الليبرالي الحر،الأمر الذي استلزم شروع السلطات المالية والنقدية الجزائرية في إصلاحات اقتصادية عميقة، فكان أن أصدرت قوانين واستحدثت تشريعات جديدة ترتكز على مبادئ اقتصاد السوق، وتهدف إلى تنظيم المنظومة المصرفية الجزائرية وإعطاء الإطار العام لها، بشكل يعيد للبنوك التجارية وظيفتها الأصلية وهي الوساطة المالية، والعمل كذلك على جمع الموارد الادخارية وتقديم القروض على أساس الربحية ...الخ، وكل هذا تحت رقابة وإشراف البنك المركزي(بنك الجزائر) الذي استرجع استقلاليته.

ونظر للمخاطر المتعددة التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري، كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، والجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة والإشرافي على المصارف، مجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

وعليه، فان هذا الفصل سيخصص لمناقشة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل المعايير الدولية، وللقيام بهذه الدراسة قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحاته،
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل مقررات لجنة بازل الدولية،
المبحث الثالث: قواعد ومعايير الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير ومقررات لجنة بازل الدولية.

المبحث الأول : تطور الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحاته

يشمل الجهاز المصرفي في مفهومه الواسع كل الوسطاء الماليين، حيث يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي، وقد جرت العادة على حصر الجهاز المصرفي على البنوك بأنواعها المختلفة فقط، فنجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر مرهون بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للاقتصاد المعني، فتطور الجهاز المصرفي تابع لتطور النظام الاقتصادي. وعليه فالجزائر منذ حصولها على استقلالها السياسي كان هدفها الأساسي هو إلغاء السيطرة الأجنبية الفرنسية على اقتصادها الوطني، الذي كان يتميز بالازدواجية حيث كان ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي، وكان الاقتصاد الجزائري موجه نحو الخارج وخاصة نحو فرنسا. ولذلك يهمنا التعرف على مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري وكذا الإصلاحات الأساسية التي عرفها هذا الأخير والتي عملت على بناء هيكله الحالي، دون أن ننسى العراقيل التي عرفها ويعرفها وكذا آفاقه المستقبلية.

المطلب الأول : الجهاز المصرفي الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية (1962-1985)

لقد مر إنشاء الجهاز المصرفي الجزائري منذ الاستقلال بثلاث مراحل هي:

- ✓ مرحلة إضفاء السيادة (1962-1963)
- ✓ مرحلة التأميم (1966-1967)
- ✓ مرحلة إعادة الهيكلة العضوية(1982-1985) [1] .

أولا: مرحلة إضفاء السيادة(1962-1963)

عرفت هذه الفترة ميلاد أربعة مؤسسات أساسية وهي:الخزينة العامة، البنك المركزي، الصندوق الجزائري للتنمية، وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، نتناولها فيما يلي:

1- الخزينة العامة:

أنشئت الخزينة الجزائرية في أوت 1962 بعد انفصالها على الخزينة الفرنسية، وأخذت على عاتقها بالإضافة لوظائفها التقليدية وظائف مهمة في مجال منح قروض الاستثمار للقطاعات الاقتصادية، كمنح قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا والذي لم يتمكن من الاستفادة من قروض لتشغيله من المؤسسات البنكية المتواجدة آنذاك لإنعاشه ودفع عجلة تطويره، وبالرغم من أن الوظيفة الاستثنائية "قروض للاقتصاد" التي قامت بها الخزينة كانت خدمة ظرفية، فإنها تطورت فيما بعد وذلك بعد تأميم البنوك (1966-1967) ومحاولة بعث دورها في الاقتصاد.

---

[1] Ben Malek Riad, **La Réforme du secteur bancaire en Algérie** ,mémoire présenté pour l'obtention de la maitrise en sciences économiques, Université de Toulouse, France,1998/1999,p14.

2- البنك المركزي الجزائري :

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد كان ذلك في **13 ديسمبر 1962** بموجب القانون رقم **144/62**، وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار برأس مال قدره 40 مليون فرنك فرنسي، مملوكا كليا للدولة. يرأس البنك محافظ ومدير عام ومن 10 إلى 18 عضو من المختصين يعينون بمرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات، وكل هؤلاء يكونون مجلس الإدارة، وقد أوكلت للبنك المركزي الجزائري كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم:

- الإشراف على الإصدار النقدي، فهو يمثل سلطة الرقابة العليا والإشراف على البنوك [1]،
- تنظيم تداول النقد وتسيير ومراقبة توزيع القرض،
- خلق الظروف الأكثر ملائمة من اجل تطور منتظم للاقتصاد الوطني والمحافظة عليه،
- تطبيق الاتفاقيات الدولية،
- له صلاحية إعادة الخصم للبنوك وخصم السندات العمومية والخاصة،
- المسئول على تطبيق السياسة النقدية وقيامه بعمليات البيع والشراء وحفظ احتياطي الذهب والعملات الأجنبية [2]،
- مسؤولية توزيع الائتمان وتقرير شروطه ومراقبته،
- إقراض البنوك التجارية وقبول ودائعها وتقديم المساعدات لها،
- تمويل الاقتصاد الوطني بواسطة الخزينة العمومية، فالبنك المركزي لا يتعامل مع الأفراد والمنشات بل مع المصارف والخزينة العمومية،
- تسيير شؤون المقاصة،
- دور الرقابة على البنوك التجارية عن طريق تقديم تقارير الحركات المالية لهذه البنوك للبنك المركزي.

والحقيقة أن النصوص القانونية بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات ولكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي الجزائري لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطة بنك البنوك.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رئاسي، (62-144)، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، 1962/12/13.

[2] حميدات محمود، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص ص 125...128.

كما أن الخزينة العمومية لم تكن تخضع لسلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الاقتراضية وتنفيذها،ولذلك نجد في الواقع أن النظرية التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسئولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى.

3- البنك الجزائري للتنمية :(BAD)

أنشئ هذا البنك بتاريخ 07 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية، وتم تحويل اسمه إلى البنك (CAD) الاستقلال المالي تحت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية**(الجزائري للتنمية) في سنة 1972**، وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ولقد أنيط له مهمة تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، أما في مجال القروض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل وقد ازدادت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات الوطنية التنموية، ومن هذه الناحية يمكن اعتبار البنك الجزائري للتنمية بنك أعمال وفي الواقع لم يستطع البنك القيام بتعبئة الادخار المتوسط و طويل الأجل، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة. البنك الجزائري للتنمية يهتم حاليا بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الدولة ويساهم أيضا في التطهير المالي للمؤسسات العمومية [1].

4- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، وتتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فان الصندوق كان مدعوا لتمويل ثلاث أنواع من العمليات:

- ❖ تمويل البناء والجماعات وبعض العمليات ذات المنفعة الوطنية، ابتداء من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، كما انه بداية من سنة 1971 انيطت له مهمة تمويل مختلف برامج السكن الاجتماعي.

ثانيا :مرحلة التاميمات(1966-1967)

إن السيطرة على الجهاز البنكي لتمويل التنمية كان من الأهداف الأساسية للجزائر، حيث تميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي عرفت ميلاد ثلاثة بنوك تجارية سميت بنوك أولية وتتمثل فيما يلي:

1- البنك الوطني الجزائري(BNA) :

تم إنشاء هذا البنك بموجب الأمر رقم 66-178 الصادر في 13 جوان 1966، ويعتبر أول بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال برأس مال يقدر ب20 مليار دينار جزائري.

حيث تم إنشاءه من خلال تأميم المصارف الأجنبية واسترجاع نشاطها والتي تتمثل في:

- القرض العقاري الجزائري التونسي(C.F.A.T)
- البنك الوطني للقرض والصناعة لإفريقيا (B.N.C.I.A)
- القرض الصناعي والتجاري (C.I.C)
- بنك باريس والأراضي المنخفضة(B.P.P.B) [1]. ويمكن اعتبار هذا البنك بأنه:

–بنك ودائع: من خلال قوانينه، يعتبر أولا وقبل كل شيء بنك ودائع بالمعنى الكلاسيكي للكلمة، وفي إطار جمع الموارد يمكن أن يتلقى الودائع من الجمهور في أشكال عدة(تحت الطلب، بإشعار، أو لأجل).

– بنك القطاع الاشتراكي: بالإضافة إلى ما سبق ذكره يمكن اعتبار البنك الوطني الجزائري أداة تخطيط مالي وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص القروض المتوسطة والطويلة الأجل، وهو الذي يتكفل بمنح القروض لمؤسسات القطاع الاشتراكي والتجمعات المهنية للاستيراد.

– بنك للفلاحة: ابتداء من سنة 1967 باشر البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الفلاحي بدل البنك المركزي الجزائري.

– النشاطات الأخرى: – يمنح أساسا قروضا قصيرة الأجل لتمويل نشاطات المؤسسات الوطنية،

– تمويل المؤسسات الخاصة،

– تمويل عمليات التجارة الخارجية المرتبطة بمؤسسات لها علاقة بالبنك الوطني [2].

2– القرض الشعبي الجزائري(CPA) :

أنشئ هذا البنك بموجب مرسوم رقم 66–366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966، حيث تم تدعيمه بعد ذلك ضم البنك الجزائري المصرفي بتاريخ 1968/01/01 وضم شركة مرسيليا للقرض بتاريخ 1968/06/30 والشركة الفرنسية للإقراض والبنوك بتاريخ 1972/04/27.

---

(1) Société Interbancaire de formation,**Conférence sur le Système Bancaire Algérien,**diplôme d'études Supérieurs de banque,1er année ,Alger,2006, p16

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رئاسي، (66–178)، المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري، 1966/06/13.

بالإضافة إلى كونه بنك ودائع يقوم CPA بتمويل القطاع العام وخاصة السياحة والفنادق والتعاونيات غير الزراعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه،حيث يقدم قروض صغيرة وقروض تجهيز طويلة الأجل، كما انه يلعب دور الوسيط في العمليات المالية للإدارات الحكومية، وتمويل مشتريات الدولة والولاية والبلدية والشركات الوطنية، كما يقوم القرض الشعبي الجزائري بنفس الدور الذي يقوم به البنك الجزائري الوطني فيما يخص مراقبة مؤسسات القطاع المسير ذاتيا وهي وظيفة إدارية بحثه، هذا ما يحول دون قيامه بوظيفته الأساسية.ومن الوظائف التي استحدثت قيام القرض الشعبي الجزائري بتسليف قدماء المجاهدين وأرامل الشهداء [1].

3- البنك الجزائري الخارجي BEA:

أنشئ هذا البنك بموجب المرسوم رقم 67-204 الصادر في 01 جانفي 1967، حيث اعتبر تأسيس هذا البنك الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم، فهو ثالث وآخر بنك تجاري تم تأسيسه، حيث يتولى القيام بمهمة خاصة في ميدان تنمية العلاقات المالية مع الخارج كما يمارس كل مهام البنوك التجارية الأخرى، وفيه ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل شركة سونطراك [2] .

ثالثا :مرحلة إعادة الهيكلة العضوية (1982-1985)

إن إعادة الهيكلة العضوية التي شرع فيها ابتداء من سنة 1982 لجميع مؤسسات القطاع العام (صناعة، نقل،تجارة، سياحة، البناء والأشغال العمومية..الخ) مست أيضا القطاع المصرفي وسمحت بظهور بنكين جديدين هما :

1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:

أنشئ هذا البنك سنة 1982 بموجب المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 والذي انبثق عن البنك الوطني الجزائري، وقد أنشئ لتولي مهمة أساسية وهي تمويل القطاع ألفلاحي والزراعات الصناعية، إضافة إلى تمويل مزارع الدولة المسيرة ذاتيا منذ سنة 1983 وكذلك المستثمرات الجماعية المنبثقة عن تحويل ملكية الأراضي الزراعية في إطار الثورة الزراعية سنة 1974 التي أثبتت صعوبات جمة في عملية تمويله، خاصة مع تراجع الإنتاج الزراعي وعدم استرجاع الخزينة للقروض الممنوحة للقطاع الفلاحي، فكان إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية من اجل تقديم الإحاطة المناسبة في منح القروض للمستثمرات الفلاحية وفي نفس الوقت تقديم الدعم التقني للقطاع ألفلاحي.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (66-366)، المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري، 1966/12/29.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (67-204)، المتضمن إنشاء البنك الجزائري الخارجي، 1967/01/01.

2- بنك التنمية المحلية BDL:

أنشئ بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 افريل 1985، بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وقد اسند له مهمة تمويل أنشطة المؤسسات المحلية التي تخضع لوصاية الجماعات المحلية و العمومية(إدارات و بلديات)، وقد سمح إطلاق برنامج واسع للتجهيزات العمومية المحلية تحت توجيهات الجماعات العمومية بإنشاء العديد من المؤسسات المحلية، هذه الأخيرة كانت في اغلب الأحوال تتمتع بوسائل مادية وبشرية غير كافية وغير ملائمة وتسير على أنها خدمة عمومية وليست كمؤسسات [1].

المطلب الثاني: تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1986-1990)

بعد إخفاق الجهاز المصرفي الجزائري وعلى رأسه البنك المركزي الجزائري خلال فترة السبعينات ومنتصف الثمانينات، شرع في إصلاحات مالية انطلاقا من سنة 1986 ترمي هذه الإصلاحات إلى مراجعة نظام تمويل الاقتصاد من خلال وضع آليات لتسيير البنوك لتمكنها من القيام بدورها بفعالية، وهذا لضمان نمو سليم والمحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية انطلاقا من التحكم في التوازنات الاقتصادية الجزئية، وجاءت هذه الإصلاحات كضرورة لضغوطات وظروف صعبة مر بها الاقتصاد الجزائري خلال تلك الفترة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الإصلاحات الأساسية.

أولا: أسباب ودوافع الإصلاحات الاقتصادية

إن نموذج التسيير الاشتراكي للاقتصاد الجزائري الذي تركز على التخطيط المركزي أظهر عيوبه وعدم فعاليته، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية، ويمكن إرجاع هذا الاختلال إلى مجموعة من الأسباب:

- اعتماد الجزائر على الصناعة المصنعة كنموذج تنموي في ظل النظام الاشتراكي كان رائدها قطاع المحروقات في حين أهملت الزراعة، وانتهجت التخطيط، وأهملت قواعد التسيير الاقتصادي الراشد،كما فضلت القطاع العام وأهملت القطاع الخاص [2].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (82-106)، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 1982/03/13، والمرسوم الرئاسي،(85-85) المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، 1985/04/30.

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص117.

وظهرت مساوئ التخطيط المركزي مع بداية الثمانينيات، فالإنتاج والمردود الزراعي لا يتطور، والتبعية تجاه الواردات الغذائية ترتفع بسرعة، ومن جهة أخرى المشاريع الكبرى هي من النوع التوسعي تمتد إلى فترات طويلة حتى يتم الاستغلال الكامل لمردوديتها. ولدت هذه العجوزات اختلالات كبيرة في سوق السلع والخدمات وسوق الصرف، إذا أن الطلب الكلي يتم تمويله بمساعدات ضمنية للاستهلاك والتوسع النقدي، فانعكست زيادة السيولة والندرة في السلع على سعر الصرف بظهور فجوة كبيرة بين سعر الصرف في السوق الرسمي وفي السوق الموازي.

- ترتكز سياسة التمويل في الجزائر على التمويل المخطط الذي لم يتعدى دور القطاع المصرفي فيه سوى كونه صندوق في خدمة الخزينة، الأمر الذي أدى إلى نمو غير متوازي بين الكتلة النقدية والنمو الاقتصادي بسبب اللجوء إلى تسبيقات واعتمادات من البنك المركزي بشكل مستمر ودون قيود لتغطية عجز الخزينة.

- الاقتصاد الجزائري كان مرتبط بشكل قوى بقطاع المحروقات بنسبة تقدر بـ 95% من موارد التصدير مما أدى إلى ظهور مواطن الضعف بوضوح لنظام التخطيط سنة 1986 من جراء صدمة البترول، فحدثت أزمة حقيقية عند انخفاض أسعار المحروقات، ونتيجة لانخفاض إيرادات الصادرات من 12,7 مليار دولار سنة 1985 إلى 7,9 مليار دولار سنة 1986، أي نسبة انخفاض تقدر بـ 38% وهو ما أثر على توازن ميزان المدفوعات.

– ويتطلب نموذج التنمية المتبع رصد أموال ضخمة، الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية لتمويل البرامج الاستثمارية حيث بلغت الديون الخارجية حوالي 12 مليار سنة 1985، وهذا ما يؤكده ارتباط المديونية بالاستثمارات المخططة، وقد وصلت خدمة الدين إلى شبه التوقف عن الدفع سنة 1986 بسبب انخفاض إيرادات صادرات المحروقات للانخفاض المفاجئ للأسعار في الأسواق العالمية وارتفاع قيمة الواردات، لارتفاع المواد الغذائية المستوردة. أمام هذه الوضعية المأسوية لمؤشرات التوازن الاقتصادي كان على سلطات أن تقوم بسلسلة من الإصلاحات على كل المستويات والقطاعات الاقتصادية.

ثانيا : الإصلاحات الأساسية قبل صدور قانون النقد والقرض

عرفت فترة ما قبل قانون القرض والنقد 90–10 صدور قانونين أساسيين كانا كدعامة لبناء هذا الأخير (قانون 90–10) الذي يعتبر لب الإصلاحات التي سبقته.

1 – قانون الإصلاح النقدي لسنة 1986:

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة (صياغة) الجهاز المصرفي الجزائري، بموجب القانون رقم 12/86 بتاريخ 19 أوت 1986 والقاضي بإدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وكيفية تسيير الجهاز المصرفي بصفة جديدة، وذلك عن طريق المخطط الوطني للقرض PNC ، وقد كان روح هذا القانون يسير في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية. ومن أهم الأفكار التي جاء بها هذا القانون يمكن إيجازها فيما يلي:

ا- استعادة البنك المركزي الجزائري لصلاحياته كبنك للبنوك وكذلك تطبيق أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم،

ب- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية،

ج- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض مع إمكانية استلام الودائع مهما كان شكلها ومدتها وكذلك إمكانية منح القروض دون تحديد مدتها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده،

د- إعادة النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة، إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقررها المخطط الوطني للقرض، وبالتالي تراجع دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية [1].

2- قانون 1988 (القانون الاقتصادي):

جاء قانون الإصلاحات لعام 1988 الصادر في 88/01/12 المعدل والمتمم لقانون 86/12 وكان مضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ومن خلال هذا القانون يمكن أن نستنتج العناصر التالية:

ا- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك بدا يخضع منذ هذا التاريخ للربحية والمرد ودية وعليه بتكيف نشاطاته في هذا الاتجاه،

ب- السماح لمؤسسات القرض والهيئات المالية اللجوء إلى القروض في السوق الداخلية والسوق الخارجية،

ج- تم التأكيد على الدور الذي يجب أن يؤديه البنك المركزي في ميدان السياسة النقدية،

---

[1] القانون رقم 12/86، الصادر في 1986/8/19.

د- السماح للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على الأسهم والسندات الصادرة عن المؤسسات التي تعمل داخل الاقتصاد الوطني [1].

ثالثا:الإصلاحات الأساسية المتعلقة بالقرض والنقد لسنة 1990 (قانون 90-10)

" يعتبر القانون رقم 10/90الصادر في 14 افريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي"[2] ويمكن القول في هذا الخصوص أن قانون 1990 جاء بتغييرات عميقة والخاصة بتنظيم النشاط البنكي حيث انه جاء كخاتمة لبقية القوانين الأخرى المصادق عليها من طرف المجلس الوطني الشعبي والتي تدخل في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الحكومة آنذاك، كما جاء هذا القانون ليحدث القطيعة مع ما كان سائدا من قبل، ومن بين الأهداف الموكلة لهذا القانون نذكر منها :

- محاربة التضخم،
- مكافأة عوامل الإنتاج،
- خاصة وضع نظام بنكي متطور وفعال قادر على تعبئة المدخرات وتوجيه الموارد،
- عدم التمييز مابين المتعاملين في ميدان منح القروض،
- إزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وميكانيزمات العمل التي تعتمدها تترجم إلى حد بعيد الصورة التي يقوم عليها قانون القرض والنقد وارتأينا توضيح هذه الفكرة أكثر:

1- الفصل بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية:

في ظل النظام السابق الذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، وتبعا لذلك لم تكن هنالك أهداف نقدية بحثه بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية، وبناءا على الأوضاع النقدية السائدة قد سمح تبني مثل هذا المبدأ عدة أهداف:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسئول الأول عن تسيير السياسة النقدية،

---

[1] القانون رقم 88/12، الصادر في 1988/01/12.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص196.

- ❖ استعادة الدينار الجزائري لوظائفه التقليدية،
- ❖ تحويل السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي،
- ❖ إيجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل باللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد وبصفة اتوماتيكية، وقد خلقت هذه الوضعية تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وجاء قانون النقد والقرض ليضع حدا لهذا التداخل، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها لم يعد يتميز بتلك التلقائية وذلك من خلال نص المادة 78 " يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة على أن يتم ذلك على أساس التعاقد وفي حد أقصاه 10%من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة، يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة" [1].

ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- ✓ استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة،
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها،
- ✓ تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال،
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

كانت الخزينة في النظام السابق تلعب الدور الأساسي في تمويل الاستثمارات للمؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وهذا ما خلق غموضا على مستوى نظام التمويل. وجاء قانون النقد والقرض ليعيد النظر في تعاملات الخزينة.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (90-10)، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 78، الصادر بتاريخ 1990/04/14.

فيما يخص منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وبذلك أصبح النظام البنكي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- ✓ استعادة البنوك لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض،
- ✓ أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يتركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4- إنشاء سلطة نقدية، وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة:

- ❖ **وزارة المالية**: كانت تتحرك على أساس أنها سلطة نقدية، والعنصر المتحكم في السياسات النقدية،
- ❖ **الخزينة العمومية**:كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، حيث كانت تلجا إلى البنك المركزي لتمويل عجزها بصفة تلقائية وهي تمارس سلطة نقدية عليها،
- ❖ **البنك المركزي**:كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية باحتكاره امتياز إصدار النقد.

وجاء قانون النقد والقرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، حيث أنشئت سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، هذه الهيئة هي مجلس النقد والقرض وتتميز بأنها:

- وحيدة، لضمان انسجام السياسة النقدية،
- مستقلة، لضمان تنفيذ هذه السياسة من اجل تحقيق أهداف السياسة النقدية،
- موجودة في الدائرة النقدية لكي تضمن التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض بين أهداف السياسة النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

نتج عن صدور قانون النقد والقرض تأسيس نظام مصرفي ذي مستويين أصبح البنك المركزي فيه بنك البنوك وله كل الصلاحيات في تسيير النقد والائتمان والرقابة في ظل استقلالية تامة، وأعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية. وأصبح البنك المركزي على اثر هذا القانون يحمل اسم بنك الجزائر[1]، ويقوم بتنظيم التداول النقدي وإصدار ومراقبة الائتمان، إضافة إلى إدارة المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف [2].

---

[1] المادة 11 من قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 افريل 1990، جريدة رسمية رقم 18.

[2] علي بطاهر، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994 ،ص139.

ويمارس بنك الجزائر هذه المهام من خلال مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية التي تقوم بالمهمة الرقابية، ثم لجنة مركزية المخاطر وعوارض الدفع. أما فيما يخص البنوك التجارية فقد تجددت مهامها وكفاءاتها وتم توسعتها لتتماشى مع النهج الجديد للإصلاح مع إحداث نوع من الرقابة عليها حماية لزبائنها، حيث تم إدخال نسب المخاطرة في التعامل وإحداث ضمانات كضمانات الرهن.

رابعا : التعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض 10/90 في الأمر رقم 03-11.

لقد ادخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري، ولأول مرة ومنذ مرحلة التأميم سمح للبنوك الأجنبية أن تمارس نشاطاتها في الجزائر، كما انه سمح بإنشاء بنوك خاصة، وكل هذا لم يجعله في مأمن من التعديل، حيث شهدت سنة 2003 تحسين قانون النقد والقرض 10/90 بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003[1]، وذلك على اثر الأزمات المصرفية التي ميزت تلك المرحلة والتي أفضت إلى إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري. مما سمح للسلطات العمومية بإعادة النظر في قانون النقد والقرض وإجراء بعض التعديلات عليه، والتي تمثلت فيما يلي :

- ❖ السماح لبنك الجزائر من التطبيق الأحسن لصلاحياته وذلك من خلال:
  - الفصل في بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض،
  - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض،
  - إنشاء هيئة رقابية،
  - تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتدعيمها بأمين عام.
- ❖ تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشؤون المالية وذلك من خلال:
  - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي،
  - تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد.
- ❖ السماح بأفضل حماية للبنوك وادخار الجمهور وذلك من خلال :
  - تعزيز شروط ومعايير منح الاعتماد للبنوك ومسيري البنوك وتسليط عقوبات جزائية على المخالفين،
  - تسليط العقوبات ضد الانحرافات الناتجة عن ممارسة النشاط المصرفي،
  - منع تمويل أنشطة المؤسسات التابعة لمؤسسي أو مسيري البنك،
  - تدعيم صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها من طرف بنك الجزائر،
  - تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

كما أن هناك ثلاثة شروط رئيسية يجب توفرها وعلى ممثلي النظام المصرفي الجزائري العمل بها من اجل تحقيق الأهداف المبتغاة من هذا النص التشريعي وهي:

- تكوين عدد معتبر من المراقبين الأكفاء لحساب بنك الجزائر،
- الاعتماد على الإعلام الواعي لتحويل المعلومات بكل مصداقية وشفافية،
- تمويل الاقتصاد بواسطة موارد السوق مدعمة بنظام مصرفي صلب وبعيد عن كل شبهة[1].

المطلب الثالث: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، كما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، ويتكون الجهاز المصرفي الجزائري حاليا من:

أولا: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، فهو بنك البنوك، وبنك الدولة، والمقرض الأخير للبنوك. ويعد بنك الجزائر تاجرا في معاملاته مع الغير وبالتالي يخضع لإحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية. وتتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القروض بجميع الوسائل الملائمة، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار سوق الصرف [2] .

ثانيا :البنوك التجارية

1) البنوك التجارية العامة:

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة، وتستحوذ على اكبر حصة من السوق المصرفي الجزائري حاليا وهي حوالي 95 % من إجمالي الأصول البنكية في السوق المصرفي الجزائري[3]، وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها وهي:

- **البنك الوطني الجزائري BNA**
- **القرض الشعبي الجزائري(CPA)**

---

(1) Abdelkrim Sadeg , **Système Bancaire Algérien**, Edition ABEN, Algérie, 2005, p23 et 24.

(2) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص201.

(3)Rapport de la banque d'Algérie année 2004.

- ❖ **البنك الجزائري الخارجي BEA**
- ❖ **بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR**
- ❖ **بنك التنمية المحليةBDL**
- ❖ **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياطCNEP**

2) البنوك التجارية الخاصة:

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل بالجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض، والجدول رقم (4-1) يبين البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر.

جدول رقم (4-1):البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر

البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر
البركة بنك
سيتي بنك
بنك العرب للتعاون ABC
الوكالة الجزائرية للبنكCAB
نتيكسيس بنك
الشركة العامةSociété Générale
البنك العام المتوسطيGBM
بنك العرب الجزائر
البنك الوطني الشعبي الباريبي BNP paribas
ترست بنك
اركو بنك
فرانسا بنك
بنك الخليج الجزائر
بنك هاوسنك للتجارة والمالية

المصدر: مأخوذ من الموقع الالكتروني لبنك الجزائر.

حيث يعد بنك البركة الجزائري ، وهو بنك مختلط بين بنك البركة الدولي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث ساهم الأول ب 49% والثاني ب 51%[1]، أول بنك خاص في الجزائر عقب صدور قانون النقد والقرض، إلا أن شبكة البنوك التجارية الخاصة لم تتسع بشكل واضح إلا بداية سنة 1998، ويمثل عدد وكالاتها اقل من 30 وكالة وهو عدد قليل جدا مقارنة بعدد وكالات البنوك التجارية العامة، خصوصا بعد تصفية بنك الخليفة (24 وكالة) والبنك التجاري والصناعي الجزائري (12 وكالة)[2] ، وقد تم سنة 2002 اعتماد أربعة بنوك تجارية خاصة جديدة وهي: بنك ترست الجزائري، اركو بنك، بنك الخليج الجزائر، بنك هاوسنك للتجارة والمالية.

ثالثا: المؤسسات المالية

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية، وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية بأقصى قدر ممكن، والجدول رقم (4–2) يبين مجموعة من المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر حتى الثلث الأول من سنة 2003.

جدول رقم (4–2):الهيئات المالية المعتمدة في الجزائر

الهيئات المالية المعتمدة في الجزائر
يونيون بنك
السلام بنك
فينلاب
منى بنك
شركة إعادة التمويل ألرهني
بنك الجزائر الدولي
سوفيناس
القرض الايجاري العربي للتعاون

المصدر: طارق خاطر، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[1] Amour ben Halima**, le système bancaire algérien textes et réalité** ,Edition Dahleb , Alger, 2001 ,p93.

[2] طارق خاطر، **قوى التغيير الإستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص129.

وتهدف هذه الهيئات المالية إلى تحقيق وظيفتين أساسيتين هما:

* تقديم تمويل خاص أو المشاركة في حصص المشاريع أو المؤسسات.

* توزيع المخاطر بالحصول على الضمانات اللازمة من اجل السماح للبنوك في تمويل الاقتصاد والمؤسسات.

في نهاية هذا المطلب نجد انه لا توجد بين شبكة البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر(سوءا الوطنية منها أو الأجنبية) بنوك استثمار أو بنوك شاملة التي تقدم توليفة واسعة من الخدمات المصرفية[1]. مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المتقدمة، وهذا من شانه أن يعيق العديد من المشاريع الاستثمارية والتي يعتبر بالنسبة إليها هذا النوع من البنوك أكثر من ضرورة، من خلال ما تقوم به من عمليات تجميع و تنمية المدخرات خدمة للاستثمارات في مختلف المجالات، والتعرف على الفرص. المتاحة للاستثمار ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات، وتدبير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية خصوصا في ظل عدم قدرة البنوك الجزائرية على توفير التمويل اللازم لإحداث التنمية الاقتصادية المتوخاة لصغر حجمها من جهة ومن جهة أخرى لضعف الوساطة المالية التي تقوم بتأديتها.

بالرغم من عمليات الإصلاح التي شهدها القطاع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية في الثمانينات و تجديدات قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر المرحلة الفاصلة لانتقال الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد المسير إلى مرحلة اقتصاد السوق، بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في إحداث نقلة نوعية في ممارسة المهنة المصرفية، إلا أن النظام المصرفي الجزائري مازال يعاني من العديد من المشاكل والتحديات التي تعوقه عن القيام بوظائفه والارتقاء إلى مستوى الأنظمة المصرفية المتقدمة.

لذلك أصبح النظام المصرفي الجزائري ملزما على مسايرة التطور الحاصل على المستوى العالمي والقيام بالإصلاحات اللازمة للارتقاء بمستوى الأداء إلى مصارف الأنظمة المصرفية العالمية، لان المنافسة القوية التي تفرض من طرف البنوك الأجنبية ستؤدي عاجلا أو آجلا إلى إقصائه من دائرة النشاط المصرفي نظرا لمستوى أدائه المتدني، وتعتبر مقررات ومعايير لجنة بازل احد أهم المتغيرات المصرفية العالمية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية، والالتزام بهذه المعايير يساعد كثيرا البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر التي تواجهها والتمكن من تقليص حجم الخسائر إلى اقل حد ممكن.

---

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص43.

ويفتح لها مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية أمام بنوك أجنبية سبقتها في التكيف والالتزام بمعايير هذه اللجنة كما تسمح لبنك الجزائر بممارسة رقابة مصرفية فعالة على بنوك ومؤسسات النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الرابع : مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق يملئ على الفاعلين في الاقتصاد الشروع في تغيير سلوكاتهم الاقتصادية وخاصة الدولة، وذلك للتكيف مع التغيرات الحاصلة. ولهذا ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى المشاكل والعراقيل التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري. وتتمثل أهم مشاكل ومعوقات الجهاز المصرفي الجزائري في:

أولا – عجز الجهاز المصرفي الجزائري على تعبئة الادخار

تمتاز المؤسسات البنكية في الاقتصاد بصفة الوسيط المالي النشيط الذي يقوم بمنح القروض لكل من القطاع الخاص والعام وكذلك المساهمة بشتى الوسائل والأدوات المناسبة والفعالة لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار، غير أن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة هذه الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، حيث أن القطاع المصرفي كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، وكذلك فالبنوك كانت ومازالت تعاني من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي[1].

ثانيا – الضعف في تقييم المخاطرة

في ظل الحرية الاقتصادية واقتصاد السوق، يتعرض البنك عند ممارسته لوظائفه كوسيط مالي إلى مخاطر عديدة ومتنوعة، مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، وعلى هذا الأساس، فإن وجود وبقاء البنوك يرتبط بقدرتها على التقدير والتدقيق لاحتمالات تسديد القروض وتحليل مخاطر عدم التسديد.

وبالنسبة لحالة الجزائر، فإن تقدير درجة المخاطرة تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية، وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الإجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسات البنكية، وأيضا سوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، الأمر الذي يعرقل إقامة تحليل للمخاطر على أسس دقيقة، وكذلك لعدم الاستقرار في محيط المؤسسة، وكثرة العمال فيها وضعف نشاطها وانخفاض قدرتها الإنتاجية وعجزها على تحقيق فوائض موجبة.

---

[1] نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص134.

ويمكن التطرق إلى أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة البنكية فيما يخص تقييم المخاطر كالآتي:

- ***عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع،***
- ***غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة،***
- ***عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة البنكية.***

ثالثا : قيود ذات طبيعة تنظيمية وقانونية

إن التحولات التي أصبحت تطرأ على الاقتصاد الجزائري نتيجة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق جعلت المؤسسات المصرفية الجزائرية تتحمل جملة من الصعاب التي تحول دون مباشرة أعمالها طبقا للتقاليد المصرفية الشائعة عالميا، الأمر الذي عرقل هذه المؤسسات عن التطور نحو العصرنة والفعالية التي يتطلبها اقتصاد السوق. يمكن أن نحصر الصعاب التي يعاني منها القطاع المصرفي ضمن أربعة عناصر أساسية هي:

1. الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية: ويفهم من خلال ذلك أن البنوك الجزائرية لا تتمتع باستقلالية مطلقة في التسيير، حيث أنها في بعض الحالات تنساق تحت ضغط السلطة السياسية إلى منح إعانات مالية لمؤسسات عاجزة رغما عنها.

2. علاقة البنوك بالخزينة العمومية : في إطار عمليات التطهير المالي المتكررة التي أشرف عليها القطاع المصرفي، وجدت المؤسسة البنكية نفسها أمام إشكال يتمثل في إصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق البنوك على المؤسسات العمومية. هذه السندات كبدت البنوك حملا ثقيلا تجسد في تغيير وتحويل شكل ميزانيات البنوك مما عرضها إلى مخاطرة السيولة، وانعكس سلبا على مستوى معامل التحويل الذي يحدد تغطية الالتزامات طويلة الأمد بالموارد قصيرة الأمد.

3. معوقات النشاط التجاري للبنوك :

إن المحفظة المالية للبنوك الجزائرية تتميز بسيادة التزاماتها على القطاع العمومي، الذي يتشكل من مؤسسات ذات هياكل مالية في حالة تدهور مستمر لا تقبل بها البنوك في ظروف التعامل العادية، غير أن هذه المؤسسات كانت تستفيد وبشكل دائم من تمويل شبه آلي لمختلف النشاطات المرتبطة بها، هذا الأخير فرض على الجهاز المصرفي الالتزام ببعض القواعد، وحدد الأهداف الخاصة بالسياسة النقدية مما جعل البنك التجاري عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية مكلفة بجمع الأموال لوضعها تحت تصرف زبائنها ومسؤولياتها تقوم اتجاه مودعي الأموال لديها مما يجبرها على التقليل من مخاطرتها، لذا أصبح البنك معرضا لشروط البنك المركزي.

4. عراقيل أخرى :

إن البنوك التجارية عند آداء مهامها تواجه كذلك عراقيل من نوع آخر ترتبط بالتركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع المتواجدة فيه، ونذكر من بين هذه العراقيل : غياب ثقافة بنكية في المجتمع، ومدى تأثير العامل الديني في ممارسة وظائفها.

رابعا – ضعف مردودية العنصر البشري

يعتبر العنصر البشري أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع البنوك، إذ يجب عليه في المؤسسة البنكية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط البنكي العالمي لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية. ويمكن حصر أهم أسباب ضعف مردودية العنصر البشري في الجهاز المصرفي الجزائري إلى:

1. عدم استقرار المسيرين في المؤسسات البنكية:

إن من الصفات الشائعة في المؤسسات العمومية الجزائرية عدم استقرار المسئولين في مناصبهم إذ أنهم عرضة للتغيير والتحويل والإقصاء، وفي هذا الإطار، فإن المؤسسة المصرفية التي هي بدورها مؤسسة عمومية لم تسلم من هذا التقليد الذي أصبح شائعا في ذهنيات التسيير الجزائري فكبار المسئولين في البنوك هم عرضة لتعديلات وتغييرات متكررة لا تكون بالضرورة مرتبطة بانتهاج سياسة جديدة أو إصلاحات عميقة في النظام المتبع، من هنا نجد أن البنك الوطني الجزائري عرف مرور ثلاثة رؤساء مديرين عامين في ظرف خمس سنوات، إضافة إلى بنوك أخرى كثيرة [1].

2. الضعف في إجراءات الإدارة والمراقبة :

إن من العواقب المباشرة لعدم استقرار الإطارات في البنوك هو تعدد الاستراتيجيات البنكية ذات التطبيقات غير الملائمة فأي مسئول سام يقلد على رأس مؤسسة بنكية إلا ويريد اعتماد سياسة جديدة خاصة به تفرض عليها في ظرف زمني قصير تطبيق عدة سياسات بنكية ربما تكون تحمل في طياتها نوعا من التضارب والتناقض، وكذلك الحال بالنسبة لعملية اللجوء إلى التعديلات المتكررة من شأنه ترك المجال واسعا للمواضبة والاستمرار في البحث عن برنامج شامل للتجديد والإصلاح، وبالتالي الدخول في حلقة من المشاكل الثانوية دون القدرة على الأخذ بزمام المشاكل الرئيسية، مما قد يدخل البنك في دوامة من عدم الوضوح في الرؤى والأهداف[2].

---

[1] نجيب بوخاتم، مرجع يبق ذكره، ص 150.

[2] LAMIRI Abdelhak , **Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche**, prestconm Edition,ALGER, 1993, p.28

3. نوعية الخدمات البنكية المقدمة :

إن نوعية الخدمات التي تقدمها البنوك ترجع أساسا إلى نوعية المرافق والهياكل القاعدية التي في حوزة البنوك، وكفاءة إطاراتها وطريقة وأسلوب التعامل مع الزبائن غير أنه في الجزائر أين الثقافة المصرفية فيها غائبة وشبه منعدمة والتقاليد المصرفية المعتمد ليست متقدمة ومتطورة بالشكل الكافي والمطلوب لضمان خدمة مصرفية مقبولة وذي جودة. وكون الخدمة المعروضة تكون لإشباع حاجة وإطفاء رغبة، فإنه من الضروري أن تفكر البنوك الجزائرية في كيفية الاستجابة لانشغالات وتطلعات الأفراد في كل ما يتعلق بالجانب المالي آخذة في الحسبان القيم الثقافية السائدة في المجتمع والتركيبة الدينية للمجتمع الجزائري.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر في ظل مقررات لجنة بازل الدولية.

إن نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية في الجزائر، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الدولية.

المطلب الأول: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في الجهاز المصرفي الجزائري

من خلال هذا المطلب سوف نتناول مختلف الأجهزة والهيئات التي تتولى عملية الرقابة في الجزائر. وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض (90-10) للرقابة على الجهاز المصرفي الجزائري، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

أولا : مجلس النقد والقرض (C.M.C)

هو مجلس وطني، له مهمة إدارة بنك الجزائر بدلا عن المجلس الوطني للقروض الذي أنشئ بموجب القانون السابق للبنوك والقروض لسنة 1986، حيث يقوم بصياغة سياسات الائتمان والنقد الأجنبي والإشراف على متابعة الدين الخارجي ووضع السياسات النقدية ومعاييرها، وله صلاحيات اتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير الجهاز المصرفي، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالطابع المالي والنقدي.

ويرأس هذا المجلس محافظ بنك الجزائر ويضم النواب الثلاثة للمحافظ وثلاث مندوبين عن الحكومة، ويخول للمحافظ بموجب ترأسه للمجلس ممارسة مهامه باسم بنك الجزائر، حيث يوقع الاتفاقيات ويمثل السلطات العمومية في الخارج فيما يخص المجال المالي، وكذا الموافقة على نتائج السنة المالية، وله كامل الحرية في اختيار السياسة النقدية التي يراها ملائمة.

ويمارس مجلس النقد والقرض مهامه كمجلس إدارة من خلال إشرافه على فتح وإقفال الفروع والوكالات، وتكوين لجان استشارية مع تحديد كيفية تكوينها وقواعدها وصلاحياتها، وكذا الإشراف على نظام مستخدمي بنك الجزائر وتحديد سلم رواتبهم، بالإضافة إلى تحديد ميزانية بنك الجزائر، وكذا توزيع الأرباح، وشروط توظيف الأموال العائدة لها. كما يمارس المجلس دوره الأساسي كمجلس نقدي من حيث سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية كإصدار النقد وإتلافه وضبط الكتلة النقدية، بالإضافة إلى تحديد شروط البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم نشاطها وشروط إنشاء بنوك وطنية خاصة ونشاط البنوك الأجنبية، كذلك مباشرة مختلف عمليات بنك الجزائر على الذهب والعملات الأجنبية وعمليات إعادة الخصم، وتنظيم مراقبة السوق النقدية وسوق الصرف الأجنبي وغرفة المقاصة[1].

ثانيا: اللجنة المصرفية

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض 10/90 تم إنشاء لجنة مصرفية تراقب عمل البنوك والمؤسسات المالية، وتتابع مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، وتعاقبها عن كل مخالفة، وتدعوا اللجنة المصرفية في حالات الملاءة المالية المتعثرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة التوازن المالي، وإلا تقوم بتعيين مدير مؤقت بغية التصحيح، كما يمكنها فرض عقوبة مالية لصالح خزينة الدولة، وتقوم اللجنة المصرفية بتحقيق الرقابة عن طريق متابعة الوثائق والمستندات، أو التنقل إلى عين المكان للرقابة وتمارس اللجنة رقابتها حسب المادة 144 من قانون النقد والقرض[2]، من خلال أعضائها المعنيون لمدة خمس سنوات وهم المحافظ ونائبه، وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهما المالية والمحاسبية[3].

ثالثا: مركزية المخاطر وعوارض الدفع

قام بنك الجزائر بموجب القانون رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وهي لجنة مكلفة بجمع كل المعلومات الخاصة بأسماء المستفيدين وطبيعة وسقف القروض الممنوحة من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية والمبالغ المسحوبة، والضمانات المقدمة مقابل الحصول على كل قرض، وذلك بعد تحديد كل مخاطر القروض.

---

(1) Revue Economie n° 17, Mensuel Economique, éditée par l'agence Algérie Presse Service,Septembre 1994, p 32.

(2) المادة 143 والمادة 144 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990 المتعلقة بإنشاء اللجنة المصرفية.

(3) علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص35.

ولا يمكن لأي بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح أي قرض إلا بعد الحصول على الاستشارة وكل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من طرف لجنة مركزية المخاطر[1].

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة بموجب القانون رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين الذين يقومون بدورهم بتبليغ مركزية عوارض الدفع حتى تتمكن من إعلام الوسطاء الماليين الأخريين بهذه المعلومات (أسماء الزبائن المعنيين بإصدار الشيكات بدون مؤونة) [2].

خامسا: مركزية الميزانيات

انشات في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، حيث تعتبر مركزية الميزانيات مرصد إحصائي محاسبي ومالي للمؤسسات، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالمؤسسات للحصول من هذه الأخيرة على تصريحات لميزانيتها، جداول حسابات نتائجها، وكذا النتائج والبيانات الملحقة، تهيئ من خلالها إحصائيات والتي تجعلها بنك معطيات تستجيب عند الحاجة للمعلومات الاقتصادية والمالية. وقد تم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك التجارية والمؤسسات المالية غير المصرفية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي الجزائري[3].

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وان تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

---

[1] انظر: ـ منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص60.

– القانون رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بإنشاء مركزية المخاطر وعوارض الدفع.

[2] القانون رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

[3] القانون رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء مركزية الميزانيات.

المطلب الثاني : الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر

تنقسم الرقابة المصرفية في الجزائر كغيرها من بلدان العالم إلى نوعين:**الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية** تناولها التشريع المصرفي الجزائري كما يلي:

أولا : الرقابة الخارجية

وهي الرقابة التي تمارس من طرف جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية، للوقوف على مدى التزامها بالقوانين التي تكفل تنظيم المهنة، والتي سنتناولها في النقاط الآتية.

1- رقابة اللجنة المصرفية:

في الجزائر، كلف قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990، اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة المكلفة بالإشراف والرقابة على عمل المصارف والمؤسسات المالية، حيث ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 " تنشا لجنة مصرفية تكلف بمراقبة واحترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والقانونية السارية المفعول ومعاقبة التجاوزات المسجلة"[1]، وعليه فاللجنة المصرفية مكلفة ب:

- السهر على احترام القواعد والقوانين المصرفية وحسن تنظيم المهنة المصرفية،
- فحص طرق الاستغلال والوضعيات المالية للمصارف والمؤسسات المالية،
- تسجيل ومعاقبة المخالفات المسجلة البنوك التجارية.

ولكي تمارس اللجنة المصرفية عملها ومهامها في أحسن الظروف فقد أعطى لها التشريع المصرفي الجزائري سلطة إدارية وسلطة قانونية.

1-1- السلطة الإدارية للجنة المصرفية:

تطبيقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، فان اللجنة المصرفية تمارس الرقابة المكتبية(على الوثائق) وتمارس الرقابة الميدانية (في عين المكان)، ومن خلال سلطتها الإدارية فإنها تمارس:

ا- الرقابة على الوثائق:

- فحص وتحليل مختلف التقارير والبيانات الإحصائية(الوضعيات المحاسبية الشهرية، وضعيات الصرف، التصريحات الخاصة بالقواعد الاحترازية،...) الواردة إليها بانتظام من المصارف والمؤسسات المالية،
- فحص تقارير محافظي الحسابات،

.

[1] المادة 143 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990.

- طلب المعلومات والتوضيحات والتبريرات الضرورية من طرف مسئولي المصارف والمؤسسات المالية،
- تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة طبقا للمادة 150 من قانون النقد والقرض والمادة 109 من الأمر الرئاسي 03-11 [1].

ب- الرقابة الميدانية:

- معاينة المخالفات التشريعية والقانونية التي تنظم المهنة المصرفية،
- وعند الضرورة إرسال تنبيه، أو أمر لمسؤولي المصارف والمؤسسات المالية المخالفة لحثهم على احترام القواعد القانونية المنظمة للمهنة المصرفية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية التي تسمح بتصحيح الوضعية المالية للمصرف والمؤسسات المالية طبقا للمواد 111و112 من الأمر رقم 03-11،
- تعيين متصرف مؤقت لتسيير وإدارة المصرف أو المؤسسة المالية طبقا للمادة 113 من الأمر رقم 03-11[2].

1-2- <u>السلطة القانونية للجنة المصرفية:</u>

عند مخالفة مصرف أو مؤسسة مالية للأحكام التشريعية والقانونية التي تنظم العمل المصرفي وبعد توجيه اللوم أو الأمر لاتخاذ الإجراءات التصحيحية، وعند عدم الاستجابة تتخذ اللجنة المصرفية ضد مسيري المصارف والمؤسسات المالية إجراءات عقابية طبقا للمادة 114 من الأمر رقم 03-11، وهذه العقوبات قد تكون:

- ✓ توجيه إنذار أو توبيخ،
- ✓ المنع من ممارسة بعض العمليات المصرفية،
- ✓ التوقيف المؤقت لمسير المصرف أو المؤسسة المالية أو لمجموعة مسيرين مع/أو بدون تعيين متصرف مؤقت،
- ✓ إنهاء مهام شخص أو مجموعة أشخاص مع/أو بدون تعيين متصرف مؤقت،
- ✓ سحب الترخيص أو الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية.

كما تمتد عقوبات اللجنة المصرفية إلى فرض عقوبات مالية تصل إلى الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وتصب في الخزينة العمومية لفائدة ميزانية الدولة.

---

[1] المادة 150 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990 والمادة 109 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

[2] المواد 111 و112و113 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

2- رقابة المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر:

تقوم هذه المديرية بعمليات المراقبة على الوثائق وفي عين المكان لحساب اللجنة المصرفية طبقا للمادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03- 11، المتعلق بالنقد والقرض، وهذه الهيئة لها مهمة:

- ✓ التحقق من دقة وصدق المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية المعنية،
- ✓ تقدير نوعية المراقبة الداخلية، لا سيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر،
- ✓ مراقبة شروط تقييم وتسجيل وحفظ المعلومات المحاسبية والمالية،
- ✓ مراقبة نوعية أنظمة الإعلام الآلي[1].

3- رقابة محافظي الحسابات:

ألزم الأمر الرئاسي رقم 03-11، في مادته 100، البنوك والمؤسسات المالية تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات لتصديق حساباتها، وكذلك فروع الهيئات الأجنبية في الجزائر ملزمة أيضا بهذا الالتزام، وهؤلاء(أي محافظي الحسابات) يخضعون لوجبات قانونية هي:[2]

- ✓ أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم،
- ✓ أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية،
- ✓ أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،
- ✓ أن يرسلوا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية.

ويمنع محافظي الحسابات من الاستفادة بقروض (بصفة مباشرة وغير مباشرة) من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتهم، ويخضعون إلى رقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم عقوبات في حالة مخالفتهم للقوانين الجاري بها العمل أو عدم التبليغ على المخالفات المعاينة وهذه العقوبات هي:

- ✓ التوبيخ،

---

[1] المادة 108 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت.

[2] المواد 100 و104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت.

- ✓ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية معينة،
- ✓ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية معينة لمدة 03 سنوات مالية.

ثانيا: الرقابة الداخلية

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، وهي تشمل ثلاثة أعمدة: الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية، الضبط الداخلي، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسلسل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخراج القوائم المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، والرقابة الإدارية هي التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي وهي الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني [1].

تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إدارات البنوك و المدققين الخارجيين والسلطات النقدية على حد سواء، وقد كانت أيضا إحدى اهتمامات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة التي اشترطت في المبدأ الرابع عشر (14) أن يكون لهيئات الرقابة إمكانية التأكد من أن المصارف مجهزة بنظام رقابة داخلية مكيف مع طبيعة وضخامة نشاطها.

وفي الجزائر، واستجابة لتطبيق هذا المبدأ اصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية [2]. يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما تلك المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها مع الإشارة لأول مرة لخطر التشغيل، ويشمل نظام الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على:

– نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية،

---

[1] زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس، 2008، ص4.

[2] تنظيم رقم 02–03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات،
- نظام التوثيق والإعلام الآلي،
- نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

المطلب الثالث: مقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

من خلال هذا المطلب سنحاول المقارنة بين القوانين والتشريعات التي تنظم عملية الرقابة المصرفية في القانون الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل الدولية وذالك من خلال الجدول رقم (4-3).

الجدول رقم (4-3): مقارنة بين التشريع المصرفي الجزائري ومبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
المبدا1: نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهدافا ومسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية.	المادة 62 من الأمر 03-11 مجلس النقد والقرض كسلطة تنظيمية ،و المادة 105 ،اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة.
من المبدأ 2 إلى المبدأ 5: الاعتماد و الملكية - استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي - تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث : رأس المال الأدنى، الشروط الواجب توفرها في المسيرين ، الرقابة الداخلية. - الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو ترفض إحداث تغيير أو تعديل في هيكل الملكية. - إن عمليات الشراء و الاستثمار الكبرى يمكن أن تعرض المصارف إلى مخاطر والتي يجب أن تكون مدروسة من طرف الهيئة الرقابية.	المادة من 66 إلى 69، من الأمر رقم 03-11 تنظيم النشاط المصرفي، والمادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية، المواد من 82 إلى 89 تطرقت إلى شروط الاعتماد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية محدد في المادة 88 من نفس الأمر، المواد 90و91 تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل كذلك المادة 100 أجبرت البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وجود محافظين اثنين للحسابات . المادة 94، تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، أو رأسمالها أو المساهمين فيها وتخضع لأحكام القانون الجزائري.

من المبدأ 16 إلى المبدأ 20: طرق الرقابة المصرفية -رقابة مصرفية ناجعة ، يجب أن تنظم ميدانيا و بالاطلاع على الوثائق المحاسبية. -الاتصال المنتظم والمواصل بين سلطات الرقابة والهيئات الخاضعة للرقابة. -الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة. -السلطة النقدية تستطيع اللجوء إلى مدققين خارجين لتنفيذ الرقابة ميدانيا. -رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع(consolidé).	المادة 147 من قانون 90-10 تنص على أن اللجنة المصرفية تأمر بإجراء الرقابة على أساس القيود والمستندات وكذلك بإجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية. المادة 94 من قانون 90-10 تنص على وجوب استمرارية العلاقة بين البنك المركزي و البنوك و المؤسسات المالية . المادة 150 من قانون 90-10 تعطي الحق للجنة المصرفية في تحديد قائمة المعلومات والمستندات ونماذجها ومدة تسليمها ، ويمكن أن تطلب من كل ذي علاقة تسليم أي مستند وإعطاء أية معلومات ولا يمكن أن يحتج أمامها بالسر المهني. المادة 108 من الأمر رقم 03-11، تنص على انه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص. المادة 103 من الأمر رقم 03-11، تجبر البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.
المبدأ 21 : الشروط المتعلقة بالإعلام – البنوك ملزمة بوضع محاسبة فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية وإعطاء صورة حقيقية لحالتها المالية. **المبدأ 22: السلطات والهيئات الاحترازية** – الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة. **من المبدأ 23 إلى المبدأ 25: مراقبة الأنشطة المصرفية وتبادل المعلومات** – رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية. – ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات الرقابة. – شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية.	المادة 103 من الأمر رقم 03-11، تجبر البنوك والمؤسسات المالية على نشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمادة 111 إلى 116 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض. المادة 110 من الأمر رقم 03-11، تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج. المواد 84 و85 من الأمر رقم 03-11، يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

<u>من المبدأ 6 إلى المبدأ 15</u>: أنظمة الرقابة الاحترازية – يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملاءة. – انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها الجارية(سياسة الإقراض، النشاط المحفظي). – تطبيق سياسة الاحتياطات والمؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك. – وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة من المستفيدين. – تحديد سقف للقروض الممنوحة لذوي الصلة ومتابعتهم متابعة دائمة. – إجبار البنوك على إتباع سياسات وطرق مناسبة لتجنب المخاطر الناجمة عن نشاطاتها على المستوى الدولي(خطر البلد، خطر التحويل). – إجبار البنوك على الأخذ بأنظمة ملائمة لقياس ومتابعة ومراقبة مخاطر السوق. – يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها. – يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها وكذا أهمية نشاطها. – يجب على البنوك أن تنشا معطيات قاعدية(بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من اجل القيام بالنشاط المهني الكفء.	المادة 97، من الأمر رقم 03–11، تحدد معامل الملاءة، وكذلك المادة 03 من التعليمة رقم 94–74 تحدد معدل الملاءة، وتجبر البنوك والمؤسسات المالية على احترامه. لا يوجد. التعليمة رقم 94–74 صنفت الحقوق، وأجبرت البنوك والمؤسسات المالية على تكوين المؤونات في المادة رقم 17. التعليمة رقم 94–74، في مادتها 02 حددت توزيع وتقسيم المخاطر في البنوك والمؤسسات المالية وأجبرتها على احترام هذه النسب. الأمر الرئاسي رقم 03–11 المؤرخ في 2003/08/26،في مادته 104 منع الإقراض للمسيرين وأعضاء ومجلس الإدارة. أشار النظام رقم 03–02 الصادر في 2002/11/14، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مادته 20، على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف. توجد في النظام المصرفي الجزائري طريقة لقياس القيمة المعرضة للخطر var . حددتها المادة 22 من النظام رقم 03–02 الصادر في 2002/11/14 ، المتعلق بالرقابة الداخلية. اجبر النظام رقم 92–01 الصادر في 1992/03/22 البنوك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، ويتم التصريح لها بالقروض الممنوحة التي تفوق مبلغ، 2.000.000دج، كذلك اجبر النظام رقم 96–07 الصادر بتاريخ 1996/07/03، البنك والمؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الزائر بمتابعة القرض الممنوحة ي مختلف القطاعات.

<u>المصدر</u>: من إعداد الباحثة انطلاقا من مبادئ لجنة بازل والتشريعات المصرفية الجزائرية.

المطلب الرابع: أهم الصعوبات التي تواجه المصارف الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل

يعرف الجهاز المصرفي الجزائري مجموعة من الصعوبات التي تحول بينه وبين التطبيق السليم والتام لمقررات ومعايير لجنة بازل نذكر منها ما يلي :

أولا :صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام المصرفي الجزائري والتي تؤدي إلى إضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل الثانية ما يلي:

- نظرا لضخامة واتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم المصارف الجزائرية ومصارف عربية عموما، من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف والتطبيق التدريجي لمقررات بازل الثانية، إضافة إلى ذلك نقص الكوادر القادرة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية.

- وحتى وان وجدت الكوادر المصرفية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل الثانية،فان الأوضاع الاقتصادية والبنية الهيكلية لمؤسسات الاقتصاد المساندة والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية ستكون حائلا أمام سلاسة وسهولة التطبيق، كما تجدر الإشارة إلى الحاجة إلى توفير أدوات استثمارية جديدة ظهرت بكثافة في الأسواق العالمية مثل: الأسهم الممتازة، السندات القابلة للتحويل إلى أسهم، قروض الدعم ذات الآجال الطويلة إضافة إلى الأدوات التي تسمى بالأدوات الهجينة. وقد صنفت لجنة بازل الثانية هذه الأدوات ضمن رأس المال التكميلي، إلا انه ليس من السهل واليسر التعامل بأدوات كهذه وتداولها في البيئة المصرفية الجزائرية، فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة[1].

ثانيا : صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر

إن الارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل الجديدة وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية، هي احد أهم الركائز التي يجب الإلمام بها والقدرة على تطبيقها، وكلا الشرطين سواء مقررات ومعايير بازل الثانية أو المعايير المحاسبية الدولية لم تتمكن الكوادر المصرفية في الساحة الجزائرية والغربية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها.

---

[1] عائشة سالم الحاجي، **بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 2007، ص9.

ويرجع كل ذلك إلى قلة الإفصاح والشفافية المالية، فالإفصاح المالي في الكثير من المصارف الجزائرية لا يتناسب بالشكل الكافي مع معايير بازل الثانية ومعايير المحاسبة المطبقة عالميا[1].أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمخاطر التشغيلية، وإذا ما أرادت البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية أن يكون لإدارتها دورا مهما في تجنيب عملها المصرفي من هذا النوع من المخاطر أو التقليل منها إلى الحد المقبول، فانه يجب عليها العمل على زيادة كفاءة وفعالية هذه الإدارة، من خلال الاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات المصرفية.

ثالثا : صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة الائتمانية للبنوك الجزائرية

يفتقر الوطن العربي بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى انتشار مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية تعمل على مساعدة المصارف في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا، كذلك فان العديد من المصارف العربية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها لا تمتلك قدرات أو إمكانيات مناسبة لتصنيف الجدارة الائتمانية لعملائها وزبائنها بأساليب متطورة وحديثة، إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقييم الائتماني الخارجي حيث يتعذر على كثير من هذه المصارف تحملها مما يستدعي بقاؤها خارج التصنيف الائتماني، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعيين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي آو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة، وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو منهج معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابه وتطبيقه لدى الكثير من المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية.

---

[1] عائشة سالم الحاجي، مرجع سبق ذكره، ص 13.

المبحث الثالث: قواعد ومعايير الرقابة الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري للتوافق مع معايير ومقررات لجنة بازل الدولية.

من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض 10/90 والتعديلات التي توالت عليه، وتماشيا مع توصيات "لجنة بازل الدولية" في مجال الرقابة على أعمال المصارف التجارية، أصدرت السلطة النقدية الجزائرية قواعد للحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية، من اجل ضمان سيولتها وملاءتها تجاه المودعين وحتى تكسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة، سميت هذه القواعد ب" النظم أو القواعد الاحترازية"، وذلك من خلال النظام رقم 09/91 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، المعدل والمتمم بموجب التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في29 نوفمبر 1994[1].

المطلب الأول: القواعد الاحترازية الجزائرية وتوافقها مع اتفاقية بازل الأولى لسنة 1988.

مع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك، ودوره في تحقيق السلامة المصرفية والتحوط ضد الخسائر والإفلاس، اتجهت السلطات النقدية الجزائرية إلى إقرار مجموعة من التدابير والقواعد، سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق اتفاقية بازل الأولى لسنة1988.

أولا: قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

1- الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، من القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع البنكي الجزائري، البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بتحديد حد أدنى لرأس المال، المحدد بالمادة رقم 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 [2]، وهي:

- مبلغ 500 مليون دينار جزائري(دج) للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام).

---

[1] Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994, relative a la fixation des Règles prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements financiers.

[2] المادة 01 من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

– مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ماعدا تلقي الودائع من الجمهور، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل حوالي 1,4 مليون دولار أمريكي). وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 بموجب النظام رقم 04–01 الصادر بتاريخ 04 مارس 2004، ليصبح محددا ب20.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل(المادة 02 من النظام رقم 04–01)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل، البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1]. ولم تبقى قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية عند الحد المذكور أعلاه بل عرفت تعديل آخر سنة 2008 بموجب النظام 08–04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، حيث تم تحديدها ب10 مليار دج بالنسبة للبنوك و3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية [2].

وفي نفس السياق شهدت السنوات السابقة إعادة رسملة البنوك العمومية وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية من البنك الدولي، وأوكلت عملية التدقيق إلى مكتب " Yong Ernest "لتحديد احتياجات العملية[3].

2– نسبة تغطية المخاطر (معيار الملاءة المصرفية):

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه، وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق،بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. وجاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل حسب ما نصت عليه المادة 03 من النظام رقم 94–74 المعدل والمتمم للنظام رقم 91–09 الصادر في 14 أوت 1991.

---

[1] المواد 02 و03 من النظام رقم 04–01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

[2] المادة 02 من النظام رقم 08–04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.

[3] روابح عبد الباقي، الإصلاح المصرفي في ظل التصحيح الهيكلي– دراسة حالة الجزائر–، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "النظام المصرفي الجزائري" –واقع وآفاق–، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 05و06 نوفمبر 2001، ص120.

وحدد آخر اجل لتطبيقها نهاية ديسمبر 1999، كما يلي:

- ✓ 4% مع نهاية شهر جوان 1995،
- ✓ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996،
- ✓ 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997،
- ✓ 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998،
- ✓ 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999[1].

3- معامل توزيع وتغطية المخاطر:

تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من العملاء يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس احد العملاء أو عجزه عن التسديد، وعليه وحسب المادة 02 من التعليمة رقم 94-74، وحسب الفقرة(ا) و(ب) من النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم، فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام ما يلي[2]:

❖ يجب أن لا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة: * 40% ابتداء من 01 جانفي 1992،

* 30% ابتداء من 01 جانفي 1993،

* 25% ابتداء من 01 جانفي 1995.

وتوضح النسبة الأخيرة كما يلي:

$$\frac{\text{المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين}}{\text{الأموال الخاصة الصافي}} < 25\%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في مضاعف نسبة الملاءة (أي 16%)

---

[1] المادة 03 من النظام رقم 94-74 الصادر في 1994/11/29.

[2] المادة 02 من النظام 94-74 الصادر في 29 /1994/11، والفقرة (ا) و(ب) من المادة 02 من القانون 19-09 الصادر في 1991/08/14.

- ❖ إذا تجاوز مبلغ الأخطار المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية فانه يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ أكثر من 10مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية. وقد حددت التعليمة رقم 04-99 الصادرة في 12 أوت 1999، نماذج التصريحات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر، كل ستة أشهر (30 جوان،31 ديسمبر) لتعدل بعد ذلك وتصبح كل ثلاثة أشهر، مما يتيح للجنة المصرفية ممارسة الرقابة بفعالية اكبر[1].

4- مراقبة وضعيات الصرف:

تهدف هذه العملية إلى التسيير الجيد لخطر الصرف، وتسمح للبنوك والمؤسسات المالية بأخذ وضعيات الصرف مع تحديدها للمعايير التي يتم التحقق من تطبيقها شهريا من قبل بنك الجزائر، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية احترام النسبتين المحددتين في المادة 03 من التعليمة رقم 78-95 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995، المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف وهي[2]:

$$\frac{\text{وضعية الصرف" قصيرة الأجل" لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\%$$

والنسبة الثانية هي بين الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية والتي يجب أن لا تتجاوز 30% وتحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

5- مراقبة الالتزامات الخارجية:

يجب أن لا تتعدى الالتزامات الخارجية بالتوقيع أربع(04) مرات حجم الأموال الخاصة للبنك، وحسب الملحق رقم 04 من التعليمة رقم 08-2002 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2002 المحدد لمستوى الالتزامات الخارجية الصافية.

---

[1] التعليمة رقم 04-99 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1999.

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 78-95 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995،المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

فان الالتزامات الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد تحتوي على مجموع الالتزامات بالتوقيع التالية: الاعتماد ألمستندي، الضمان، الكفالات، القبولات، الالتزامات الأخرى...الخ [1].

وتحسب الالتزامات الخارجية الصافية وفق العلاقة التالية:

الالتزامات الخارجية الصافية: الالتزامات الخارجية المتعلقة بعمليات الاستيراد– ودائع الضمان والمؤونات

6– متابعة الالتزامات والتامين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة لها[2]، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتامين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها،وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط المصرفي. فوضع نظام لضمان الودائع والتامين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل، لمعالجة إفلاس البنوك، من خلال صرف التعويضات للمودعين[3].

7– معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة:

يعتبر هذا المعامل من القواعد الاحترازية حديثة النشأة داخل النظام المصرفي الجزائري، إذ لم يتم اعتماده إلا في نهاية سنة 2004 بموجب النظام رقم 04–04 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة "، وأصبح حسابه إلزاميا ابتداء من سنة 2006، ويهدف هذا المعامل إلى تحقيق توازن بين الاستخدامات الطويلة الأجل والموارد الطويلة الأجل بالعملة الوطنية ويحسب كما يلي:

$$\frac{\text{الأموال الخاصة وما شابهها+المصادر الطويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات+سندات المساهمة في الفروع+قروض المساهمة+الحقوق المشكوك فيها+القيم المنقولة+جزاءات تحصيل القروض لأكثر من خمس سنوات}} \geq 60\%$$

---

[1] التعليمة رقم 08–2002 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2002، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية الصافية.

[2] المادة 17 من التعليمة 94–74 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر.

[3] التعليمة رقم 04–17 الصادر في 1997/12/31 المادة 170 من قانون النقد والقرض.

وترسل هذه النسبة إلى اللجنة المصرفية في 31 مارس من كل سنة، وفقا للنماذج:

- نموذج 4001 المتضمن الموارد الدائمة،
- نموذج 4002 المتضمن الاستخدامات الطويلة الأجل محددة من طرف بنك الجزائر[1].

ثانيا: مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من [2]: **الأموال الخاصة الأساسية** و**الأموال الخاصة التكميلية** مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة الصافية=الأموال الخاصة الأساسية+الأموال الخاصة التكميلية-عناصر للخصم

ثالثا : تغطية المخاطر وترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) ، أو خارج الميزانية(الائتمان الغير المباشر) ، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر مابين(0%الى100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

ا- ترجيح المخاطر للعناصر داخل الميزانية:

حددت التعليمة 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وأعطتها أربعة أوزان مختلفة تتراوح من صفر إلى 100%،كما يبينها الجدول رقم (4-4).

ب- ترجيح المخاطر للعناصر خارج الميزانية:

أدرجت التعليمة رقم94-74 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في تسيير البنوك و المؤسسات المالية في ملحقها رقم 03، كما يبينها الجدول رقم (4-5).

---

[1] انظر:- نظام رقم 04-04 الصادر بتاريخ 2004/07/19، المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

- المادة الرابعة من التعليمة رقم 07-04 المتضمنة تصريح البنوك والمؤسسات المالية للعلاقة المسماة" معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

[2] المادتين 04و06 من التعليمة رقم 74/94 المؤرخ في 1994/11/29.

جدول رقم(4-4)

معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

عناصر الأصول	معدلات ترجيح المخاطر
قروض للزبائن	%100
سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات التسوية	%100
حسابات جارية لدى البنوك والمؤسسات المالية	%100
الديون على البنوك المقيمة بالجزائر	%5
الديون على البنوك المقيمة بالخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر: وثائق البنك الخارجي الجزائري، مارس، 2002.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدلات ترجيح المخاطر المتعلقة بالقروض والسندات وكذا حسابات التسوية مرتفعة جدا تصل إلى 100%، نظرا لدرجة الخطورة التي تتميز بها هذه العناصر من الأصول، في حين تنخفض معدلات ترجيح المخاطر إلى 20% و5% في الحسابات الجارية وكذا الديون على البنوك المقيمة بالجزائر وبالخارج وسندات الدولة، وتنعدم معدلات ترجيح المخاطر فيما يتعلق بديون الأخرى على الدولة.

جدول رقم(4-5)

ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

المصدر: من ملاحق التعليمة رقم 94-74 المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة الخطر تصل إلى 100% في الحالة التي يكون فيها المدين عبارة عن زبائن والذين يعتبرون مدينين مشكوك فيهم، ويتصف هذا الخطر بالمرتفع. في حين تنخفض نسبة الخطر إلى أن تنعدم في كل من المؤسسات البنكية المقيمة بالجزائر وبالخارج، إضافة إلى مؤسسات الدولة الخدماتي

المطلب الثاني: استعدادات الجهاز المصرفي الجزائري لمتطلبات بازل الثانية

بعدما نجحت التعليمة رقم 94-74 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1994/11/29، في جعل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية تتمكن من مسايرة الاتفاقية الأولى للجنة بازل، لم تعد الرقابة المصرفية ضمن الاتفاقية الجديدة، متوقفة على تحقيق نسبة ملاءة قدرها 8%، بل أصبح من الضروري توفير الإفصاح والشفافية والالتزام بالرقابة المصرفية الفعالة، وهي بذلك ترفع من درجة مسؤولية البنوك لتحقيق جميع هذه الأهداف المتكاملة في سبيل توفير أمان وسلامة الأنظمة المصرفية، وتخفيض حدة تأثيرات الأزمات المالية والمصرفية، وفي ظل هذا التوجه لاتفاقية بازل الثانية تصبح البنوك الجزائرية ملزمة بالتكيف[1].

وقد أشار محافظ بنك الجزائر السيد محمد لكصاصي في مداخلته سنة 2005 أن" الجزائر تطبق مبادئ اتفاقية بازل الأولى، وقد استفادت من تقييم مشترك عام 2003 للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ومن دعم عدد من البنوك المركزية، وأبدى استعداد البنوك الجزائرية بالانضمام لاتفاقية بازل الثانية في غضون 2008 أو 2009 إلا أن هذا التاريخ يظل غير رسمي، مضيفا بان المخاطر العملية يتم مراعاتها، حيث يتم حاليا العمل بالتنسيق مع البنوك على تدعيم هذا الجانب[2].

وفي إطار نفس الجهود الرامية إلى التعريف وشرح مضمون مشروع اتفاقية بازل الثانية نظمت الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بالمدرسة العليا للصيرفة بالجزائر يوم 16 نوفمبر 2006 ملتقى بعنوان "الرهانات التنظيمية واستعدادات البنوك لتطبيق المعايير الجديدة لبازل الثانية".

أولا: الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية.

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية والمتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، المحور الأساسي في الاتفاقية، وقد بدا العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية مع نهاية شهر جوان 1995 بنسبة تصل إلى 8% مع نهاية ديسمبر 1999.

1- نسبة الملاءة المحققة في الجهاز المصرفي الجزائري:

في نهاية سنة 2003، تقيدت البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة تجاوزت 8%[3]. وهذا ما يبينه الجدول رقم (4-6).

---

[1] تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل، مرجع سبق ذكره ،ص 127.

[2] Media banque, Indicateurs monétaire et financière, N°80, Alger, premier semestre,2005,p23et p24.

[3] Banque d'Algérie, l'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003, Media banque, numéro spécial, Novembre 2004, p13.

الجدول رقم (4-6): نسبة الملاءة المحققة في بعض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

البنوك	السنوات	نسبة الملاءة المحققة%
البنك الوطني الجزائري	1997	10.12
	1999	06.12
	2000	07.64
	2003	12
	2006	16
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	2001	14
	2002	13
المؤسسة العربية المصرفية	2000	22.98
	2001	09.48
	2002	15.62
	2005	30.86
	2006	27
بنك البركة الجزائري	1999	33.90
	2003	27.70
	2008	12
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	2000	22.90
	2001	24.50
	2002	24.98
	2003	19.39
	2004	17.58
	2005	11.24
	2006	4.38
الشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري للمنقول	2006	22

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير البنكية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها المصرفي داخل الجهاز المصرفي الجزائري، تحاول منذ العديد من السنوات تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تقدر ب8% كما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية، ولكنها لم تنجح في ذلك بل أن بعضها تجاوز هذه النسبة بكثير في حين أن البعض الآخر لم يصل لعتبة 8%.

2- القواعد الرأسمالية للبنوك العمومية الجزائرية:

كغيرها من الدول، تمتلك البنوك التجارية العمومية الجزائرية قاعدة رأسمالية حددها المشرع المصرفي الجزائري، تسمح لها بمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط، والوفاء بنسبة الملاءة واحترام باقي قواعد الحذر، وهذا ما يبينه الجدول رقم (4-7).

جدول رقم (4-7)

القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البنوك التجارية العامة	حجم رأس المال
البنك الوطني الجزائري	14.60
القرض الشعبي الجزائري	25.30
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	33.00
بنك الجزائر الخارجي	24.50
بنك التنمية المحلية	13.39
البنك الوطني للتوفير و الاحتياط	14.00

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير البنكية.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنوك التجارية العامة الست تحترم الحد الأدنى لرأس المال السابق، والمحدد ب 20.5 مليار دج بالنسبة للبنوك، بل والحد الأدنى الجديد الوارد في التنظيم رقم 04-08 الصادر سنة 2008، والمتمثل في10 مليار دج بالنسبة للبنوك التجارية، حيث بلغ رأس مال بعض هذه البنوك أضعاف الحد الأدنى لرأس المال السابق الذكر، مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي والقرض الشعبي الجزائري.

3- مواجهة المخاطر التشغيلية:

إن قيام المشرع البنكي الجزائري بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002، المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية، والأمر رقم 02-99 المؤرخ في 04 افريل 1999، المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان والتصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية، يعكس إدراك السلطان النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات بل قد تصدر من داخل البنك ذاته وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية [1].

[1] انظر:-الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002.

- الأمر رقم 02-99 المؤرخ في 04 افريل 1999.

4- طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري:

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لرأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر تبين طريقة الحساب، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، ونظرا لافتقار الجزائر لأجهزة رقابية متطورة قادرة على التقييم الداخلي المتقدم للبنوك التجارية- والتي تشكل الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل2 - وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية على الأقل في السنوات القليلة القادمة الاعتماد على المنهج المعياري المبسط في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100%. إن عدم تقييم وإعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2 ،إلى رفع درجة مخاطرتها إلى 100%.

وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها على تقييم هيأة تامين التجارة الخارجية الفرنسية (**COFACE**) كمرجع لتقديم مخاطر البلد في جميع النواحي بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى مثل:**SACE** الايطالية و**HERMES** الألمانية و **DUCROIRE** البلجيكية.

ثانيا:الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية

إن الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على البنوك، تعرف فيها المنظومة المصرفية الجزائرية قصورا كبيرا من الناحية العملية، حيث يتكفل بنك الجزائر القيام بها على مستوى البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري.

فمن ناحية الرقابة المصرفية تم في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الايجابية نذكر من أهمها :

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002 ،وتم تعزيزه خلال سنة 2003، بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك التجارية، وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة .
- تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2004 من قبل بنك الجزائر، بصفته عضو مؤسس، وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقرب من 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، وتعمل هذه الشركة بصفة مباشرة مع اللجنة المصرفية .
- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم والتعليمات والأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.

من أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، التنظيم رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والتنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. – القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشاة حديثا، بدراسة وتقييم طلبات أنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداء من سنة 2002[1].

إن عملية المراجعة الرقابية لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، إذ يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لان أي خسارة يترتب عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم ر قم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المؤرخ في 2002/11/14 للبنوك والمؤسسات المالية القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها[2] .

ثالثا : الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري

لقد اصدر المشرع البنكي الجزائري، العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بالقيام بالإفصاح على مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها . فقد ألزمت اللجنة المصرفية بالجزائر البنوك والمؤسسات المالية، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر أي بمعدل أربعة مرات في السنة وهي: 30/03،30/06،31/09 و31/12عن معدل الملاءة الخاص بها بموجب الأمر رقم 09/02 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 [3]، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي .

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر، في اجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين[4].

---

(1) La banque d'Algérie, Rapport 2003:Evolution économique et monétaire en Algérie, Algérie, Octobre/Novembre 2003, p31.

(2) التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

(3) الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 26 /2002/12 والمتضمن الإعلان عن معدل الملاءة الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية.

(4) الأمر رقم 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999.

وقد نصت المادة الخامسة من التنظيم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14، على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل النظام المصرفي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب [1].

أما المادة 47 من نفس التنظيم المذكور أعلاه، فقد أوجبت على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، إرسال للجنة المصرفية ومندوبي الحسابات تقريرين، احدهما حول الشروط التي تتم في إطارها المراقبة الداخلية، وآخر خاص بتقدير ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها[2]. إلا أننا نلاحظ انه، وان كانت عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز المصرفي الجزائري، تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا، وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة أسباب أهمها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته بل وتمتد لمصالح العملاء،التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ماعدا المعطيات والمعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء شفافية أكثر على العمل المصرفي.

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، وان كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة والأجنبية، والتي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب كما انه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات، إلا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت، مثل بنك البركة الجزائري، وهذا يدل بصورة واضحة على وجود نوع من التعتيم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالبنوك، كما يلاحظ أيضا انه حتى المواقع التي تحوزها البنوك التجارية العمومية في الجزائر على شبكة الانترنت هي مواقع تجارية وغير مخصصة لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح.

---

[1] المادة 05 التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

[2] المادة 47 من التنظيم المذكور أعلاه.

المطلب الثالث: التقارير المقدمة لبنك الجزائر في إطار الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

في إطار قيامه بعملية الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي الجزائري، يفرض بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن تقدم مجموعة من التقارير والمعطيات بشكل شهري أو فصلي وبعضها بشكل سنوي، والتي تسمح له بالقيام بعمله الرقابي بشكل سليم، والجدول رقم (4-8) يبين أهم التقارير المقدمة لبنك الجزائر.

الجدول رقم (4-8) التقارير المقدمة لبنك الجزائر في إطار الرقابة المصرفية.

القسم		*التقارير*	*النصوص القانونية*	*مدة تقديم التقرير*	*الجهة المعنية بالتقرير*
المحاسبة	تقارير محاسبية	نموذج R10	الأمر رقم 91-32 المؤرخ في 24 أكتوبر 1991 المتضمن إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية(نموذج R10) إضافة إلى ملاحقها.	شهرية	
المحاسبة	تقارير محاسبية	نموذج R20	الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 30 أكتوبر 2008 والمتضمن إعداد الوضعيات المحاسبية الشهرية(نموذج20 R) إضافة إلى ملاحقها.	شهرية	المديرية العامة للدراسات(بنك الجزائر) اللجنة المصرفية
المحاسبة	التقرير السنوي لمدققي الحسابات	مراجعة الحسابات	-المادة 101 من النظام 03-11 -القانون التجاري -التنظيم رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 المتعلق بمنع ومكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.	سنوي	محافظ بنك الجزائر اللجنة المصرفية
القانوني	تقرير مؤقت	الحسابات	المادة 101 من الامر03-11	سنوي	محافظ بنك الجزائر
التحويطي	البيانات التحويطية	معدل الملاءة المصرفية	-التنظيم رقم 91-34 المؤرخ في 14 نوفمبر 1999 المتعلق بتثبيت القواعد الاحترازية المسير للبنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في	فصلي	المديرية العامة للتفتيش العام.

		14 أوت 1991. -التنظيم رقم 95-04 المؤرخ في 20 افريل 1995. -التنظيم رقم 94-74 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994 المتعلق بتثبيت القواعد الاحترازية المسير للبنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999 والمتضمن نماذج تقارير معدل تغطية وتوزيع المخاطر المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 2002-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن تثبيت مدة تقديم التقارير من طرف البنوك والمؤسسات المالية.			
السياسة النقدية التحويطية		-التنظيم رقم 92-05 المؤرخ في 22مارس 1992 المتعلق بالشوط الواجب توفرها في قادة ومؤسسي وممثلي البنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 99-02 المؤرخ في 07 افريل 1999 المتعلق بالبيان القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها.		نصف شهرية	مركزية المخاطر
التحويطي		-التنظيم رقم 91-34 المؤرخ في 14 نوفمبر 1999 المتعلق بتثبيت القواعد الاحترازية المسير للبنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991. -التنظيم رقم 95-04 المؤرخ في 20 افريل 1995. -التنظيم رقم 94-74 المؤرخ في	توزيع المخاطر	فصلي	

		29 نـــوفمبر 1994 المتعلـــق بتثبيت القواعد الاحترازية المسير للبنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999 والمتضمن نماذج تقـارير معـدل تغطيـة وتوزيـع المخـاطر المقدمـة مـن طـرف البنوك والمؤسسات المالية. -التنظيم رقم 2002-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن تثبيـت مـدة تقـديم التقـارير مـن طرف البنوك والمؤسسات المالية.			
السياسة النقدية التحويطية		-التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويليـــة 2004 المتضـــمن تثبيت التقرير المتعلق بالعلاقة بين الأموال الخاصة والموارد الدائمة. -التنظيم رقم 04-04 المؤرخ في 22 جويلية 2004.	موارد ثابتة	سنوي	-اللجنة المصرفية -المديرية العامة للدراسات
السياسة النقدية التحويطية		-الأمـر رقـم 94-56 المـؤرخ فـي 07 سبتمبر 1994 والمعدل للأمر 92-70 المـؤرخ فـي 24 نـوفمبر 1992 والمتعلق بمركزية المخاطر البنكية وعمليات القروض.	القروض≤ 2 مليون دج	نصف شهرية	مركزية المخاطر
السياسة النقدية التحويطية		-الأمر رقم 08-01المؤرخ في 09 مـــارس 2008 والمتعلـــق بجمـــع المعلومـــات المتعلقـــة بـــالقروض المقدمة للأفراد وتعاونيات الادخار والقرض.	قروض للعائلات	نصف شهرية	مركزية المخاطر
الرقابة الداخلية	تقرير سنوي	-التنظيم رقم 2002-03 المؤرخ فـي 14 نـوفمبر 2002 والمتعلـق بالرقابـــة الداخليـــة للبنـــوك والمؤسسات المالية.	رقابة داخلية	سنوي	
الرقابة الداخلية		-التنظيم رقم 2002-03 المـؤرخ فـي 14 نـوفمبر 2002 والمتعلـق بالرقابـــة الداخليـــة للبنـــوك	مراقبة المخاطر	سنوي	

		والمؤسسات المالية.			
مخاطر الصرف		-التنظيم رقم 94-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن حساب العمليات بالعملة الصعبة. -الأمر رقم 95-78 المؤرخ في 26 ديسمبر 1995 المتضمن القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.	وضعيات الصرف	-يوميا -شهريا	المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية.
السياسة النقدية		-الأمر رقم 2001-01 المؤرخ في 11 فيفري2001 والمتعلق بنظام الاحتياطات الإجبارية. -التنظيم رقم 02-04 المؤرخ في 04 مارس2004 المثبت للشروط الدنيا لتكوين احتياطات. -الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بنظام الاحتياطات الإجبارية.	الاحتياطات الإجبارية	شهري	بنك الجزائر
مراقبة الصرف		-الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 20 ماي 2004 المثبت لشروط وكيفيات تقديم تقارير القروض الخارجية.	الديون الخارجية	عند الدفع	المديرية العامة لمراقبة الصرف.
مراقبة الصرف		-التنظيم رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بقواعد التبادل مع الخارج وحسابات العملة الصعبة. -التنظيم رقم 07-03 المؤرخ في 31 ماي 2007 المتعلق بالية تقديم التقارير الخاصة بملفات العمليات الجارية مع الخارج.		شهرية	المديرية العامة لمراقبة الصرف.

المصدر: زكراوي لخضر، التقارير البنكية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الرقابة البنكية، الشركة مابين المصارف للتكوين، يومي 05 و06 جوان 2011 ،الجزائر.

من خلال الجدول أعلاه نخلص إلى أن المشرع المصرفي الجزائري يلزم كافة البنوك والمؤسسات المالية العاملة في التراب الوطني على تقديم مجموعة من التقارير التي تمس كافة جوانب نشاطها وذلك بصفة دائمة تسمح لبنك الجزائر القيام بعملية الرقابة المصرفية بكل شفافية ومصداقية وذلك من خلال مديرياته المختلفة كل في مجال تخصصه.

خاتمة الفصل:

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض (10/90) والتعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، وعملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التمهل والتدرج، من خلال إصدارها لمجموعة من قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة، وحماية رأس مال البنك من المخاطر، حيث تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، سواء بالنسبة لعناصر الميزانية، أو خارج الميزانية، ثم تلاها إصدار مجموعة من النظم والتعليمات البنكية الهادفة بالأساس إلى مسايرة التغيرات المحلية والعالمية في المجال المصرفي، والتي سلطت الضوء بشكل كبير على دور وفعالية الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر.

ويتوافق عمل المنظومة المصرفية الجزائرية مع متطلبات لجنة بازل في عدد من العناصر، ويختلف معها في أخرى، ورغم ذلك فان الاتجاه العام في النظام المصرفي الجزائري هو الحرص على التطبيق والتكيف مع معايير اللجنة، والالتزام بمتطلباتها، وذلك من خلال حرص المشرع البنكي الجزائري على إلزام البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر على الحفاظ على نسبة كفاية رأس المال مساوية ل8% على الأقل، ووضع حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية.

يلاحظ انه بالنسبة لاتفاقية بازل الأولى فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1991 وذلك كما نصت عليها التعليمة 94-74، بينما حددت لجنة بازل آخر اجل لتطبيقها نهاية سنة 1992، أما اتفاقية بازل الثانية فهي لم تدخل حيز التنفيذ إلى يومنا هذا في الجزائر على الرغم من بدء لجنة بازل العمل على مقررات بازل 3.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يحتل البنك المركزي قمة هرم النظام المصرفي في أي اقتصاد، فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية، ولا يهدف من خلال قيامه بمهامه إلى تحقيق الربح المادي، وإنما يهدف إلى خدمة الصالح الاقتصادي العام، ويقوم البنك المركزي بوظائف عدة ترتب حسب أهميتها بداية بوظيفة الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية. وهو بنك الحكومة لأنه يمسك حساباتها ويسير ديونها ويقرضها ويمثلها في المنظمات والهيئات المالية في الخارج ومستشارها في كثير من الأمور المالية، وهو بنك البنوك لأنه يسوى ديون البنوك بالمقاصة كما يمد لهم العون عند الأزمات ويحتفظ باحتياطاتهم القانونية الإجبارية لديه، وتعتبر أهم وظيفة يقوم بها البنك المركزي في الوقت الحالي مع تزايد المخاطر المصرفية وكثرة الأزمات هو الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية، كما يتولى البنك المركزي سن وتنفيذ السياسة النقدية التي تعرف بأنها عبارة عن تلك البرامج أو الإجراءات التي تنتهجها السلطات النقدية لتنظيم النقد في المجتمع و صولا للأهداف المرغوبة.

لقد كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية والتكامل بين الأسواق المالية والنقدية الدولية، وكذا انفتاح كل الدول على بعضها البعض، انعكاسا واضحا على تطور أداء وأعمال البنوك، ولقد تركزت تلك التغيرات في مجالات عديدة كالاتجاه نحو الصيرفة الشاملة وزيادة عمليات الاندماج المصرفي والانتقال إلى خوصصة البنوك العمومية، وكذلك مواكبة البنوك للمعايير الدولية، وتزايد دورها في السوق المصرفي مع احتدام المنافسة بينها، وتحرير المعاملات المالية والمصرفية، كل هذا أصبح يمثل تحديا لها يتوجب مواكبته خصوصا من ناحية الرقابة للارتقاء بالعمل المصرفي. كما أصبحت قضية الاستقرار المالي الدولي تتصدر اهتمامات الدول والمؤسسات المالية الدولية، خاصة بعد تتابع الأزمات– كأزمة المكسيك والأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا وأخيرا الأزمة المالية والاقتصادية الحالية – والتي هزت الاستقرار المالي والمصرفي، وهددت بنشوب فوضى اقتصادية عارمة كان لها انعكاساتها السلبية العديدة على العمل المصرفي.

وتعتبر لجنة بازل الدولية من احد أهم المستجدات على الساحة المصرفية العالمية، والتي تشكلت من مجموعة الدول الصناعية العشر، بمدينة بازل بسويسرا تحت إشراف بنك التسويات الدولية عقب الأزمات المصرفية، التي شهدها العالم والتي أدت ببنوك دولية عريقة التي تنشط على المستوى الدولي إلى الإفلاس، وللتغلب على هذه الأزمات المصرفية والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، أقرت لجنة بازل معيارا موحد لكفاية رأس المال في جويلية 1988 عرفت باتفاقية بازل الأولى، ليكون قابلا

للتطبيق ابتداء من سنة 1992 لكل البنوك التي تمارس نشاطها على المستوى الدولي. ولكن اثبت هذا المعيار قصوره في التغلب على الأزمات نتيجة لتوسع نشاط البنوك في المنتجات المالية المشتقة، مما استوجب إعادة النظر في الاتفاقية الأولى، وصدرت النسخة النهائية لاتفاقية بازل الثانية في جوان 2004، وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم وهي: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال، وانضباط السوق، وهي تحول جوهري في إدارة المخاطر، فلم يعد رأس مال البنك عموما المستهدف وإنما رأس المال الذي يضمن له هامش أوفر من الأمان، كما أتاح المقترح الجديد لبازل، للبنوك إمكانية استخدام نماذج معيارية وداخلية أكثر تقدما، غير أن هذا المقترح لم يسلم من الانتقادات خاصة بعد الأزمة المالية والمصرفية الحالية، الأمر الذي جعل الجهة الرقابية للجنة بازل الدولية تعلن عن إصلاحات للقطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، و سوف يتعين على الدول الأعضاء في بنك التسويات الدولية إجراء تعديلات في قوانينها الوطنية حتى يتسنى لها القيام بالإصلاحات البنكية المقترحة، وقد تضمنت هذه الإصلاحات إجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاثة لمعيار بازل 2 تمثلت في إصدار قواعد و معايير جديدة شكلت معا ما بدا تسميته بازل"3".

والجزائر كالعديد من الدول، شهد نظامها المصرفي في ظل هذه التغيرات العالمية، إصلاحات عميقة بداية من سنة 1990 بإصدار قانون النقد والقرض، الذي يعتبر نقطة انعطاف وتحول شامل في تنظيم العمل المصرفي الجزائري، كما يعتبر القانون 94-74 أهم قانون في التشريع المصرفي الجزائري الماما بمجال الإشراف والرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أما فيما يخص مقررات لجنة بازل، التزمت الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل الأولى، غير أن المطلعين على واقع الاقتصاد الجزائري يؤكدون عدم التزام الجزائر باتفاقية بازل الأولى بالشكل الذي جاءت به هذه الاتفاقية، وهذا ما عكسه إفلاس بعض البنوك الجزائرية أهمها : بنك الخليفة، أما فيما يخص اتفاقية بازل الثانية لم تتمكن الجزائر من تطبيقها إلى يومنا هذا، وهو يمثل تحدي آخر يضاف إلى جملة التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية، التي يجب عليها أن تكون أكثر مرونة حتى تكون قادرة على التكيف مع التطورات العالمية المستمرة .

<u>نتائج اختبار فرضيات البحث:</u>

– في إطار رقابته على البنوك التجارية يفرض البنك المركزي بعض النسب القانونية، كنسب الاحتياطي النقدي والسيولة القانونية ونسبة الائتمان إلى الودائع ونسبة رأس المال إلى الودائع ، كما يصدر البنك المركزي تعليماته إلى البنوك التجارية بشان حجم الائتمان المصرفي وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المنتجة.

– لقد كان لصدور قانون النقد و القرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة و أجنبية، كما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة وتحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية.

– وفي ظل تصاعد المخاطر المصرفية والمالية، بدا البحث عن قواعد وأسس مشتركة بين المصارف المركزية في دول العالم المختلفة، وفي أول خطوة لهذا الاتجاه تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية، وقد أقرت معيارين للتقييم والرقابة المصرفية هما: معيار بازل الأول والثاني.

– لغرض مسايرة متطلبات لجنة بازل الدولية، اصدر بنك الجزائر جملة من القوانين والنظم، تهدف إلى الارتقاء بالعمل المصرفي وضمان استقراره، وكان جزءا هاما منها يتعلق بالقواعد والنظم الاحترازية، هذه الأخيرة تتوافق إلى حد بعيد مع مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة التي أقرتها لجنة بازل، مع اختلاف في بعض نسب ترجيح المخاطر.

– تقوم البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بتقديم تقرير حول نسبة ملاءتها أربعة مرات في السنة للجنة المصرفية ببنك الجزائر، وفي نفس السياق ألزم بنك الجزائر البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية بإعداد تقريرين في السنة، يتعلق الأول بالشروط التي تتم في إطارها الرقابة الداخلية، والثاني بمراقبة المخاطر التي تتعرض لها، وهو ما يسمح لبنك الجزائر بالاطلاع على حالتها المالية في وقت مبكر قبل حدوث أزمات مصرفية، مما يتيح له التدخل في الوقت المناسب وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأخيرة.

<u>نتائج البحث:</u>

لقد تم من خلال هذا البحث التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

– يعتبر البنك المركزي قاطرة النظام البنكي باعتباره المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود المتداولة في كل بلد، وفي نفس الوقت المشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

– لقد كان الضعف في الرقابة الداخلية والقصور الإداري في المؤسسات المالية والنظم المصرفية دافعا قويا لخلق ترتيبات نظامية ورقابية بغية الوصول إلى أسواق مالية ومصرفية تتمتع بالكفاءة والانضباط، وتعتبر لجنة بازل للإشراف والرقابية احد أهم هذه الترتيبات، وعلى الرغم من أن القواعد والمعايير التي وضعتها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، وهذا ما يمكن اعتباره مظهرا من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك والرقابة عليها.

– أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض الأزمات التي شهدتها بعض الدول، إلى ظهور اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات.

– إن الأمور الأساسية التي بينتها الأزمة المالية العالمية الأخيرة هي أن العديد من المصارف لم يكن لديها رأس مال كافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها ، والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل 2.

– تترجم وضعية النظام المصرفي الجزائري مختلف مراحل التطور الاقتصادي العام الذي مرت به الجزائر، والتي كانت– في الواقع– تعكس السياسات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات العمومية خلال هذه المراحل.

– تحترم البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عموما القواعد والنظم والقواعد الاحترازية التي اقرها بنك الجزائر، إلا انه في بعض الحالات قد يحصل عدم احترام للبعض منها، وفي حالات نادرة عدم احترام نسبة الملاءة.

– يعتبر التحدي الأكبر الذي يواجه النظام المصرفي الجزائري هو عامل الوقت، الذي يعد قصيرا نسبيا لضمان الالتزام السليم والفعال والكامل بمتطلبات ومعايير اتفاقية بازل الثانية، في الوقت الذي يستعد فيه العالم لتطبيق اتفاقية بازل3.

– تفتقر البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية واللازمة لإدارة وتنفيذ مقررات لجنة بازل.

– إن تصنيف البنوك حسب الجدارة الائتمانية أمر هام جدا لإظهار مدى سلامة وقوة المركز المالي الذي تتمتع به البنوك لزيادة ثقة المتعاملين معها من البنوك والمؤسسات والمودعين بصفة عامة، وكلما ارتفعت درجة التصنيف كلما زادت ثقة المتعاملين مع البنك.

التوصيات المقترحة:

على ضوء الدراسة السابقة ونتائجها توصلت الباحثة إلى مجموعة من المقترحات التي تلقي الضوء على بعض العناصر التي يمكن الاستفادة منها، وتتمثل في الآتي:

– حث السلطات النقدية والمالية الجزائرية على تنويع مصادر التمويل، وذلك بتطوير بورصة الجزائر لتصبح مصدر ثاني للتمويل لتخفيف العبء التمويلي على البنوك الجزائرية.

– ضرورة الارتقاء بالعنصر البشري من خلال التكوين المستمر لإطارات كفؤة تكون قادرة على مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في المجال المصرفي.

– العمل على تقليل نقاط الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري وما تفرضه لجنة بازل، خصوصا ما تعلق منها بطرق الحساب وكذا المعدلات والنسب الواجب احترامها.

– ضرورة حيازة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية على أنظمة متطورة لتقييم المخاطر المصرفية والحرص على تغطية جميع أنواع المخاطر والسهر على المراجعة الدورية لهذه الأنظمة لضمان مسايرتها للمستجدات المصرفية الدولية.

– العمل بأسلوب الرقابة الشاملة الذي يقوم على أساس التفتيش على تعاملات البنك الواحد مع إدخال مفهوم " كاملز" لتحليل سلامة البنوك والمؤسسات المالية فرادى أي سلامة كل مؤسسة على حدى.

– ضرورة إنشاء هيئة تنقيط وطنية، واعتمادها من طرف بنك الجزائر، تسند إليها وظيفة تنقيط وقياس الجدارة الائتمانية للمتعاملين الاقتصاديين مع القطاع المصرفي، وكذا قياس الجدارة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

آفاق البحث:

لقد تم من خلال هذا البحث التطرق إلى رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، ومن منطلق اعتقادنا انه مازال هناك بعض النقاط تحتاج إلى تحليل أعمق وبحوث جديدة والى دراسة مكملة تغطي جوانب قصور هذا البحث ،فإننا نقترح بعض أهم المواضيع والإشكاليات التي نراها جديرة بالبحث في مناسبات لاحقة كما يلي:

– الإطار الجديد لاتفاقية بازل " معيار بازل 3".

– استعدادات النظام المصرفي الجزائري لتطبيق اتفاقية بازل الثانية.

– الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية وكيفية تطويرها وتفعيلها للتوافق مع المعايير الجديدة للجنة بازل.

– نتائج اعتماد الأنظمة المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية.

الملاحق

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°74-94

Annexe I a: Instruction n° 74-94

CUL DES FONDS PROPRES SUR BASE NON CONSOLIDEE

(EN MILLIERS DE DINARS)

'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
ASE			
	101		
RESERVES DE REEVALUATION	102		
CONTRACTUELLES			
).			
NCAIRES GENERAUX	103		
DITEUR	104		
DATES INTERMEDIAIRES	105		
D'AFFECTATION DU DERNIER EXERCICE			
DENDES A PREVOIR	106		
E	107		
	108	A	
A DEDUIRE			
	109		
RSE			
NUES	110		
RPORELLES D'EXPLOITATION	111		
ement)			
PORELLES HORS EXPLOITATION	112		
BITEUR	113		
ETE A DES DATES INTERMEDIAIRES	114		
	115		
	116	B	
E (A – B)	117	C	
MPLEMENTAIRES			
REEVALUATION	118		
AUX CONDITIONS DE L'ARTICLE 6, alinéa 2 DE LA BANQUE D'ALGERIE (à préciser)	119		
BORDONNES REPONDANT AUX LE 6, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE	120		
	121	D	
BORDONNES REPONDANT AUX LE 5, alinéa 3 DE L'INSTRUCTION 74-94 DE	122	E	
PONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES			
C/2 prendre F = C/2	123	F	
ON GLOBALE (G = D + F)	124	G	
S COMPLEMENTAIRES ADMISE DANS LES			
prendre H = C			
EMENTAIRES	125	H	
RTICIPATIONS ET DES CREANCES			
S BANQUES ET ETABL. FINANCIERS			
ES BANQUES ET ETABL. FINANC	140	I	
ES SUR DES BANQUES ET ETABL. FINANC	141	J	
UE/BQS& ETABL. FINANC.(I+J), A DEDUIRE	142	K	
+ II - K)	143	P	

A BANQUE
OU
'ETABLISSEMENT
FINANCIER

DATE D'ARRETE

JOUR	MOIS	19 ANNEE

LIBELLE	CODE		MONTANTS
ONDS PROPRES NETS P = (C + H - K)	143	P	
ONDS PROPRES DE BASE	117	C	.....
ONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES	125	H	.....
EDUCTION TOTAL DES PARTICIPATIONS ET CREANCES SUBORDONNEES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS	142	K	.....
ISQUES PONDERES R = (L + M)	144	R	
LEMENTS DU BILAN	213	L	.....
LEMENTS DU HORS BILAN	320	M	.....
ATIO DE SOLVABILITE S = (P / R) EN %	145	S	

ANNEXE II à l'Instruction 74-94

MODELE 106

ELEMENTS DE CALCUL DES RISQUES PONDERES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE — JOUR / MOIS / 19 ANNEE

I - ELEMENTS DU BILAN

LIBELLE	CODE	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS ET AMORTISSEMENTS (2)	GARANTIES RECUES (3)	MONTANTS NETS (4) (1)-(2)-(3)=4	PONDERATION EN % (5)	RISQUES PONDERES (6) (4) x (5) = (6)
CAISSE ET ELEMENTS ASSIMILES	221					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS CENTRALES	222					0	
CREANCES SUR LES ADMINISTRATIONS LOCALES	223					0	
CREANCES SUR LA BANQUE D'ALGERIE, CCP ET TRESOR PUBLIC	224					0	
CREANCES SUR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS INSTALLES EN ALGERIE	225					5	
CREANCES SUR LES ETABLISSEMENTS DE CREDITS INSTALLES A L'ETRANGER	226					20	
CREANCES SUR LA CLIENTELE ET LE PERSONNEL	227					100	
IMMOBILISATIONS	228					100	

Feuille n°1

MODELE 1004

DIVISION DES RISQUES

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER

NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE

JOUR | MOIS | 19 ANNEE

SUR BASE NON CONSOLIDEE

FONDS PROPRES NETS

25 % DES FONDS PROPRES NET

$\frac{IV \times 25}{100}$

FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE PRECEDENTE	ACCROISSEMENT DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	DIMINUTION DES FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE	FONDS PROPRES NETS A LA DATE D'ARRETE
I	II	III	IV = I + II - III

RELEVE DES ENGAGEMENTS INDIVIDUELS SUPERIEURS A 25 % DES FONDS PROPRES NETS*

NOM DES BENEFICIAIRES	RISQUES DU BILAN (1)	RISQUES DU HORS BILAN EN EQUIVALENT RISQUE-CREDIT (2)	RISQUE TOTAL PAR BENEFICIAIRE 3 = (1) + (2)
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

الملاحق

ANNEXE VI à l'Instruction 74-94

Feuille n°4

MODELE 1006

ENGAGEMENTS DE LA CLIENTELE*

(EN MILLIERS DE DINARS)

A REMPLIR PAR LA BANQUE OU L'ETABLISSEMENT FINANCIER — NOM DE L'ETABLISSEMENT

DATE D'ARRETE : JOUR ___ MOIS ___ 19 ANNEE ___

LIBELLE	SECTEUR PUBLIC**			SECTEUR PRIVE**			TOTAL MONTANTS NETS (7) + (8) + (9)
	MONTANTS BRUTS (1)	PROVISIONS (2)	MONTANTS NETS (3) = (1) - (2)	MONTANTS BRUTS (4)	PROVISIONS (5)	MONTANTS NETS (6) = (4) - (5)	
A - CREANCES ET ENGAGEMENTS COMPROMIS							
1 - CREANCES COMPROMISES DU BILAN							
2 - ENGAGEMENTS COMPROMIS DU HORS BILAN							
a - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE FAIBLE							
b - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MODERE							
c - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE MOYEN							
d - ENGAGEMENTS DONNES PRESENTANT UN RISQUE ELEVE							

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I – *المراجع باللغة العربية:*

ا– الكتب:

1– احمد أبو الفتوح، **نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1998.

2– احمد أبو الفتوح علي الناقة، **نظرية النقود والأسواق المالية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

3– احمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسين، **السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو**، مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية– مصر، 2000.

4– احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها**، الطبعة الأولى، جدارا للكتاب العالمي وعالم الكتب الحديث، عمان الأردن، 2008.

5– أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

6– إسماعيل احمد الشناوي، عبد المنعم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000.

7– أنطوان الناشف وآخرون، **العمليات المصرفية والسوق المالي**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

8– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

9– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10– بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008 .

11– بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

12– توماس ماير وآخرون، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، **النقود والبنوك والاقتصاد**، دار المريخ للنشر، الرياض– المملكة العربية السعودية، 2002.

13– جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

14- جميل فائق تور، **النقود والبنوك والاستثمار والدراسات الاقتصادية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.

15- حسن ناصر، **مقررات لجنة بازل2-مخاطر الائتمان، التشغيل، السوق**-المعهد المصرفي المصري، مصر،2005.

16- حسين بن هاني، **الأسواق المالية وطبيعتها وتنظيمها وأدواتها المشتقة**، دار الكندي، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2001

17- حمدي سلمان، سميحات القبيلات، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**، دراسة تحليلية و تطبيقية ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

18- حميدات محمود، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

19-حنفي عبد الغفار، **إدارة المصارف**، الدار الجامعية للنشر، القاهرة – مصر ، 2002.

20-حنفي عبد الغفار، رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة1999، مصر.

21- حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث، الأردن، طبعة 1993.

22- خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة-**، دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة 2، 2000.

23- خالد راغب الخطيب، **مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2010.

24- خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية 2003.

25- رشاد العصار، رياض حلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، طبعة 1 ، 2000.

26- رشاد العصار، رياض حلبي،**النقود والبنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

27- زكريا الدوري، يسرى السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية ، عمان، الأردن، 2006.

28- سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، مصر، 1994.

29-سامر بطرس جلدة، **النقود والبنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، عمان -الأردن، 2008.

30- سليمان احمد اللوزي، مهدي حسن زويلف، مدحت إبراهيم الطراونة، **إدارة البنوك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1997.

31- سهير محمود معتوق، **النظرية والسياسات النقدية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة- مصر، 1989.

32- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

33- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف - الواقع والتطبيقات العملية** - دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

34- صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

35- صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية**، دار الوسام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 1998.

36- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.

37- ضياء مجيد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية -مصر، 2002.

38- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1999.

39-طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1999.

40- عبد الحليم كراجة، **محاسبة البنوك**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000.

41- عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

42- عبد المجيد قدي، **مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

43- عبد المعطي رضا الرشيد، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 1999.

44- عبد المطلب عبد المجيد، **السياسة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي**، تحليل كلي، مجموعة النيل العربية، الإسكندرية- مصر، الطبعة الأولى، 2003.

45- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية -مصر، 2001.

46- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف (منهج نقدي ومصرفي)**، دار ومكتبة الحامد للنشر، عمان -الأردن، 1999.

47- فائق شقير، عاطف الأخرس وعبد الرحمان سالم، **محاسبة البنوك** ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000 .

48- م.ا.ج.كوك، **الصيرفة المركزية**، ترجمة عبد الواحد المخزومي، دار الطليعة، بيروت- لبنان، 1987.

49- مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية -مصر، 2000.

50- محمد دويدار، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، الإسكندرية -مصر، 1998.

51- محمد صالح القريشي,**اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية**،إثراء للنشر و التوزيع ،عمان،2009، الطبعة الأولى.

52- محمد عيسى الفاعوري، **الإدارة بالرقابة**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

53- محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشاة المعارف، الإسكندرية - مصر، 2000.

54- محمد مروان السمان وآخرون، التحليل الاقتصادي الجزئي والكلي، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان- الأردن، 1998.

55- محمد يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، **أساسيات علم الاقتصاد**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، بدون سنة نشر.

56- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، قسنطينة- الجزائر، 2003.

57- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للنشر، القاهرة- مصر، 2001.

58- مصطفى رشدي شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية ، مصر، ط 5.

59- مصطفى سلمان، حسام داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، 2000.

60- ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، مدرسة الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1995.

61-ناظم محمد نوري الشمري، محمد موسى الشر وف، **مدخل في علم الاقتصاد**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

62- نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1993.

63- هاشم إسماعيل محمد، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، 1996.

64- هيثم الزغبي، حسن أبو الزيث،**أسس ومبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2000.

64- وجدي محمود حسين، **اقتصاديات النقود والبنوك ومداخل النظم المصرفية في البلدان النامية والاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2002.

ب-المذكرات والأطروحات:

1- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد المستندي**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر، 2008.

2- حود مويسة جمال، **التحولات المصرفية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية و المتغيرات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2006.

3- دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي**، حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

4- دريس رشيد، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

5- ذبيح رزيقة، **البنك المركزي وعلاقته بالبنوك التجارية والإسلامية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية في فرع العلاقات الاقتصادية الدولية، الجزائر، 2005.

6- شملول حسينة، **أثر استقلالية على السياسة النقدية**، رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

7- طارق خاطر، **قوى التغيير الإستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر،2006.

8- علي بطاهر، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد والقرض**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994.

9- علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

10- لعراف فائزة، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، علوم تجارية فرع إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2011.

11- ليلى لكحل، **السياسة النقدية ومسارها – دراسة حالة الجزائر**-مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.

12- مسعي سمير، **تسعير القروض المصرفية** ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية شعبة بنوك و تأمينات ، جامعة قسنطينة، 2007 -2008.

13- منصوري صمودي، **الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات الاقتصادية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

14- موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

15- نجيب بوخاتم، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

ج-المجلات والتقارير:

1- إبراهيم الكراسنة، **اطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، مارس، 2006.

2- **اتجاهات الاقتصاد الألماني**، تقرير اقتصادي دوري تصدره غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية، برلين- ألمانيا، نوفمبر 2009.

3- احمد عبد الفتاح، **مقررات لجنة بازل بخصوص كفاية رأس المال والإجراءات التنفيذية التي قام بها البنك الأردني لتنفيذ ذلك**، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1993.

4- إسماعيل حسن محمد، **بازل والسلامة المصرفية**، المصارف العربية-العودة إلى المستقبل، اتحاد المصارف العربية، 2002.

5- البيلاوي حازم، **نظرة عامة على استعدادات الدول العربية لتطبيق مقترح بازل2**، اتحاد المصارف العربية، ماي 2006 .

6- **القانون الجديد يمنح البنك المركزي المصري استقلالية كاملة**، ورقة في مجلة الشرق الأوسط، العدد 8814، 2003/01/15

7- النشرة الاقتصادية، بنك مصر، **حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال (مقترحات لجنة بازل)**،السنة الرابعة والأربعون، العدد الأول والثاني، القاهرة، 2001.

8- جيردهاوسلر، **عولمة التمويل**، مجلة التمويل والتنمية، مجلة فصلية تصدر عن صندوق النقد الدولي، العدد الأول، مارس 2002.

9- خليل محمد حسن الشماع، **تقرير لجنة بال فيما يتعلق بكفالة رأس المال (الملاءة المصرفية)** ، اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1990.

10- ستانلي فيشر، **المحافظة على استقرار الأسعار**، مجلة التمويل والتنمية، ديسمبر، 1996.

11- صندوق النقد الدولي، **دليل الإحصائيات النقدية والمالية**، 2000.

12- عبد الرحمن علي محمد الصلوي، **دور البنوك المركزية في التنمية الاقتصادية**، مجلة 26 سبتمبر، العدد 1140، اليمن،2009.

13- عبد المنعم محمد الطيب، حمد الفيل، **العولمة وأثارها الاقتصادية على المصارف**، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ديسمبر 2005.

14- عدلي قندح، **استقلالية البنك المركزي**، مجلة العرب اليوم ،العدد ،4538 ،الأردن ،2009/07/12.

15- عقبة الرضا،ريم غنام، **دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على المصارف الأخرى وآلية تفعيله** ، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد2-سوريا-19-6-2005.

16- فريدي باز، **خصائص التجربة اللبنانية في تطبيق توصيات لجنة بازل**، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية،1993.

17- ماجدة احمد شلبي، **الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل**، المجلة الاقتصادية، القاهرة -مصر، عدد سنة 2003.

18- مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، 2005.

19- محمد جموعي قريشي، تقييم **أداء المؤسسات المصرفية دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000 (الجزء الأول)**، مقال مأخوذ من مجلة الباحث، عدد2004/03، جامعة ورقلة، الجزائر.

20- محمد راتول، **الدينار الجزائري بين نظرية أسلوب المرونات وإعادة التقويم**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، شهر جوان 2006، جامعة شلف- الجزائر.

21- مجلة البنوك في فلسطين، **آثار لجنة بازل على الصناعة المصرفية العربية**، العدد23، 2004.

22- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، **مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية**، مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الثالث، السنة السادسة، سبتمبر، 1998.

23- مجلة دراسات مالية ومصرفية، إدارة البحوث والدراسات والنشر، **تقييم استجابة المصارف لاتفاقية بازل وإدارتها**، القرية الدولية للمصارف ما وراء رأس المال المجلد 7 العدد الأول، 1995.

24- نعيم سابا خوري، **اتفاقية بال حول كفاية رأس مال البنوك**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت- لبنان، 1993.

د-المؤتمرات والملتقيات:

1- **إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها**، ورقة عمل قدمت إلى الاجتماع السنوي الثالث عشر اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، 2004.

2- أمية طوقان، **دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية ، دمشق ، 2-3 جويلية 2005.

3- بن جاوحدو رضا، **إصلاح البنك المركزي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- الممارسة التسويقية -المركز الجامعي بشار، الجزائر، افريل، 2004 .

4- جورج قرم، **تكييف أهداف وصلاحيات المصرف المركزي بمقتضيات و مميزات الوضع التنموي**، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سوريا في ظل التجارب العربية، دمشق 11-12، افريل، 2002.

5- جوزيف طربيه، **المستجدات الدولية حول الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر وتوصيات بازل3**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى التي نظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب بالاشتراك مع جمعية مصارف لبنان، 22 أكتوبر، فندق فينيسيا، لبنان،2010.

6- رافعة إبراهيم الحمداني، **اثر استخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي الرابع حول استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا، أيام 15 و16 مارس 2005.

7- روابح عبد الباقي، **الإصلاح المصرفي في ظل التصحيح الهيكلي- دراسة حالة الجزائر**-، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "النظام المصرفي الجزائري" -واقع وآفاق-، جامعة قالمة، الجزائر، يومي 05و06 نوفمبر 2001،

8- زكراوي لخضر، **التقارير البنكية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول الرقابة البنكية، الشركة مابين المصارف للتكوين، يومي 05 و06 جوان 2011 ،الجزائر.

9- زيدان محمد، **النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، جامعة قالمة الجزائر، يومي 5و6 نوفمبر 2001.

10- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول " إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11 و12 مارس، 2008 .

11- شريقي عمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي، الجزائر، أيام 20 و21 أكتوبر، 2009 .

11- عبد المنعم محمد الطيب، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، ديسمبر، 2004.

12- عبد الناصر محمد سيد درويش، **إطار مقترح في إستراتيجية تخطيط وتدقيق الحسابات الخارجية بشان المخاطر في المصارف التجارية الأردنية** ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة "، الأردن، يومي 17/16 افريل، 2007.

13-عياش قويدر، إبراهيم عبد الله، **اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية**، ورقة بحث مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 15،14ديسمبر 2004، جامعة الشلف،الجزائر.

14- عائشة سالم الحاجي، **بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات ملتقى المصارف المغاربية حول المخاطر المصرفية وقواعد بازل، تونس، 2007.

15- محمد الصغير قريشي، بن ساسي الياس، **الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي**، حالة القطاع المصرفي الجزائري ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، "جامعة جيجل، الجزائر، اليومي، 3و4 ماي ،2005.

16- منصوري زين، **استقلالية البنك المركزي وأثرها على السياسة النقدية** ، ورقة بحث مقدمة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، يومي 14،15ديسمبر 2004، جامعة الشلف.

17- ناصر سليمان، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل** ، ورقة عمل مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة شلف، الجزائر ، يومي 14و15 ديسمبر، 2004.

18-نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007.

19- وفيق حلمي الأغا، **الدور الرقابي لسلطة النقد الفلسطينية على البنوك التجارية**، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الاستثمار والتمويل – تطوير الإدارة العربية لجذب الاستثمار – شرم الشيخ – مصر، أيام 5و8 ديسمبر 2004.

هـ-النشرات والمحاضرات:

1- أخبار المالية، نشرة اقتصادية مالية تصدر عن إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 38 ،20سبتمبر2001، دبي .

2- أمل سلطان، **مقررات بازل 2** ،محاضرة مقدمة في المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، غير منشورة،لا يوجد سنة النشر.

3- النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، العدد 2000/03، القاهرة –مصر.

4- النشرة الاقتصادية، البنك الأهلي المصري، "**القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي المصري**"، العدد الثالث المجلد الخمسون، القاهرة، 1997.

5- بنك مصر، النشرة الاقتصادية، **حول الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال**، 2001، العدد الأول والثاني.

6- حسن ناصر، **مقررات لجنة بازل2-مخاطر الائتمان، التشغيل، السوق-** محاضرات مقدمة في المعهد المصرفي المصري، مصر ،2005.

7- رياش مولود، **محاضرات في الاقتصاد البنكي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

8- سهير محمود معتوق، **محاضرات حول استقلالية البنك المركزي المصري**، كلية الاقتصاد، القاهرة- مصر ،2000 .

9- علي عبد الله شاهين،**اثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية**، محاضرات مقدمة في كلية التجارة قسم المحاسبة، فلسطين، مارس، 2005.

10- قصاب سعدية، **محاضرات في الاقتصاد النقدي** ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2005 .

11- مسعود مجيطنة، **محاضرات في مقياس المالية الدولية**، تخصص مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2008.

12- نشرة الصندوق النقدي الدولي، عدد سنوي خاص ل محسن سرحان، سبتمبر 1999.

و-مراسيم ومواثيق وجرائد رسمية:

1- الجمهورية الجزائرية الشعبية، القانون الرئاسي(90-10) المتعلق بالقرض و النقد ،المعدل و المتمم بالأمر(1-1) ، بتاريخ 2001/02/27 ،المواد (4-6-11).

2- قانون رقم (62-144) الصادر في1962/12/13، قانون رقم 12/86، الصادر في 1986/8/19،

3-القانون رقم 88/12، الصادر في 1988/01/12.

4- القانون رقم (10/90) الصادر في 1990/04/14، الأمر رقم 03-11 الصادر سنة 2003.

5-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رئاسي، (66-178)، المتضمن إنشاء البنك الوطني الجزائري، 1966/06/13.

6-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (66-366)، المتضمن إنشاء القرض الشعبي الجزائري، 1966/12/29.

7-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (67-204)، المتضمن إنشاء البنك الجزائري الخارجي، 1967/01/01.

8-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (82-106)، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، 1982/03/13، و المرسوم الرئاسي،(85-85) المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، 1985/04/30.

9–القانون رقم 12/86، الصادر في 1986/8/19.
10–القانون رقم 88/12 ،الصادر في 1988/01/12
11–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي، (90–10)، المتعلق بقانون النقد و القرض، المادة 78، الصادر بتاريخ 1990/04/14.
12–المادة 11 من قانون النقد و القرض 90–10 الصادر في 14 افريل 1990، جريدة رسمية رقم 18.
13–الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003.
14–المادة 143 والمادة 144 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990 المتعلقة بإنشاء اللجنة المصرفية.
15–القانون رقم 92–02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بإنشاء مركزية المخاطر وعوارض الدفع.
16–القانون رقم 92–03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.
17–القانون رقم 96–07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بإنشاء مركزية الميزانيات.
18–المادة 143 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990
19–المادة 150 من قانون النقد والقرض (10/90) الصادر في 14 افريل 1990 والمادة 109 من الأمر الرئاسي رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003.
20–المواد100 ،104، 108، 111 ،112،113 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003.
21–تنظيم رقم 02–03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
22–المادة 01 من النظام رقم 90–01 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.
23–المواد 02 و03 من النظام رقم 04–01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
24–المادة 02 من النظام رقم 08–04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008.
25–المادة 02 و03 من النظام رقم 94–74 الصادر في 1994/11/29.
26–الفقرة (ا) و(ب) من المادة 02 من القانون 19–09 الصادر في 1991/08/14.
27–التعليمة رقم 04–99 الصادرة بتاريخ 12 أوت 1999.
28–المادة 03 من التعليمة رقم 78–95 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1995،المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

29-التعليمة رقم 08-2002 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2002، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية الصافية.

30-المادة 17 من التعليمة 94-74 الصادرة في 1994/12/29 من بنك الجزائر.

31-التعليمة رقم 04-17 الصادر في 1997/12/31 المادة 170 من قانون النقد والقرض.

32-نظام رقم 04-04 الصادر بتاريخ 2004/07/19، المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

33- المادة الرابعة من التعليمة رقم 07-04 المتضمنة تصريح البنوك والمؤسسات المالية للعلاقة المسماة" معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة".

34-المادتين 04و06 من التعليمة رقم 74/94 المؤرخ في 1994/11/29.

35-الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002.

36- الأمر رقم 02-99 المؤرخ في 04 افريل 1999.

37-التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

38-الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 26 /2002/12 والمتضمن الإعلان عن معدل الملاءة الخاص بالبنوك والمؤسسات المالية.

39-الأمر رقم 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999.

40-المادة 05 والمادة 47 من التنظيم رقم 02-03 المؤرخ في 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

II - المراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages:

1- Abdelkrim Sadeg , **Système Bancaire Algérien**, Edition ABEN, Algérie, 2005.

2- Arnavdde Serviony, **Ivaw Zelenko, èconomie financière**, Dunod, Paris, 1999.

3- Amour ben Halima, **le système bancaire algérien textes et réalité** ,Edition Dahleb , Alger, 2001.

4- C.Jimenez &P.Merlier,**Prévention et Gestion des Risques Opérationnels** , Edition RevueBanque,Paris ,2004.

5- LAMIRI Abdelhak , **Gérer l'Entreprise Algérienne en Economie de Marche**, prestconm Edition,ALGER, 1993.

6- Scialom Laurence, **Economie bancaire, Editions la découverte**, Paris, 1999.

B- Théses:

1- Ben Malek Riad, **La Réforme du secteur bancaire en Algérie** ,mémoire présenté pour l'obtention de la maitrise en sciences économiques, Université de Toulouse, France,1998/1999.

2- Nesrine Ressaissi**, Indépendance de la banque centrale et croissance économique**, thèse de doctorat, Faculté des sciences économiques et de gestion, Tunis, 2004.

3- Pietro Nosetti, Les **banques centrales et l'approche contractuelle de l'indépendance**, thèse de doctorat, d'état Faculté des sciences économiques et sociales, l'université de Fribourg, suisse, 2003.

C – Conférences , Rapports et Autres Sources:

1- Agnès Bènassy, Quèrèjean Pisani, Ferry, **Indépendance de la banque centrale et politique budgétaire**-CEPII (centre d'étude prospective et d'informations internationales, document de travail, n°94-02, juin, 1994.

2- Barbara Stgmiest¸ **Innovation And Tradition : Adapting To Change** ¸ The 2rd International Conference Emirates Institutes For Banking And Financial Studies¸ Abu dabi ¸UAE¸ Novembre¸ 2001.

3- Basel Commit on Banking Supervision ,**International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards** ,Bank Of International Settlements , June,2006.

4- BIS, **The New Basel Capital Accord**, Secretarial & The Basel Committee On Banking Supervision, January, 2001.

5- Cukierman A, Webb S et Neyapti B, 1992. **Measuring the independence of Central Bank and its effect on policy outcomes**, The World Bank Economic Review n°3.

6- La banque d'Algérie, Rapport 2003:**Evolution économique et monétaire en Algérie**, Algérie, Octobre/Novembre 2003.

7- Mhmdi Ghrissi ,**èvolution du degrè d'indèpendance de la banque centrale de Tunisie**, Article de la banque centrale de Tunisie, 2008.

8- Rapport de la banque d'Algérie année 2004.

9- Revue Economie n° 17, **Mensuel Economique,** éditée par l'agence Algérie Presse Service,Septembre 1994.

10- Société Interbancaire de formation,**Conférence sur le Système Bancaire Algérien**,diplôme d'études Supérieurs de banque,1er année ,Alger,2006.

11- The Financial Services Round Table,**Guiding Principles in Risk Management For U.S Commercial Banks**,1999.

12- willem yu ,**New Capital Accord Basel II,**Vrije university, Amsterdam ,January,2005.

D- Journaux, Instructions et Périodique:

1- Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994, relative a la fixation des Règles prudentielles de Gestion des Banques et Etablissements.

2-Media banque**, Indicateurs monétaire et financière,** N°80, Alger, premier semestre,2005.

3-Banque d'Algérie, **l'évolution économique et monétaire en Algérie année 2003**, Media banque, numéro spécial, Novembre 2004.

-المواقع الإلكترونية:

1- بكر ريحان، مقال بعنوان **رقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية**، ص5..7 .

الموقع الالكتروني:http,www.Kantakji.com/fiqh/Files/Banks/3340.doc//20/07/2010

2- كمال القيسي، **استقلالية البنك المركزي لتفادي الأزمات المالية**.

الموقع الالكتروني: http://www.banquecentrale.gov.sy/archive/.../news8-ar.htm ,2009/11/07

3-Antoine Ricard, lois de police et activités bancaires internationales, Contribution à l'étude des lois de police à propos des activités bancaires et d'investissement, p6.**Le cite électronique**:17/08/2010,http://www.aedbf.asso.fr/…/Resumethese%20%20Monsieur%20Antoine%20RICARD.PDF.

4- Bernard Lohest, **Réforme de bale enjeux et opportunités**, Avril 2002, p3, à partir du site d'internet:www.atel.lu/atel/fr/conferences/reunions/20020418/ATEL_ ANDERSEN.pdf

5- Sap Group Agency, **Building A Business Case For Basel 2**, Germany Working Papers, 2005, p8. **Le site éléctronique** :www Sap .Com